المملكة المغربية

وزارة الداخلية

الجريدة الرسمية للجماعات الترابية

49

رقم الإيداع 2007/1992

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

الجريدة الرسمية
للجماعات الترابية

رقم الإيداع 2007/1992

طبقا لمقتضيات القوانين التنظيمية المتعلقة

بالجماعات الترابية، و لاسيما المادة 251 من القانون التنظيمي

رقم 111.14 المتعلق بالجهات و المادة 221 من القانون التنظيمي

رقم 112.14 المتعلق بالعمالات و الأقاليم و المادة 277 من القانون

التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، و الخاصة بنشر قرارات و أعمال

مجالس الجماعات الترابية بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

رقم الإيداع القانوني: 2007/1992

رد مك :2-46-155-9981

الفهرس

جهة طنجة – تطوان - الحسيمة

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجهات ورؤسائها

بإحداث اللجنة الجهوية للتكوين المستمر

قرار لرئيس مجلس جهة طنجة - تطوان – الحسيمة عدد 156 بتاريخ 28 أكتوبر 2022 يتعلق بإحداث اللجنة الجهوية للتكوين المستمر لفائدة أعضاء الجماعات الترابية بالجهة 10

التعيين في المهام

قرار لرئيس مجلس جهة طنجة - تطوان – الحسيمة عدد 155 بتاريخ 28 أكتوبر 2022 يتعلق بعضوية السيدة سميرة بوكرين باللجنة الجهوية للتكوين المستمر 11

قرار لرئيس مجلس جهة طنجة - تطوان – الحسيمة عدد 14 بتاريخ 14 يناير 2022 يقضي بإلحاق وتعيين المدير العام للمصالح 11

قرار لرئيس مجلس جهة طنجة - تطوان – الحسيمة عدد 15 بتاريخ 14 يناير 2022 يقضي بإلحاق وتعيين مدير شؤون رئاسة المجلس 12

قرار لرئيس مجلس جهة طنجة - تطوان – الحسيمة عدد 16 بتاريخ 14 يناير 2022 يقضي بإلحاق وتعيين مدير الوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع 12

قرار لرئيس مجلس جهة طنجة - تطوان – الحسيمة عدد 118 بتاريخ 18 مايو 2022 يقضي بإلحاق وتعيين مدير الشؤون الإدارية و المالية و الوسائل العامة 13

قرار لرئيس مجلس جهة طنجة - تطوان – الحسيمة عدد 119 بتاريخ 18 مايو 2022 يقضي بتعيين مدير التنمية الجهوية 14

قرارات التفويض

التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيس مجلس جهة طنجة-تطوان-الحسيمة عدد 294 بتاريخ 19 دجنبر 2022 يتعلق بالتفويض في المهام 14

قرار لرئيس مجلس جهة طنجة - تطوان – الحسيمة عدد 295 بتاريخ 19 دجنبر 2022 يتعلق بالتفويض في المهام 15

قرار لرئيس مجلس جهة طنجة - تطوان – الحسيمة عدد 296 بتاريخ 19 دجنبر 2022 يتعلق بالتفويض في المهام 15

قرار لرئيس مجلس جهة طنجة - تطوان – الحسيمة عدد 297 بتاريخ 19 دجنبر 2022 يتعلق بالتفويض في المهام 15

قرار لرئيس مجلس جهة طنجة - تطوان – الحسيمة عدد 298 بتاريخ 19 دجنبر 2022 يتعلق بالتفويض في المهام 16

قرار لرئيس مجلس جهة طنجة - تطوان – الحسيمة عدد 299 بتاريخ 19 دجنبر 2022 يتعلق بالتفويض في المهام 16

قرار لرئيس مجلس جهة طنجة - تطوان – الحسيمة عدد 300 بتاريخ 19 دجنبر 2022 يتعلق بالتفويض في المهام 17

قرار لرئيس مجلس جهة طنجة - تطوان – الحسيمة عدد 301 بتاريخ 19 دجنبر 2022 يتعلق بالتفويض في المهام 17

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

قرارات التفويض

التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيس مجلس جماعة طنجة 2022/1343 بتاريخ 21 شتنبر 2022 يقضي بتفويض الاختصاص المتعلق بمنح رخص اصلاح المباني القائمة 17

قرار لرئيس مجلس جماعة طنجة 2022/1344 بتاريخ 21 شتنبر 2022 يقضي بتفويض الاختصاص المتعلق بمنح رخص اصلاح المباني القائمة 18

قرار لرئيس مجلس جماعة طنجة 2022/1345 بتاريخ 21 شتنبر 2022 يقضي بتفويض الاختصاص المتعلق بمنح رخص اصلاح المباني 18

قرار لرئيس مجلس جماعة طنجة 2022/1346 بتاريخ 21 شتنبر 2022 يقضي بتفويض الاختصاص المتعلق بمنح رخص اصلاح المباني القائمة 19

قرار لرئيس مجلس جماعة طنجة 2023/59 بتاريخ 20 يناير 2023 2 يقضي بتفويض الإمضاء في مجال التسيير الإداري 19

قرار لرئيس مجلس جماعة سيدي اليمني 85 بتاريخ 19 أكتوبر 2022 يقضي بتفويض الإمضاء في مجال التدبير الإداري 20

قرار لرئيس مجلس جماعة سيدي اليمني 86 بتاريخ 19 أكتوبر 2022 يقضي بتفويض الإمضاء في مجال التدبير الإداري 20

الإشهاد على صحة الإمضاء والاشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها

قرار لرئيس المجلس الجماعي لوزان عدد 2022/21 بتاريخ 10 أكتوبر 2022 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء والاشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها 20

قرار لرئيس المجلس الجماعي لوزان عدد 2022/22 بتاريخ 10 أكتوبر 2022 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء والاشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها 21

قرار لرئيس المجلس الجماعي لوزان عدد 2022/23 بتاريخ 10 أكتوبر 2022 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء والاشهاد على على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها 21

قرار لرئيس المجلس الجماعي لوزان عدد 2022/24 بتاريخ 10 أكتوبر 2022 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء والاشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها 21

قرار لرئيس المجلس الجماعي لوزان عدد 2022/25 بتاريخ 10 أكتوبر 2022 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء والاشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها 22

قرار لرئيس المجلس الجماعي لوزان عدد 2022/26 بتاريخ 10 أكتوبر 2022 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء والاشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها 22

قرار لرئيس المجلس الجماعي لوزان عدد 2022/27 بتاريخ 10 أكتوبر 2022 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء والاشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها 23

قرار لرئيس المجلس الجماعي لوزان عدد 2022/28 بتاريخ 10 أكتوبر 2022 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء والاشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها 23

قرار لرئيس المجلس الجماعي لوزان رقم 2022/29 بتاريخ 10 أكتوبر 2022 يقضي بإلغاء قرار التفويض رقم 51 في20 دجنبر 2021 24
قرار لرئيس المجلس الجماعي لوزان رقم 2022/30 بتاريخ 10 أكتوبر 2022 يقضي بإلغاء قرار التفويض رقم 52 في 20 دجنبر 2021 24
قرار لرئيس المجلس الجماعي لوزان رقم 2022/31 بتاريخ 10 أكتوبر 2022 يقضي بإلغاء قرار التفويض رقم 53 في20 دجنبر 2021..... 24
قرار لرئيس المجلس الجماعي لوزان قم 2022/32 بتاريخ 10 أكتوبر 2022 يقضي بإلغاء قرار التفويض رقم 54 في 20 دجنبر 2021 25
قرار لرئيس المجلس الجماعي لوزان عدد 2022/33 بتاريخ 10 أكتوبر 2022 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء والاشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها 25
قرار لرئيس المجلس الجماعي لوزان عدد 2022/34 بتاريخ 10 أكتوبر 2022 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء والاشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها 25

جهة فاس – مكناس

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

برنامج عمل الجماعة

قرار رئيس مجلس جماعة غفساي عدد 105 بتاريخ 11 نونبر 2022 المتعلق بتنفيذ برنامج عمل جماعة غفساي 26

الشرطة الإدارية

الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي

قرار تنظيمي لرئيس مجلس جماعة واد أمليل رقم 248 بتاريخ فاتح غشت 2022 يتعلق بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء بجماعة واد أمليل 26

انعقاد الأسواق الأسبوعية

قرار لرئيس مجلس جماعة أولاد الشريف رقم 05 بتاريخ:12 دجنبر 2022 يقضي بتخصيص يوم الاثنين لانعقاد سوق اسبوعي خاص ببيع المنتوجات المصنعة من الحلفاء. 30

قرارات التفويض

التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيس مجلس جماعة بورد رقم 29 / 2022بتاريخ 26 شتنبر 2022 المتعلق تفويض مهام تدبير وتسيير قطاع حظيرة السيارات والآليات والشاحنات 31
قرار لرئيس المجلس الجماعي لتاهلة رقم 27 بتاريخ25 دجنبر 2022 في شأن تفويض الإمضاء في مهام المكتب الجماعي لحفظ الصحة 31
قرار لرئيس الجماعة الترابية تازرين رقم 22 / 2022 بتاريخ 02 نونبر 2022 المتعلق بشأن تفويض المهام بخصوص تسيير قطاع الماء الصالح للشرب 31
قرار لرئيس مجلس جماعة تيناست رقم 126 بتاريخ 26 نونبر 2021 المتعلق بتفويض مجال التسيير والتدبير الإداري 32
قرار لرئيس المجلس الجماعي مكناسة الشرقية رقم 98 بتاريخ 28 نونبر 2022 يقضي بتفويض امضاء 32
قرار إلغاء لرئيس جماعة تازرين رقم 23 / 2022 بتاريخ 02 نونبر 2022 33
قرار لرئيس مجلس جماعة كلدمان رقم 26 بتاريخ 23 نونبر 2022 المتعلق بتفويض مهام تصحيح الإمضاء 33

مهام ضابط الحالة المدنية

قرار لرئيسة المجلس الجماعي لبني فراسن رقم 06 بتاريخ 14 نونبر 2022 يتعلق بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية بالمكتب الأصلي جماعة بني فراسن 33
قرار لرئيس المجلس الجماعي لبني فراسن رقم: 08 بتاريخ 14 نونبر 2022 المتعلق بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية بالمكتب الأصلي جماعة بني فراسن 34
قرار لرئيسة المجلس الجماعي لبني فراسن رقم: 10 بتاريخ 14 دجنبر 2022 المتعلق بإلغاء التفويض في مهام ضابط الحالة المدنية بالمكتب الأصلي لجماعة بني فراسن 34
قرار لرئيس مجلس جماعة بورد رقم 23 / 2022بتاريخ 26 شتنبر 2022 المتعلق بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية 34
قرار لرئيس مجلس جماعة بورد رقم 24 / 2022بتاريخ 26 شتنبر 2022 المتعلق بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية 35
قرار لرئيس مجلس جماعة بورد رقم 25 / 2022بتاريخ 26 شتنبر 2022 المتعلق بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية 35
قرار لرئيس مجلس جماعة بوحلو عدد 2022/84 بتاريخ 13 شتنبر 2022 يقضي بإلغاء قرار تفويض مهام ضابط الحالة المدنية 35
قرار لرئيس مجلس جماعة بوحلو عدد 2022/85 بتاريخ 13 شتنبر 2022 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية 35
قرار لرئيس مجلس جماعة بورد رقم 30 / 2022بتاريخ 26 شتنبر 2022 المتعلق بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية 36
قرار لرئيس مجلس جماعة بورد رقم 31 / 2022بتاريخ 26 شتنبر 2022 المتعلق بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية 36
قرار لرئيس مجلس جماعة بورد رقم 32 / 2022بتاريخ 26 شتنبر 2022 المتعلق بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية 37
قرار لرئيس مجلس جماعة تازة رقم 72 بتاريخ 14 نونبر 2022 بشأن إلغاء قراري تفويض ممارسة مهام ضابط الحالة المدنية بالتفويض وتصحيح الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها 37

مهام الإشهاد على صحة الامضاءات ومطابقة النسخ لأصولها

قرار لرئيسة المجلس الجماعي لبني فراسن رقم: 05 بتاريخ 07 نونبر 2022 المتعلق بإلغاء التفويض في مهام الإشهاد على صحة الامضاءات ومطابقة النسخ لأصولها 38
قرار لرئيسة المجلس الجماعي لبني فراسن رقم: 09 بتاريخ 07 نونبر 2022 المتعلق بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الامضاءات و مطابقة النسخ لأصولها 38
قرار لرئيسة مجلس جماعة بوحلو رقم: 2022/96 بتاريخ 25 نونبر 2022 المتعلق بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الامضاءات و مطابقة النسخ لأصولها 38

قرار لرئيس مجلس جماعة بورد رقم 26 / 2022بتاريخ 26 شتنبر 2022 المتعلق بتفويض الإمضاء في مجال تصحيح الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها 38
قرار لرئيس مجلس جماعة بورد رقم 27 / 2022بتاريخ 26 شتنبر 2022 المتعلق بتفويض الإمضاء في مجال تصحيح الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها 39
قرار لرئيس مجلس جماعة بورد رقم 28 / 2022بتاريخ 26 شتنبر 2022 المتعلق بتفويض الإمضاء في مجال تصحيح الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها 39
قرار لرئيس المجلس الجماعي لمدينة الحاجب رقم 393 بتاريخ 15 نونبر 2022 يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها.....39
قرار لرئيس المجلس الجماعي لمدينة الحاجب رقم 413 بتاريخ 28 دجنبر 2022 يقضي بإلغاء التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها.....40

جهة الشرق

القرارات الصادرة عن رؤساء مجالس الجهات

قرارات التفويض

التفويض في مهام الإمضاء

قرار لرئيس مجلس جهة الشرق رقم 2022/434 بتاريخ 12 أكتوبر 2022 يتعلق بالتفويض في المهام 40

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

قرارات التفويض

التفويض في المهام

قرار لرئيس المجلس الجماعي بوعرك رقم 05 بتاريخ 18 أكتوبر 2022يقضي بإلغاء التفويض في الإمضاء.....41
قرار لرئيس المجلس الجماعي بوعرك رقم 06 بتاريخ 18 أكتوبر 2022يقضي بإلغاء التفويض في الإمضاء.....41
قرار لرئيس المجلس الجماعي بوعرك رقم 07 بتاريخ 18 أكتوبر 2022يقضي بإلغاء التفويض في الإمضاء.....41
قرار لرئيس جماعة سيدي بولنوار عدد 22 بتاريخ 24 أكتوبر 2022 يتعلق تفويض الإمضاء على الشواهد الإدارية للسيد حسن حمداني 42

التفويض في مجال الحالة المدنية

قرار لرئيس المجلس الجماعي لبني أنصار عدد 56 بتاريخ 28 نونبر 2022 يقضي بالتفويض في مجال الحالة المدنية.....42
قرار لرئيس المجلس الجماعي لبني أنصار عدد 57 بتاريخ 28 نونبر 2022 يقضي بالتفويض في مجال الحالة المدنية.....42

جهة الرباط - سلا - القنيطرة

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس العمالات والأقاليم ورؤسائها

قرارات التفويض

التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيسة مجلس إقليم الخميسات عدد 05 بتاريخ 18 ماي 2022 يقضي بتفويض الإمضاء.....43

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

الشرطة الإدارية

الإستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي

القرار التنظيمي لرئيس المجلس الجماعي المكرن عدد 1 بتاريخ 28 أكتوبر 2022 يتعلق بالاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي بجماعة 43

قرارات التفويض

التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيس المجلس الجماعي لتمارة رقم 2022/117 بتاريخ 13 يونيو 2022 النائب الثالث للرئيس لحسن زهاري.....46
قرار لرئيس مجلس مقاطعة تابريكت رقم 58 بتاريخ 23 نونبر 2022 يقضي بإلغاء القرار رقم 43 بتاريخ 31 مارس 2022 القاضي بتفويض التوقيع.....47
قرار لرئيس مجلس مقاطعة بطانة رقم 05 بتاريخ 08 نونبر2022 بشأن التفويض في المهام المتعلقة بمنح الوثائق المتعلقة برخص البناء ورخص السكن وشواهد المطابقة المتعلقة بالمشاريع الصغرى المنصوص عليها في الضابط العام للبناء 47
قرار لرئيس جماعة سلا رقم 417 بتاريخ 07 نونبر 2022 يتعلق بشأن التوقيع على الوثائق الإدارية.....48
قرار مؤقت لرئيس المجلس الجماعي للقنيطرة رقم 5140 بتاريخ 19 أكتوبر 2022 بشأن تفويض مهام الإمضاء 48

التفويض في مهام ضابط الحالة المدنية

قرار لرئيس جماعة سلا رقم 410 بتاريخ 17 أكتوبر 2022 يقضي بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية 49
قرار لرئيس المجلس الجماعي المكرن عدد 09 /2022 بتاريخ 25 أكتوبر 2022 يقضي بإلغاء التفويض من مهام ضابط الحالة المدنية.....49
قرار لرئيس المجلس الجماعي المكرن عدد 2022/10 بتاريخ 25 أكتوبر 2022 يقضي بالغاء التفويض من مهام ضابط الحالة المدنية 50
قرار لرئيس المجلس الجماعي لسيدي أبي القنادل رقم 15 بتاريخ 01 غشت 2022 بشأن إلغاء القرار رقم 13/2021 المتعلق بتفويض مهمة ضابط الحالة المدنية.....50
قرار لرئيس مجلس مقاطعة باب لمريسة رقم 68 بتاريخ 28 نونبر 2022 يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.....50
قرار لرئيس المجلس الجماعي لسيدي أبي القنادل رقم 16 بتاريخ 01 غشت 2022 بشأن تفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء و مطابقة نسخ الوثائق لأصولها 51

جهة بني ملال - خنيفرة

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس العمالات والأقاليم ورؤسائها

برنامج تنمية العمالة أو الإقليم

قرار لرئيس مجلس إقليم خريبكة رقم 21 بتاريخ 19 شتنبر 2022 بشان برنامج تنمية إقليم خريبكة برسم الفترة الممتدة من 2022 الى 2027 51

قرارات التفويض

بالتفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيس المجلس الاقليمي لخريبكة رقم 32 بتاريخ 03 نونبر 2022بشأن تفويض الامضاء للسيدة مالكة لطرش مدير عام للمصالح.....57

قرار لرئيس المجلس الإقليمي لخريبكة رقم 33 بتاريخ 03 نونبر 2022بشأن تفويض الامضاء للسيدة مالكة لطرش مدير عام للمصالح.....57

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

قرار جبائي تعدلي يحدد بموجبه نسب و أسعار الضر ائب والرسوم والحقوق

قرار جبائي لرئيس المجلس الجماعي لبني يخلف رقم 2022/01 بتاريخ 30 غشت 2022 يعدل و يوحد بموجبه القرار الجبائي الذي تحدد بموجبه نسب و أسعار الضرائب و الرسوم و الحقوق.....58

برنامج عمل الجماعة

قرار لرئيس المجلس الجماعي لبني يخلف رقم 467 بتاريخ 09 شتنبر 2022 بشأن برنامج عمل الجماعة برسم الفترة (2022-2027) 66

الشرطة الإدارية

بتسمية الشوارع والأحياء والأزقة

قرار تنظيمي لرئيس جماعة خنيفرة رقم67 بتاريخ 30 غشت2022 يتعلق بتسمية الشوارع والأحياء والأزقة غير المسماة بجماعة خنيفرة.68

قرار تنظيمي لرئيس جماعة خنيفرة رقم 68 بتاريخ 30 غشت2022 يتعلق بترقيم الأزقة غير المسماة بالجماعة الترابية خنيفرة.....69

قرار تنظيمي لرئيس مجلس جماعة بوجنيبة رقم 34 بتاريخ 07 نونبر 2022 يقضي بتغيير أشجار الليمون بأشجار بديلة بشوارع مدينة بوجنيبة....74

قرار لرئيس مجلس جماعة بني يخلف عدد 476 بتاريخ 09 شتنبر 2022 يقضي بتنظيم إ دارة جماعة بني يخلف وتحديد اختصاصاتها.....75

قرارات التفويض

بالتفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيس مجلس جماعة خريبكة رقم 90 بتاريخ 7 نونبر 2022 يتعلق بالتفويض في المهام والإمضاء 76

قرار لرئيس مجلس جماعة خريبكة رقم 93 بتاريخ 25 نونبر 2022 يتعلق بالتفويض في المهام والإمضاء 76

قرار لرئيس المجلس الجماعي لوادي زم عدد 12 بتاريخ 09 شتنبر 2022 يقضي بتفويض مهام توقيع مختلف الوثائق والشواهد الإدارية 77

قرار لرئيس المجلس الجماعي لوادي زم عدد 08 بتاريخ 09 شتنبر 2022 يقضي بإلغاء قرار رقم 08 بتاريخ 08 شتنبر 2021 القاضي بتفويض مهام توقيع مختلف الوثائق والشواهد الإدارية المتعلقة بالحالة المدنية بالملحقة الإدارية الأولى السيد لبصير الحروري.....77

قرار لرئيس مجلس جماعة بنى سمير عدد 83 بتاريخ 7 نونبر 2022 يقضى بتفويض الامضاء في مجال التدبير الإداري.....77

التفويض في مهام ضابط الحالة المدنية

قرار لرئيس المجلس الجماعي لوادي زم عدد 10 بتاريخ 09 شتنبر 2022 يقضي بإلغاء قرار رقم 08 بتاريخ 08 شتنبر 2021 القاضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية بالملحقة الإدارية الاولى للسيد لبصير الحروري ...78

قرار لرئيس المجلس الجماعي لوادي زم عدد 11 بتاريخ 09 شتنبر 2022 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية بالملحقة الإدارية الاولى 78

قرار لرئيس المجلس الجماعي لمدينة واد ي زم رقم 16 بتاريخ 17 أكتوبر 2022 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية و توقيع مختلف الوثائق والشواهد الإدارية المتعلقة بالحالة المدنية للسيد حسن ممدوح.....78

قرار ر لرئيسة المجلس الجماعي لبني زرنتل قم..08.../2022 بتاريخ: 19 دجنبر 2022 يتعلق بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية.....79

إحداث الجنة التقنية المكلفة بإحداث هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع

جهة الدار البيضاء- سطات

المقررات و القرارات الصادرة عن مجالس العمالات و الأقاليم و رؤسائها

إحداث اللجنة التقنية المكلفة بإحداث هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع

قرار لرئيس المجلس الإقليمي لبنسليمان رقم 2022/03 بتاريخ 11 مايو 2022 يتعلق بإحداث اللجنة التقنية المكلفة بإحداث هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع.....79

قرار لرئيس المجلس الإقليمي لبنسليمان رقم 2022/04 بتاريخ 20 مايو 2022 يتعلق بإحداث هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع 80

قرار لرئيس المجلس الإقليمي لبنسليمان عدد 2022/06 بتاريخ 05 نونبر 2022 يتعلق بإحداث لجنة لتتبع وتقييم أداء حافلات النقل المدرسي وسيارات الإسعاف والشاحنات الممنوحة للجماعات الترابية التابعة للإقليم.....81

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

الشرطة الإدارية

بإحداث فرقة المر اقبين في مجالات الشرطة المحلفين في مجالات الشرطة الإدارية

قرار تنظيمي لرئيس مجلس جماعة مديونة بتاريخ 28 يوليوز 2022 يتعلق بإحداث فرقة المراقبين المحلفين في مجالات الشرطة الإدارية بجماعة مديونة.....81

تنظيم إدارة الجماعة وتحديد اختصاصاتها

قرار جماعي لرئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء رقم 531 بتاريخ 14 نونبر 2022 يقضي بتنظيم إدارة جماعة الدار البيضاء والمحدد لهيكلها الإداري 84

قرارات التفويض

التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء رقم 405 بتاريخ 19 غشت 2022 يقضي بالتفويض في الإمضاء 86

قرار لرئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء رقم 494 بتاريخ 27 أكتوبر 2022 يقضي بالتفويض في الإمضاء 86

قرار لرئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء رقم 514 بتاريخ 04 نونبر 2022 يقضي بتعديل القرار رقم 235 بتاريخ 06 يناير 2022 بشأن التفويض في بعض الصلاحيات.....87

قـرار لرئيسة مـجـلس جماعـة الدار البيضاء رقـــم 515 بتاريخ 04 نونبر 2022 يقضي بتـعـديل القرار رقـم 236 بتـاريخ 06 يناير 2022 بشأن التـفـويض في بعض الصلاحيات..... 88

قـرار لرئيسة مجـلس جماعـة الدار البيضاء رقـم 522 بتاريخ 11 نونبر 2022 يقضي بإلغاء قرار التفويض في الإمضاء..... 88

قـرار لرئيسة مـجـلس جماعـة الدار البيضاء رقـــم 537 بتاريخ 24 نونبر 2022 يقضي بالتفويض في الإمضـاء 89

قـرار لرئيسة مـجـلس جماعـة الدار البيضاء رقـــم 538 بتاريخ 25 نونبر 2022 يقضي بإلغاء التفويض في الإمضـاء 89

قـرار لرئيسة مـجـلس جماعـة الدار البيضاء رقـــم 563 بتاريخ 02 دجنبر 2022 يقضي بالتفويض في الإمضـاء 90

قـرار لرئيسة مـجـلس جماعـة الدار البيضاء رقـــم 02 بتاريخ 09 يناير2023 يقضي بالتفويض في الإمضـاء 90

قرار لرئيس المجلس الجماعي للهراويين رقم 105 بتاريخ 21 نونبر 2022 يقضي بالتفويض في الإمضاء. 91

قـرار لرئيس المـجـلس الجماعـي لجماعة امزورة رقـــم 39 بتاريخ 08 شتنبر 2022 يقضي بإلغاء القرار رقم 2022/38 بتاريخ 18غشت 2022 القاضي بالتفويض في المهام. 91

قرار لرئيس المجلس الجماعي لبرشيد رقم 2022/22 بتاريخ 09 شتنبر 2022 يقضي بالتفويض في مهام التوقيع..... 92

قرار لرئيس المجلس الجماعي لبرشيد رقم 2022/23 بتاريخ 09 شتنبر 2022 يقضي بالتفويض في مهام التوقيع 92

قرار لرئيس مجلس جماعة برشيد رقم 2022/24 بتاريخ 12 شتنبر 2022 إلغاء تفويض إلى نائب جماعي 93

قرار لرئيس مجلس جماعة برشيد رقم 2022/25 بتاريخ 12 شتنبر 2022 يقضي بالتفويض في التوقيع..... 93

قرار لرئيس المجلس الجماعي المباركيين عدد 2023/01 بتاريخ 05 يناير 2023 يقضي بالتفويض في مهام التعمير..... 93

التفويض في مهام ضابط الحالة المدنية

قرار لرئيس جماعة بني ياكرين رقم 01 بتاريخ 05 يناير 2023 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية..... 93

الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

قرار لرئيس جماعة مزامزة الجنوبية رقم2022/69 بتاريخ 19 دجنبر 2022 يتعلق بتفويض الإمضاء في مجال الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها..... 94

قرار لرئيس جماعة بني ياكرين رقم 02 بتاريخ 05 يناير 2023 يتعلق بتفويض الإمضاء في مجال الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها..... 94

قرار لرئيس المجلس الجماعي لجماعة سانية بركيك رقم 2022/02 بتاريخ 06 يونيو2022 يقضي بإلغاء قرار التفويض في مهام تصحيح الإمضاء والإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها. 94

جهة مراكش – آسفي

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجهات ورؤسائها.

قرار لرئيس مجلس جهة مراكش أسفي عدد 60 بتاريخ .26 دجنبر 2022 يقضي بإحداث لجنة مكلفة بدراسة الشكايات والنزاعات المتعلقة بتطبيق الإجراءات الاستثنائية للتخفيف من آثار ارتفاع الأسعار و ندرة المواد الأولية على الالتزامات التعاقدية في إطار الصفقات العمومية..... 94

قرار لرئيس جهة مراكش – آسفي رقم 2022/6567 بتاريخ 02 دجنبر 2022 يقضي بتفويض الاشهاد على مطابقة النسخ لأصولها 95

قرار لرئيس جهة مراكش – آسفي رقم 2022/6568 بتاريخ 02 دجنبر 2022 يقضي بتفويض الاشهاد على مطابقة النسخ لأصولها 95

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

قرارات التفويض

التفويض في المهام والامضاء

قرار لرئيس مجلس جماعة سيدي بوبكر رقم 35 بتاريخ 30 نونبر 2022 يقضي بالتفويض في المهام والامضاء 96

قرار لرئيس مجلس جماعة سيدي بوبكر رقم 2022/139 بتاريخ 07 شتنبر 2022 يقضي بتفويض الإمضاء على بعض الوثائق الإدارية والمالية لمدير المصالح بالجماعة الترابية شهدة 96

قرار لرئيس المجلس الجماعي لجماعة واحة سيدي إبراهيم عدد 13 بتاريخ 15 نونبر 2022 القاضي بإلغاء القرار عدد 10 بتاريخ 2022/07/14 المتعلق بالتفويض لنائب الرئيس في إمضاء رخص الإصلاح 97

قرار لرئيس المجلس الجماعي لجماعة واحة سيدي إبراهيم عدد 14 بتاريخ 15 نونبر 2022 يقضي بالتفويض في الإمضاء..... 97

قرار جماعي لرئيس المجلس الجماعي لجماعة واحة سيدي إبراهيم عدد 15 بتاريخ 15 نونبر 2022 يقضي بتكليف موظف جماعي برئاسة مصلحة الوعاء الجبائي 98

قرار لرئيس المجلس الجماعي لجماعة واحة سيدي إبراهيم عدد 16 بتاريخ 28 نونبر 2022 القاضي بإلغاء القرار الجماعي عدد 14 بتاريخ 15 نونبر 2022 المتعلق بتفويض إمضاء الرخص الاقتصادية لنائب الرئيس 98

قرار لرئيس المجلس الجماعي لجماعة واحة سيدي إبراهيم عدد 17 بتاريخ 28 نونبر 2022 يقضي بالتفويض في المهام لنائب الرئيس 98

قرار لرئيس جماعة واحة سيدي إبراهيم عدد 18 بتاريخ 28 نونبر 2022 يقضي بتفويض المهام..... 98

قرار لرئيس المجلس الجماعي للمصابح رقم 37 /م.م.ب بتاريخ 22 شتنبر 2022 يقضي بتفويض مهام التوقيع على الشواهد الإدارية 99

قرار لرئيس المجلس الجماعي للمصابح رقم 44 /م.م.ب بتاريخ 21 نونبر 2022 يقضي بتفويض مهام التوقيع على الشواهد الإدارية 99

قرار لرئيس المجلس الجماعي للمصابح رقم 46/م.م.ب بتاريخ 22 نونبر 2022 يقضي بإلغاء تفويض مهام التوقيع على الشواهد الإدارية 99

قرار لرئيس مجلس جماعة اسفي رقم 2022/193 بتاريخ 26 شتنبر 2022 يقضي بتفويض التوقيع.....99
قرار لرئيس مجلس جماعة اسفي رقم 2022/194 بتاريخ 26 شتنبر 2022 يتعلق بتفويض التوقيع على الوثائق المتعلقة بقسم التعمير والممتلكات 100
قرار لرئيس جماعة شهدة رقم 133 بتاريخ 22 غشت 2022 يقضي بالتفويض في الإمضاء على الوثائق الإدارية المتعلقة بمجال الصحة والنظافة العموميتين وحماية البيئة 100
قرار لرئيس المجلس الجماعي لسبت جزولة رقم 10 بتاريخ 30غشت 2022 يقضي بتفويض التوقيع على الوثائق والعقود المصححة امضاءاتها وكذا الصور المطابقة للأصل 101

التفويض في مهام ضابط الحالة المدنية

قرار لرئيس المجلس الجماعي للمصابح رقم 36 /م.م.ب بتاريخ 22 شتنبر 2022 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية للسيدة كريمة الشباني 101
قرار لرئيس المجلس الجماعي للمصابح رقم 43/م.م.ب بتاريخ 21 نونبر2022 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية للسيد يوسف الزيات 101
قرار لرئيس المجلس الجماعي للمصابح رقم 45/م.م.ب بتاريخ 22 نونبر2022 يقضي بإلغاء تفويض مهام ضابط الحالة المدنية للسيدة لطيفة بن رجالة 102

مهام تصحيح الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

قرار لرئيس المجلس الجماعي للمصابح رقم 31/ م.م.ب بتاريخ 13شتنبر 2022 يقضي بتفويض مهام تصحيح الإمضاء ومطابقة النسخ 102
قرار لرئيس المجلس الجماعي للمصابح رقم 32/ م.م.ب بتاريخ 13 شتنبر 2022 يقضي بتفويض مهام تصحيح الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.....102

جهة درعة -تافيلالت

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

مالية وجبايات الجماعات

تحدد نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة

قرار جبائي لرئيس مجلس جماعة تيدلي رقم 40 بتاريخ 18 أكتوبر 2022 يحدد نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة تيدلي 103

جهة سوس- ماسة

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

.الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي

القرار التنظيمي لرئيس المجلس الجماعي لأكادير عدد 479 بتاريخ 07 أكتوبر 2022 يتعلق بالترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء.....113

قرارات التفويض

التفويض في المهام

قرار لرئيس المجلس الجماعي اسن رقم 29 بتاريخ 08 شتنبر 2022يقضي بإلغاء القرار رقم 09 بتاريخ 20 شتنبر 2021 المتعلق بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية 117
قرار لرئيس المجلس الجماعي اسن رقم 30 بتاريخ 08 شتنبر 2022يقضي بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية 118
قرار لرئيس المجلس الجماعي اسن رقم 32 بتاريخ 21 أكتوبر 2022يقضي بإلغاء القرار رقم 12 بتاريخ 18 أكتوبر2021 المتعلق بالتفويض في مهام تدبير وتتبع المجال الاجتماعي بالجماعة..... 118
قرار لرئيس المجلس الجماعي أزرار رقم 01 بتاريخ 23 نونبر 2022 يقضي بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية 118
قرار لرئيس المجلس الجماعي لتارودانت رقم 11 بتاريخ 05 دجنبر 2022 يقضي بالتفويض في مهام الإمضاء للمدير العام للمصالح..... 118
قرار لرئيس مجلس جماعة الكردان رقم 24 بتاريخ 20 شتنبر 2022 يقضي بالتفويض في المهام..... 119
قرار لرئيس المجلس الجماعي لافريجة رقم 51 بتاريخ 05 دجنبر 2022 يقضي بالتفويض في مهام التدبير الإداري..... 119

التفويض في الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

قرار لرئيس المجلس الجماعي اسن رقم 31 بتاريخ 21 أكتوبر 2022يقضي بالتفويض في الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها..... 120
قرار لرئيسة المجلس الجماعي لأولاد تايمة رقم 18 بتاريخ 05 دجنبر2022يقضي بالتفويض في الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها..... 120
قرار لرئيسة المجلس الجماعي لأولاد تايمة رقم 19 بتاريخ 05 دجنبر2022يقضي بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية..... 120
قرار لرئيس المجلس الجماعي لافريجة رقم 49 بتاريخ 05 دجنبر 2022 يقضي بإلغاء قرار التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها..... 120
قرار لرئيس المجلس الجماعي لافريجة رقم 52 بتاريخ 05 دجنبر 2022 يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها 121

جهة كلميم – واد نون

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

الشرطة الإدارية

بإحداث مرفق النقل العمومي الحضري

قرار جماعي لرئيس جماعة كلميم رقم 07 بتاريخ 24 نونبر 2022 يتعلق بإحداث مرفق النقل العمومي الحضري بمدينة كلميم. 121

التفويض في مهام ضابط الحالة المدنية

قرار لرئيس مجلس جماعة كلميم رقم 01 بتاريخ 02 يناير 2023 بإلغاء قرار رقم 07 بتاريخ 24 شتنبر 2021 المتعلق بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية 122

قرار لرئيس مجلس جماعة كلميم رقم: 02 بتاريخ : 02 يناير 2023 بإلغاء قرار رقم 12 بتاريخ 24 شتنبر 2021 المتعلق بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية 122
قرار لرئيس مجلس جماعة كلميم رقم 03 بتاريخ 27 دجنبر 2022 يقضي بإلغاء قرار رقم 55 بتاريخ 30 دجنبر 2021 المتعلق بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية 123
قرار لرئيس مجلس جماعة كلميم رقم 05 بتاريخ 02 يناير 2023 المتعلق بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية 123
قرار لرئيس مجلس جماعة كلميم رقم 06 بتاريخ 02 يناير 2023 المتعلق بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية 123
قرار لرئيس مجلس جماعة كلميم رقم 09 بتاريخ 10 يناير 2023 المتعلق بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية 124

الإشهاد على صحة الإمضاء و الإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها

قرار لرئيس مجلس جماعة كلميم رقم 04 بتاريخ 27 دجنبر 2022 يقضي بإلغاء قرار التفويض في المهام المتعلقة بالإشهاد على صحة الإمضاء والإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها رقم 56 بتاريخ 30 دجنبر 2021 124
قرار لرئيس المجلس الجماعي لكلميم رقم 07 بتاريخ 02 يناير 2023 يتعلق بالتفويض في المهام الإشهاد على صحة الإمضاء و الإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها 124
قرار لرئيس المجلس الجماعي لكلميم رقم 08 بتاريخ 02 يناير 2023 يتعلق بالتفويض في المهام الإشهاد على صحة الإمضاء و الإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها 125

جهة الداخلة – وادي الذهب

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

المقررات المتخذة من طرف مجالس جماعات

المقررات المتخذة من طرف مجلس جماعة العركوب في إطار الدورة الاستثنائية لشهر شتنبر 2022 ، المنعقدة بمقر الجماعة يوم الثلاثاء 16 صفر 1444 الموافق ل 13 شتنبر 2022
مقرر عدد 22 المتعلق بالدراسة والمصادقة على مشروع برنامج عمل جماعة العركوب.....125
مقرر عدد 23 المتعلق بدعم جمعيات المجتمع المدني. 126
مقرر عدد 24 المتعلق بتعديل القرار الجبائي. 126
مقرر عدد 25 طلب وعاء عقاري من أجل إنجاز تجزئة سكنية. 127
المقررات المتخذة من طرف مجلس جماعة العركوب في إطار الدورة العادية لشهر أكتوبر 2022 ، المنعقدة بمقر الجماعة يوم الجمعة 10 ربيع الأول 1444 الموافق 07 أكتوبر 2022
مقرر عدد 26 المتعلق بالدراسة والمصادقة على مشروع الميزانية برسم السنة المالية 2023 127
مقرر عدد 27المتعلق بالدراسة والمصادقة على مشروع تصميم التهيئة للمنطقة السياحية PK26وPK36.....128

جهة طنجة – تطوان - الحسيمة

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجهات ورؤسائها

إحداث اللجنة الجهوية للتكوين المستمر

قرار لرئيس مجلس جهة طنجة - تطوان – الحسيمة عدد 156 بتاريخ 28 أكتوبر 2022 يتعلق بإحداث اللجنة الجهوية للتكوين المستمر لفائدة أعضاء الجماعات الترابية بالجهة

إن رئيس مجلس جهة طنجة - تطوان - الحسيمة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) ولا سيما المادة 56 منه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.16.297 الصادر في 23 رمضان 1437 (29 يونيو 2016) بتحديد كيفيات تنظيم دورات التكوين المستمر لفائدة أعضاء مجالس الجماعات الترابية،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى

تحدث بمقتضى هذا القرار تحت رئاسة رئيس مجلس جهة طنجة- تطوان - الحسيمة أو من يمثله لجنة جهوية للتكوين المستمر لفائدة أعضاء مجالس الجماعات الترابية بالجهة طبقا للمقتضيات القانونية أعلاه ولا سيما المادة الرابعة من المرسوم رقم 2.16.297 الصادر في 23 رمضان 1437 (29 يونيو 2016).

المادة الثانية

ويناط بهذه اللجنة ما يلي:

-إعداد التصميم المديري الجهوي للتكوين المستمر لفائدة أعضاء مجالس الجماعات الترابية و تحيينه

-وضع البرنامج السنوي المنبثق عن التصميم المديري الجهوي وتحديد الفئات التي يمكن أن تستفيد منها والمدة الزمنية التي تستغرقها و الغلاف المالي المتوقع لتغطيتها.

-إعداد تقرير سنوي في متم شهر نونبر من كل سنة حول حصيلة برنامج التكوين.

المادة الثالثة

تتألف اللجنة الجهوية للتكوين المستمر من الأعضاء التالي بيانهم:

رئيس مجلس عمالة طنجة - أصيلة أو من ينوب عنه.

رئيس مجلس عمالة المضيق - الفنيدق أو من ينوب عنه.

رئيس المجلس الإقليمي لإقليم تطوان أو من ينوب عنه.

رئيس المجلس الإقليمي لإقليم الفحص أنجرة أو من ينوب عنه.

رئيس المجلس الإقليمي لإقليم العرائش أو من ينوب عنه.

رئيس المجلس الإقليمي لإقليم وزان أو من ينوب عنه.

رئيس المجلس الإقليمي لإقليم شفشاون أو من ينوب عنه.

رئيس المجلس الإقليمي لإقليم الحسيمة أو من ينوب عنه.

ممثل عن عامل عمالة طنجة أصيلة.

ممثل عن عامل عمالة المضيق- الفنيدق.

ممثل عن عامل عمالة إقليم الفحص أنجرة.

ممثل عن عامل عمالة إقليم العرائش.

ممثل عن عامل عمالة إقليم شفشاون.

ممثل عن عامل عمالة إقليم تطوان.

ممثل عن عامل عمالة إقليم وزان-

ثمثل عن عامل عمالة إقليم الحسيمة.

رئيس جماعة طنجة.

رئيس جماعة أصيلة.

رئيس جماعة القصر الكبير.

رئيس جماعة العرانش.

رئيس جماعة تطوان.

رئيس جماعة أزلا.

رئيس جماعة شفشاون.

رئيس جماعة تموروت.

رئيس جماعة أنجرة.

رئيس جماعة القصر الصغير

رئيس جماعة وزان.

رئيس جماعة الزومي.

رئيس جماعة مرتيل.

رئيس جماعة الفنيدق.

رئيس جماعة الحسيمة.

رئيس جماعة امزورن.

رئيس اللجنة الدائمة التابعة لمجلس الجهة التي يدخل التكوين المستمر ضمن صلاحيتها.

ممثل عن والي الجهة.

المسؤول عن التكوين المستمر بإدارة الجهة.

المادة الرابعة

يعلق هذا القرار بالجهة ويبلغ للمعنيين به.

وحرر بطنجة في 28 أكتوبر 2022

إمضاء: رئيس مجلس الجهة، عمر مورو

التعيين في المهام

قرار لرئيس مجلس جهة طنجة - تطوان – الحسيمة عدد 155 بتاريخ 28 أكتوبر 2022 يتعلق بعضوية السيدة سميرة بوكرين باللجنة الجهوية للتكوين المستمر

إن رئيس مجلس جهة طنجة - تطوان - الحسيمة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) ولا سيما المادة 56 منه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.16.297 الصادر في 23 رمضان 1437 (29 يونيو 2016) بتحديد كيفيات تنظيم دورات التكوين المستمر لفائدة أعضاء مجالس الجماعات الترابية و مدتها وشروط الاستفادة منها ومساهمات الجماعات الترابية في تغطية مصاريفها، ولا سيما المادة الرابعة منه،

يقرر ما يلي:

الفصل الاول

تعين السيدة سميرة بوكرين، متصرفة ممتازة، بجهة طنجة تطوان – الحسيمة، عضوة باللجنة الجهوية للتكوين المستمر باعتبارها المسؤولة عن التكوين المستمر بإدارة مجلس الجهة.

الفصل الثاني

يكلف السيد المدير العام للمصالح بتنفيذ هذا القرار.

وحرر بطنجة في 28 أكتوبر 2022

إمضاء: رئيس مجلس الجهة، عمر مورو

قرار لرئيس مجلس جهة طنجة - تطوان – الحسيمة عدد 14 بتاريخ 14 يناير 2022 يقضي بإلحاق وتعيين المدير العام للمصالح

إن رئيس مجلس جهة طنجة-تطوان-الحسيمة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.83 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات ؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.864 بتاريخ 17 محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبط بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات؛

وبناء على المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة؛

وبناء على المرسوم رقم 2.21.578 الصادر في 22 من محرم 1443 (31 أغسطس2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجهات والأجور والتعويضات المرتبطة بها؛

وبناء على القرار رقم 2520.21 في 28 أكتوبر 2021 بتحديد شروط وكيفيات التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات الجهات؛

وبناء على القرار رقم 173 الصادر في 19 نونبر 2021 والمؤشر عليه من طرف السيد والي جهة طنجة - تطوان - الحسيمة المتعلق بفتح باب الترشيح لشغل منصب المدير العام للمصالح بمجلس جهة طنجة - تطوان - الحسيمة؛

وبناء على محضر لجنة الانتقاء لشغل منصب المدير العام للمصالح بمجلس جهة طنجة - تطوان - الحسيمة المنعقدة بتاريخ 10 يناير 2022؛

و حيث أن السيد ربيع الخمليشي لا يتقاضى أي راتب كيفما كان نوعه،

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

ابتداء من 17 يناير 2022 يلحق السيد ربيع الخمليشي، الإطار: مهندس رئيس من الدرجة الأولى، الرتبة 2،الرقم الاستدلالي 746، من إطاره الأصلي ويعين في منصب المدير العام للمصالح بمجلس جهة طنجة - تطوان - الحسيمة.

الفصل الثاني

ابتداء من نفس التاريخ يستفيد المعني بالأمر من الأجرة والتعويضات العائلية والمنافع التي يتقاضاها كاتب عام للوزارة.

الفصل الثالث

يسري العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ التأشير عليه من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

وحرر بطنجةفي 14 يناير 2022

إمضاء: رئيس مجلس جهة طنجة-تطوان-الحسيمة، عمر مورو

تم التأشيرعليه في 10 فبراير 2022

عن وزير الداخلية. وبتفويض منه

العامل. مدير تنمية الكفاءات والتحول الرقمي بالنيابة

إمضاء : جمال الشعراني

قرار لرئيس مجلس جهة طنجة - تطوان – الحسيمة عدد 15 بتاريخ 14 يناير 2022 يقضي بإلحاق وتعيين مدير شؤون رئاسة المجلس

إن رئيس مجلس جهة طنجة-تطوان-الحسيمة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.83 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات ؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.864 بتاريخ 17 محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبط بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات؛

وبناء على المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة؛

وبناء على المرسوم رقم 2.21.578 الصادر في 22 من محرم 1443 (31 أغسطس 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجهات والأجور والتعويضات المرتبطة بها؛

وبناء على القرار رقم 2520.21 في 28 أكتوبر 2021 بتحديد شروط وكيفيات التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات الجهات؛

وبناء على القرار رقم 174 الصادر في 19 نونبر 2021 والمؤشر عليه من طرف السيد والي جهة طنجة - تطوان – الحسيمة المتعلق بفتح باب الترشيح لشغل منصب مدير شؤون الرئاسة والمجلس بمجلس جهة طنجة - تطوان - الحسيمة؛

وبناء على محضر لجنة الانتقاء لشغل منصب مدير شؤون الرئاسة والمجلس بمجلس جهة طنجة - تطوان – الحسيمة المنعقدة بتاريخ 10 يناير 2022، وحيث أن السيد عبد المنعم البري لا يتقاضى أي راتب كيفما كان نوعه؛

وحيث أن المعني بالأمر لا يتوفر على سيارة المصلحة بصفة فردية،

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

ابتداء من فاتح فبراير 2022، يلحق السيد عبد المنعم البري، الإطار: متصرف من الدرجة الأولى، الرتبة 1 ، الرقم الاستدلالي 704، من إطاره الأصلي و يعين في منصب مدير شؤون الرئاسة والمجلس بمجلس جهة طنجة - تطوان - الحسيمة.

الفصل الثاني

ابتداء من نفس التاريخ يتقاضى المعني بالأمر الأجرة والتعويضات التي يتقاضاها مدير إدارة مركزية وفق النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

الفصل الثالث

ابتداء من نفس التاريخ يمنح للسيد عبد المنعم البري بصفته مدير شؤون الرئاسة والمجلس تعويضا جزافيا شهريا قدره 3000 درهم لأجل استعمال سيارته الخاصة لحاجيات المصلحة.

الفصل الرابع

يسري العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ التأشير عليه من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

وحرر بطنجة في 14 يناير 2022

إمضاء: رئيس مجلس جهة طنجة-تطوان-الحسيمة، عمر مورو

تم التأشير عليه في 10 فبراير 2022

عن وزير الداخلية. وبتفويض منه

العامل، مدير تنمية الكفاءات والتحول الرقمي بالنيابة

إمضاء: جمال الشعراني

قرار لرئيس مجلس جهة طنجة - تطوان – الحسيمة عدد 16 بتاريخ 14 يناير 2022 يقضي بإلحاق وتعيين مدير الوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع

إن رئيس مجلس جهة طنجة-تطوان-الحسيمة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.83 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات ؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية؛

وبناء على القرار رقم 175 الصادر في 19نونبر 2021 والمؤشر عليه من طرف السيد والي جهة طنجة - تطوان – الحسيمة المتعلق بفتح باب الترشيح لشغل منصب مدير الوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع بجهة طنجة - تطوان - الحسيمة؛

و بناء على محضر لجنة الانتقاء لشغل منصب مدير الوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع بجهة طنجة - تطوان - الحسيمة المنعقدة بتاريخ 10 يناير 2022؛

وحيث أن السيد أديب أقلعي لا يتقاضى أي راتب كيفما كان نوعه،

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

ابتداء من 17 يناير 2022 يلحق السيد أديب أقلعي، الإطار: متصرف من الدرجة الثانية الرتبة 6، الرقم الاستدلالي 509 من إطاره الأصلي و يعين في منصب مدير الوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع بجهة طنجة - تطوان - الحسيمة.

الفصل الثاني

يحتفظ المعني بالأمر في هذه الحالة بحقوقه في الترقي بسلكه الأصلي ويواصل اكتساب حقوقه في التقاعد.

الفصل الثالث

يسري العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ التأشير عليه من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

و حرر بطنجة في 14 يناير 2022

إمضاء: رئيس مجلس جهة طنجة-تطوان-الحسيمة، عمر مورو

تم التأشير عليه في 10 فبراير 2022

عن وزير الداخلية و بتفويض منه

العامل، مدير تنمية الكفاءات والتحول الرقمي بالنيابة

إمضاء: جمال الشعراني

قرار لرئيس مجلس جهة طنجة - تطوان – الحسيمة عدد 118 بتاريخ 18 مايو 2022 يقضي بإلحاق وتعيين مدير الشؤون الإدارية و المالية و الوسائل العامة

إن رئيس مجلس جهة طنجة - تطوان – الحسيمة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.83 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.97.364 الصادر بتاريخ 10 صفر 1418 (16 يونيو 1997) يتعلق بوضعية مديري الإدارة المركزية؛

وبناء على المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة؛

وبناء على المرسوم رقم 2.21.578 الصادر في 22 من محرم 1443 (31 أغسطس2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجهات والأجور والتعويضات المرتبطة بها؛

وبناء على القرار رقم 2520.21 في 28 أكتوبر 2021 بتحديد شروط وكيفيات التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات الجهات؛

وبناء على قرار رئيس مجلس الجهة رقم 44 الصادر في 8 مارس 2022 والمؤشر عليه من طرف السيد والي جهة طنجة - تطوان – الحسيمة المتعلق بفتح باب الترشيح لشغل منصب مدير الشؤون الإدارية و المالية و الوسائل العامة بجهة طنجة - تطوان – الحسيمة؛

وبناء على محضر لجنة الانتقاء لشغل منصب مدير الشؤون الإدارية و المالية و الوسائل العامة بمجلس جهة طنجة - تطوان – الحسيمة المنعقدة بتاريخ 6 ماي 2022؛

وحيث أن السيد محمد أوالحاج لا يتقاضى أي راتب كيفما كان نوعه؛

وحيث أن المعني بالأمر لا يتوفر على سيارة المصلحة بصفة فردية،

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

ابتداء من فاتح يونيو 2022. يلحق السيد محمد أوالحاج الإطار: مهندس رئيس من الدرجة الأولى الرتبة 3، الرقم الاستدلالي 779 من إطاره الأصلي و يعين في منصب مدير الشؤون الإدارية و المالية و الوسائل العامة بمجلس جهة طنجة-تطوان - الحسيمة.

الفصل الثاني

ابتداء من نفس التاريخ يتقاضى المعني بالأمر الأجرة و التعويضات التي يتقاضاها مدير إدارة مركزية وفق النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

الفصل الثالث

ابتداء من نفس التاريخ يمنح للسيد محمد أوالحاج بصفته مدير الشؤون الإدارية و المالية و الوسائل العامة تعويضاً جزافيا شهريا قدره 3000 درهم لأجل استعمال سيارته الخاصة لحاجيات المصلحة.

الفصل الرابع

يسري العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ التأشير عليه من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

و حرر بطنجة في 18 مايو 2022

إمضاء: رئيس مجلس جهة طنجة-تطوان-الحسيمة، عمر مورو

تم التأشير عليه في 26 غشت 2022

عن وزير الداخلية و بتفويض منه

العامل، مدير تنمية الكفاءات والتحول الرقمي بالنيابة

إمضاء: جمال الشعراني

قرار لرئيس مجلس جهة طنجة - تطوان – الحسيمة عدد 119 بتاريخ 18 مايو 2022 يقضي بتعيين مدير التنمية الجهوية

إن رئيس مجلس جهة طنجة - تطوان – الحسيمة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.83 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.97.364 الصادر بتاريخ 10 صفر 1418 (16 يونيو 1997) يتعلق بوضعية مديري الإدارة المركزية.

وبناء على المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة؛

وبناء على المرسوم رقم 2.21.578 الصادر في 22 من محرم 1443 (31 أغسطس2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجهات والأجور والتعويضات المرتبطة بها؛

وبناء على القرار رقم 2520.21 في 28 أكتوبر 2021 بتحديد شروط وكيفيات التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات الجهات؛

بناء على قرار رئيس مجلس الجهة رقم 43 الصادر في 8 مارس 2022 و المؤشر عليه من طرف السيد والي جهة طنجة - تطوان - الحسيمة المتعلق بفتح باب الترشيح لشغل منصب مدير التنمية الجهوية بجهة طنجة - تطوان – الحسيمة؛

و بناء على محضر لجنة الانتقاء لشغل منصب مدير التنمية الجهوية بمجلس جهة طنجة - تطوان - الحسيمة المنعقدة بتاريخ 6 ماي 2022؛

وحيث أن السيد هشام بوزيان لا يتقاضى أي راتب كيفما كان نوعه؛

وحيث أن المعني بالأمر لا يتوفر على سيارة المصلحة بصفة فردية،

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

ابتداء من فاتح يونيو 2022، يعين السيد هشام بوزيان في منصب مدير التنمية الجهوية بمجلس جهة طنجة تطوان - الحسيمة.

الفصل الثاني

ابتداء من نفس التاريخ يتقاضى المعني بالأمر الأجرة والتعويضات التي يتقاضاها مدير إدارة مركزية وفق النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

الفصل الثالث

ابتداء من نفس التاريخ يمنح للسيد هشام بوزيان بصفته مدير التنمية الجهوية تعويضا جزافيا شهريا قدره 3000 درهم لأجل استعمال سيارته الخاصة لحاجيات المصلحة.

الفصل الرابع

يسري العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ التأشير عليه من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

وحرر بطنجة في 18 مايو 2022

إمضاء: رئيس مجلس جهة طنجة-تطوان-الحسيمة، عمر مورو

تم التأشير عليه في 26 غشت 2022

عن وزير الداخلية و بتفويض منه

العامل، مدير تنمية الكفاءات والتحول الرقمي بالنيابة

إمضاء: جمال الشعراني

قرارات التفويض

التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيس مجلس جهة طنجة-تطوان-الحسيمة عدد 294 بتاريخ 19 دجنبر 2022 يتعلق بالتفويض في المهام

إن رئيس مجلس جهة طنجة-تطوان-الحسيمة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.83 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات ؛

بناء على المرسوم رقم 2.17.449 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجهات ومجموعاتها ؛

وعملا بمقتضيات المادة 107 من القانون التنظيمي المنظم للجهات والتي تنص على ما يلي:

- يجوز لرئيس المجلس تحت مسؤوليته ومراقبته أن يفوض إمضاءه بقرار إلى نوابه باستثناء التسيير الإداري والأمر بالصرف.
- ويجوز له أيضا أن يفوض لنوابه بقرار بعض صلاحياته شريطة أن ينحصر التفويض في قطاع محدد لكل نائب وذلك مع مراعاة أحكام هذا القانون التنظيمي.

و تفعيلا للمقتضيات القانونية المنصوص عليها بالقانون التنظيمي 14 .111 وخاصة المواد 82- 91 - 92 - 93 - 94 المحددة لاختصاصات الجهة،

يقرر:

الفصل الأول

يفوض إلى السيدة جهان الخطابي، النائبة الثامنة للرئيس، اختصاص تدبير قطاع التكوين المهني والتكوين المستمر وإنعاش الشغل والبحث العلمي.

الفصل الثاني

حدد هذا التفويض في سنة كاملة تبتدئ من فاتح دجنبر 2022 وينتهي في فاتح دجنبر 2023.

وحرر بطنجة في 19 دجنبر 2022

إمضاء: رئيس مجلس الجهة، عمر مورو

قرار لرئيس مجلس جهة طنجة - تطوان – الحسيمة عدد 295 بتاريخ 19 دجنبر 2022 يتعلق بالتفويض في المهام

إن رئيس مجلس جهة طنجة-تطوان-الحسيمة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.83 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات ؛

بناء على المرسوم رقم 2.17.449 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجهات ومجموعاتها ؛

وعملا بمقتضيات المادة 107 من القانون التنظيمي المنظم للجهات والتي تنص على ما يلي:

- يجوز لرئيس المجلس تحت مسؤوليته ومراقبته أن يفوض إمضاءه بقرار إلى نوابه باستثناء التسيير الإداري والأمر بالصرف.
- و يجوز له أيضا أن يفوض لنوابه بقرار بعض صلاحياته شريطة أن ينحصر التفويض في قطاع محدد لكل نائب وذلك مع مراعاة أحكام هذا القانون التنظيمي.

وتفعيلا للمقتضيات القانونية المنصوص عليها بالقانون التنظيمي111.14 وخاصة المواد 82- 91 - 92 - 93 - 94 المحددة لاختصاصات الجهة،

يقرر:

الفصل الأول

يفوض إلى السيد عبد اللطيف الغلبزوري، النائب الأول للرئيس، اختصاص تدبير قطاع الثقافة والتنمية المستدامة.

الفصل الثاني

حدد هذا التفويض في سنة كاملة تبتدئ من فاتح دجنبر 2022 وينتهي في فاتح دجنبر 2023.

وحرر بطنجة في 19 دجنبر 2022

إمضاء: رئيس مجلس الجهة، عمر مورو

قرار لرئيس مجلس جهة طنجة - تطوان – الحسيمة عدد 296 بتاريخ 19 دجنبر 2022 يتعلق بالتفويض في المهام

إن رئيس مجلس جهة طنجة-تطوان-الحسيمة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.83 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات ؛

بناء على المرسوم رقم 2.17.449 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجهات ومجموعاتها ؛

وعملا بمقتضيات المادة 107 من القانون التنظيمي المنظم للجهات والتي تنص على ما يلي:

- يجوز لرئيس المجلس تحت مسؤوليته ومراقبته أن يفوض إمضاءه بقرار إلى نوابه باستثناء التسيير الإداري والأمر بالصرف.
- و يجوز له أيضا أن يفوض لنوابه بقرار بعض صلاحياته شريطة أن ينحصر التفويض في قطاع محدد لكل نائب وذلك مع مراعاة أحكام هذا القانون التنظيمي.

وتفعيلا للمقتضيات القانونية المنصوص عليها بالقانون التنظيمي 111.14 وخاصة المواد 82-91-9- 93-94 المحددة لاختصاصات الجهة؛

يقرر:

الفصل الأول

يفوض إلى السيد رفيق بلقرشي، النائب الثاني للرئيس، اختصاص تدبير قطاع الاقتصاد الأخضر وغير المهيكل والسياحة والتنمية القروية.

الفصل الثاني

حدد هذا التفويض في سنة كاملة تبتدئ من فاتح دجنبر 2022 وينتهي في فاتح دجنبر 2023.

و حرر بطنجة في 19 دجنبر 2022

إمضاء: رئيس مجلس الجهة، عمر مورو

قرار لرئيس مجلس جهة طنجة - تطوان – الحسيمة عدد 297 بتاريخ 19 دجنبر 2022 يتعلق بالتفويض في المهام

إن رئيس مجلس جهة طنجة-تطوان-الحسيمة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.83 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات ؛

بناء على المرسوم رقم 2.17.449 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجهات ومجموعاتها ؛

وعملا بمقتضيات المادة 107 من القانون التنظيمي المنظم للجهات والتي تنص على ما يلي:

• يجوز لرئيس المجلس تحت مسؤوليته ومراقبته أن يفوض إمضاءه بقرار إلى نوابه باستثناء التسيير الإداري والأمر بالصرف.

• ويجوز له أيضا أن يفوض لنوابه بقرار بعض صلاحياته شريطة أن ينحصر التفويض في قطاع محدد لكل نائب وذلك مع مراعاة أحكام هذا القانون التنظيمي.

وتفعيلا للمقتضيات القانونية المنصوص عليها بالقانون التنظيمي 111.14 وخاصة المواد 82-91 -92 - 93 - 94 المحددة لاختصاصات الجهة.

يقرر:

الفصل الأول

يفوض إلى السيد توفيق البورش، النائب الثالث للرئيس، اختصاص تدبير قطاع التنمية الاقتصادية ودعم الاستثمار.

الفصل الثاني

حدد هذا التفويض في سنة كاملة تبتدئ من فاتح دجنبر 2022 وينتهي في فاتح دجنبر 2023.

وحرر بطنجة في 19 دجنبر 2022

إمضاء: رئيس مجلس الجهة، عمر مورو

قرار لرئيس مجلس جهة طنجة - تطوان – الحسيمة عدد 298 بتاريخ 19 دجنبر 2022 يتعلق بالتفويض في المهام

إن رئيس مجلس جهة طنجة-تطوان-الحسيمة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.83 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات ؛

بناء على المرسوم رقم 2.17.449 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجهات ومجموعاتها ؛

وعملا بمقتضيات المادة 107 من القانون التنظيمي المنظم للجهات والتي تنص على ما يلي:

• يجوز لرئيس المجلس تحت مسؤوليته ومراقبته أن يفوض إمضاءه بقرار إلى نوابه باستثناء التسيير الإداري والأمر بالصرف.

• ويجوز له أيضا أن يفوض لنوابه بقرار بعض صلاحياته شريطة أن ينحصر التفويض في قطاع محدد لكل نائب وذلك مع مراعاة أحكام هذا القانون التنظيمي.

وتفعيلا للمقتضيات القانونية المنصوص عليها بالقانون التنظيمي 111.14 وخاصة المواد 82-91-9- 93-94 المحددة لاختصاصات الجهة؛

يقرر:

الفصل الأول

يفوض إلى السيد العربي المحرشي، النائب الرابع للرئيس، اختصاص تدبير قطاع التنمية الاجتماعية.

الفصل الثاني

حدد هذا التفويض في سنة كاملة تبتدئ من فاتح دجنبر 2022 وينتهي في فاتح دجنبر 2023.

وحرر بطنجة في 19 دجنبر 2022

إمضاء: رئيس مجلس الجهة، عمر مورو

قرار لرئيس مجلس جهة طنجة - تطوان – الحسيمة عدد 299 بتاريخ 19 دجنبر 2022 يتعلق بالتفويض في المهام

إن رئيس مجلس جهة طنجة-تطوان-الحسيمة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.83 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات ؛

بناء على المرسوم رقم 2.17.449 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجهات ومجموعاتها ؛

وعملا بمقتضيات المادة 107 من القانون التنظيمي المنظم للجهات والتي تنص على ما يلي:

• يجوز لرئيس المجلس تحت مسؤوليته ومراقبته أن يفوض إمضاءه بقرار إلى نوابه باستثناء التسيير الإداري والأمر بالصرف.

• و يجوز له أيضا أن يفوض لنوابه بقرار بعض صلاحياته شريطة ان ينحصر التفويض في قطاع محدد لكل نائب وذلك مع مراعاة أحكام هذا القانون التنظيمي.

وتفعيلا للمقتضيات القانونية المنصوص عليها بالقانون التنظيمي 111.14 وخاصة المواد 82-91-9- 93-94 المحددة لاختصاصات الجهة؛

يقرر:

الفصل الأول

يفوض إلى السيد العربي المحرشي، النائب الرابع للرئيس، اختصاص تدبير قطاع التنمية الاجتماعية.

الفصل الثاني

حدد هذا التفويض في سنة كاملة تبتدئ من فاتح دجنبر 2022 وينتهي في فاتح دجنبر 2023.

وحرر بطنجة في 19 دجنبر 2022

إمضاء: رئيس مجلس الجهة، عمر مورو

قرارلرئيس مجلس جهة طنجة - تطوان – الحسيمة عدد 300 بتاريخ 19 دجنبر2022 يتعلق بالتفويض في المهام

إن رئيس مجلس جهة طنجة-تطوان-الحسيمة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.83 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات ؛

بناء على المرسوم رقم 2.17.449 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجهات ومجموعاتها ؛

وعملا بمقتضيات المادة 107 من القانون التنظيمي المنظم للجهات والتي تنص على ما يلي:

- يجوز لرئيس المجلس تحت مسؤوليته ومراقبته أن يفوض إمضاءه بقرار إلى نوابه باستثناء التسيير الإداري والأمر بالصرف.
- و يجوز له أيضا أن يفوض لنوابه بقرار بعض صلاحياته شريطة أن ينحصر التفويض في قطاع محدد لكل نائب وذلك مع مراعاة أحكام هذا القانون التنظيمي.

وتفعيلا للمقتضيات القانونية المنصوص عليها بالقانون التنظيمي 111.14 وخاصة المواد 82-91-9- 93-94 المحددة لاختصاصات الجهة؛

يقرر:

الفصل الأول

يفوض إلى السيدة حكمت الشلاف الحمود النائبة السادسة للرئيس، اختصاص تدبير قطاع التجهيزات الأساسية.

الفصل الثاني

حدد هذا التفويض في سنة كاملة تبتدئ من فاتح دجنبر 2022 وينتهي في فاتح دجنبر 2023.

وحرر بطنجة في 19 دجنبر 2022

إمضاء: رئيس مجلس الجهة، عمر مورو

قرارلرئيس مجلس جهة طنجة - تطوان – الحسيمة عدد 301 بتاريخ 19 دجنبر2022 يتعلق بالتفويض في المهام

إن رئيس مجلس جهة طنجة-تطوان-الحسيمة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.83 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات ؛

بناء على المرسوم رقم 2.17.449 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجهات ومجموعاتها ؛

وعملا بمقتضيات المادة 107 من القانون التنظيمي المنظم للجهات والتي تنص على ما يلي:

- يجوز لرئيس المجلس تحت مسؤوليته ومراقبته أن يفوض إمضاءه بقرار إلى نوابه باستثناء التسيير الإداري والأمر بالصرف.
- و يجوز له أيضا أن يفوض لنوابه بقرار بعض صلاحياته شريطة أن ينحصر التفويض في قطاع محدد لكل نائب وذلك مع مراعاة أحكام هذا القانون التنظيمي.

وتفعيلا للمقتضيات القانونية المنصوص عليها بالقانون التنظيمي 111.14 وخاصة المواد 82-91-9- 93-94 المحددة لاختصاصات الجهة؛

يقرر:

الفصل الأول

يفوض إلى السيد محمد الزموري النائب السابع للرئيس، اختصاص تدبير قطاع إعداد التراب.

الفصل الثاني

حدد هذا التفويض في سنة كاملة تبتدئ من فاتح دجنبر 2022 وينتهي في فاتح دجنبر 2023.

وحرر بطنجة في 19 دجنبر 2022

إمضاء: رئيس مجلس الجهة، عمر مورو

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

قرارات التفويض

التفويض في المهام والإمضاء

قرارلرئيس مجلس جماعة طنجة 2022/1343 بتاريخ 21 شتنبر 2022 يقضي بتفويض الاختصاص المتعلق بمنح رخص إصلاح المباني القائمة

إن رئيس مجلس جماعة طنجة،

بناء على الظهير الشريف رقم 85-15-1 صادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات؛

بناء على القرار الجبائي رقم 630/2017 بتاريخ 29 دجنبر 2017 الذي يحدد نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة طنجة؛

وبناء على القرار المشترك لوزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة و وزير الداخلية رقم 1082.21 الصادر في 30 شعبان 1442 (13 أبريل 2021) ؛

و في إطار التدبير اللامادي لرخص التعمير.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض إلى السيد محمد الشرقاوي رئيس مجلس مقاطعة المدينة، داخل النفوذ الترابي للمقاطعة، الاختصاصات المخولة لرئيس المجلس الجماعي المتعلق بمنح رخص إصلاح المباني القائمة.

الفصل الثاني

ينحصر هذا التفويض في المهام المشار إليها أعلاه، ويلتزم المفوض له باحترام مضمون ومحتوى هذا القرار.

الفصل الثالث

يبدأ العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه، ويعهد بتنفيذه إلى جميع المصالح المعنية، كل حسب اختصاصه.

الفصل الرابع

يعلق هذا القرار بمقر الجماعة ومقر المقاطعات، وينشر ليطلع عليه العموم و بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

و حرر بطنجة في 21 شتنبر 2022

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي لطنجة، منير ليموري

قرار لرئيس مجلس جماعة طنجة 2022/1344 بتاريخ 21 شتنبر 2022 يقضي بتفويض الاختصاص المتعلق بمنح رخص إصلاح المباني القائمة

إن رئيس مجلس جماعة طنجة،

بناء على الظهير الشريف رقم 85-15-1 صادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات؛

بناء على القرار الجبائي رقم 630/2017 بتاريخ 29 دجنبر 2017 الذي يحدد نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة طنجة؛

وبناء على القرار المشترك لوزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة و وزير الداخلية رقم 1082.21 الصادر في 30 شعبان 1442 (13 أبريل 2021) ؛

و في إطار التدبير اللامادي لرخص التعمير،

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض إلى السيد محمد الحمامي رئيس مجلس مقاطعة بني مكادة، داخل النفوذ الترابي للمقاطعة، الاختصاصات المخولة لرئيس المجلس الجماعي المتعلق بمنح رخص إصلاح المباني القائمة.

الفصل الثاني

ينحصر هذا التفويض في المهام المشار إليها أعلاه، ويلتزم المفوض له باحترام مضمون ومحتوى هذا القرار.

الفصل الثالث

يبدأ العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه، ويعهد بتنفيذه إلى جميع المصالح المعنية، كل حسب اختصاصه.

الفصل الرابع

يعلق هذا القرار بمقر الجماعة ومقر المقاطعات، وينشر ليطلع عليه العموم وبالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

وحرر بطنجة في 21 شتنبر 2022

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي لطنجة، منير ليموري

قرار لرئيس مجلس جماعة طنجة 2022/1345 بتاريخ 21 شتنبر 2022 يقضي بتفويض الاختصاص المتعلق بمنح رخص إصلاح المباني القائمة

إن رئيس مجلس جماعة طنجة،

بناء على الظهير الشريف رقم 85-15-1 صادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات؛

بناء على القرار الجبائي رقم 630/2017 بتاريخ 29 دجنبر 2017 الذي يحدد نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة طنجة؛

وبناء على القرار المشترك لوزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ووزير الداخلية رقم 1082.21 الصادر في 30 شعبان 1442 (13 أبريل 2021) ؛

و في إطار التدبير اللامادي لرخص التعمير،

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض إلى السيد عبد العزيز بنعزوز، رئيس مجلس مقاطعة مغوغة، داخل النفوذ الترابي للمقاطعة، الاختصاصات المخولة لرئيس المجلس الجماعي المتعلق بمنح رخص إصلاح المباني القائمة.

الفصل الثاني

ينحصر هذا التفويض في المهام المشار إليها أعلاه، ويلتزم المفوض له باحترام مضمون ومحتوى هذا القرار.

الفصل الثالث

يبدأ العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه، ويعهد بتنفيذه إلى جميع المصالح المعنية؛ كل حسب اختصاصه.

الفصل الرابع

يعلق هذا القرار بمقر الجماعة ومقر المقاطعات، وينشر ليطلع عليه العموم وبالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

وحرر بطنجة في 21 شتنبر 2022

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي لطنجة، منير ليموري

قرار لرئيس مجلس جماعة طنجة 2022/1346 بتاريخ 21 شتنبر 2022 يقضي بتفويض الاختصاص المتعلق بمنح رخص إصلاح المباني القائمة

إن رئيس مجلس جماعة طنجة،

بناء على الظهير الشريف رقم 85-15-1 صادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات؛

بناء على القرار الجبائي رقم 630/2017 بتاريخ 29 دجنبر 2017 الذي يحدد نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة طنجة؛

وبناء على القرار المشترك لوزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ووزير الداخلية رقم 1082.21 الصادر في 30 شعبان 1442 (13 أبريل 2021) ؛

وفي إطار التدبير اللامادي لرخص التعمير ،

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض إلى السيد محمد سعيد أهروش رئيس مجلس مقاطعة السواني، داخل النفوذ الترابي للمقاطعة، الاختصاصات المخولة لرئيس المجلس الجماعي المتعلق بمنح رخص إصلاح المباني القائمة.

الفصل الثاني

ينحصر هذا التفويض في المهام المشار إليها أعلاه، و يلتزم المفوض له باحترام مضمون ومحتوى هذا القرار.

الفصل الثالث

يبدأ العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه، ويعهد بتنفيذه إلى جميع المصالح المعنية، كل حسب اختصاصه.

الفصل الرابع

يعلق هذا القرار بمقر الجماعة ومقر المقاطعات، وينشر ليطلع عليه العموم و بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

و حرر بطنجة في 21 شتنبر 2022

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي لطنجة، منير ليموري

قرار لرئيس مجلس جماعة طنجة عدد 2023/59 بتاريخ 20 يناير 2023 يقضي بتفويض الإمضاء في مجال التسيير الإداري

إن رئيس مجلس جماعة طنجة،

بناء على الظهير الشريف رقم 85-15-1 صادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات؛ خاصة المادة 104 منه.

بناء على المرسوم رقم 738-77-2 بتاريخ 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات.

بناء على قرار السيد رئيس المجلس الجماعي لطنجة عدد 657/2022 بتاريخ 13 دجنبر 2022 القاضي بتعيين السيد شفيق الصنهاجي مديرا عاما للمصالح بجماعة طنجة والمؤشر عليه بتاريخ 30 دجنبر 2022.

و ضمانا للسير العادي للإدارة.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض إلى السيد شفيق الصنهاجي متصرف ممتاز، مدير عام مصالح جماعة طنجة، مهام التوقيع على المراسلات والوثائق الإدارية المتعلقة بالتسيير الإداري والصادرة عن مختلف الأقسام والمصالح الجماعية، ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يبدأ العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه، ويعهد بتنفيذه إلى السيد المدير العام لمصالح الجماعة وباقي رؤساء الأقسام والمصالح المعنية

الفصل الثالث

يعلق هذا القرار بمقر الجماعة ومقار المقاطعات؛ وينشر ليطلع عليه العموم.

وحرر بطنجة في 20 يناير 2023

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي لطنجة، منير ليموري

قرارلرئيس مجلس جماعة سيدي اليمني رقم 85 بتاريخ 19 أكتوبر2022 يقضي بتفويض الإمضاء في مجال التدبيرالإداري

إن رئيس مجلس جماعة سيدي اليمني،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 104 منه.

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء رئيس مجلس الجماعة.

وبناء على القرار رقم 61 بتاريخ 13 يونيو 2022 يقضي بتعيين السيدة فاطنة عباسة في منصب مدير المصالح بجماعة سيدي اليمني والمؤشر عليه من طرف المصالح المركزية لوزارة الداخلية - المديرية العامة للجماعات الترابية - بتاريخ 26 يوليوز 2022.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيدة: فاطنة عباسة

الصفة: مديرة المصالح بجماعة سيدي اليمني.

مهام الإمضاء في مجال التدبير الإداري.

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه وينشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

وحرر بسيدي اليمني في 19 أكتوبر 2022

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، مصطفى الخشلوفي

قرارلرئيس مجلس جماعة سيدي اليمني عدد 86 بتاريخ 19 أكتوبر2022 يقضي بتفويض الإمضاء في مجال التدبيرالإداري

إن رئيس مجلس جماعة سيدي اليمني،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 104 منه.

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء رئيس مجلس الجماعة.

وبناء على القرار رقم 61 بتاريخ 13 يونيو 2022 يقضي بتعيين السيدة فاطنة عباسة في منصب مدير المصالح بجماعة سيدي اليمني والمؤشر عليه من طرف المصالح المركزية لوزارة الداخلية - المديرية العامة للجماعات الترابية - بتاريخ 26 يوليوز 2022.

يقرر:

الفصل الأول

يفوض للسيدة: فاطنة عباسة

الصفة: مديرة المصالح بجماعة سيدي اليمني.

مهام الإمضاء على الوثائق المتعلقة بقبض مداخيل الجماعة.

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه و ينشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

وحرر بسيدي اليمني في 19 أكتوبر 2022

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، مصطفى الخشلوفي

الإشهاد على صحة الإمضاء والإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها

قرارلرئيس المجلس الجماعي لوزان عدد 2022/21 بتاريخ 10 أكتوبر 2022 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء والاشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها

إن رئيس المجلس الجماعي لوزان،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 12 رمضان1333 (25 يوليو 1915) المتعلق بتثبيت الإمضاءات كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخصوصا المادة 102 منه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.22.047 صادر في 8 ذي القعدة 1443 (8 يونيو 2022) بتحديد كيفيات الإشهاد على صحة الامضاء من قبل الجماعات والمقاطعات؛

وبناء على المرسوم رقم2.22.048 صادر في 8 ذي القعدة 1443 (8 يونيو 2022) بتحديد كيفيات الإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد: خالد سالمي KHALID SALMI

النائب الأول لرئيس المجلس الجماعي

مهام الإشهاد على صحة الإمضاء و الإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها بالمكتب المركزي بالجماعة والمكاتب الفرعية الثلاث.

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار من تاريخ التوقيع عليه

الفصل الثالث

يعلق هذا القرار بمقر الجماعة وينشر بجميع الوسائل الملائمة.

و حرر بوزان في 10 أكتوبر 2022

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، محمد الهلاوي

قرارلرئيس المجلس الجماعي لوزان عدد 2022/22 بتاريخ 10 أكتوبر 2022 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء والإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها

إن رئيس المجلس الجماعي لوزان،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 12 رمضان1333 (25 يوليو 1915) المتعلق بتثبيت الإمضاءات كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخصوصا المادة 102 منه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.22.047 صادر في 8 ذي القعدة 1443 (8 يونيو 2022) بتحديد كيفيات الإشهاد على صحة الامضاء من قبل الجماعات والمقاطعات؛

وبناء على المرسوم رقم2.22.048 صادر في 8 ذي القعدة 1443 (8 يونيو 2022) بتحديد كيفيات الإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد: أحمد الغياتي AHMED EL GHAYATI

النائب الثاني لرئيس المجلس الجماعي

مهام الإشهاد على صحة الإمضاء والإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها بالمكتب المركزي بالجماعة والمكاتب الفرعية الثلاث.

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار من تاريخ التوقيع عليه.

الفصل الثالث

يعلق هذا القرار بمقر الجماعة وينشر بجميع الوسائل الملائمة.

و حرر بوزان في 10 أكتوبر 2022

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، محمد الهلاوي

قرارلرئيس المجلس الجماعي لوزان عدد 2022/23 بتاريخ 10 أكتوبر 2022 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء والإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها

إن رئيس المجلس الجماعي لوزان،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 12 رمضان1333 (25 يوليو 1915) المتعلق بتثبيت الإمضاءات كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخصوصا المادة 102 منه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.22.047 صادر في 8 ذي القعدة 1443 (8 يونيو 2022) بتحديد كيفيات الإشهاد على صحة الامضاء من قبل الجماعات والمقاطعات؛

وبناء على المرسوم رقم2.22.048 صادر في 8 ذي القعدة 1443 (8 يونيو 2022) بتحديد كيفيات الإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيدة: فوزية الحمدي FOUZIA HAMDI

النائبة الرابعة لرئيس المجلس الجماعي

مهام الإشهاد على صحة الإمضاء والإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها بالمكتب المركزي بالجماعة والمكاتب الفرعية الثلاث.

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار من تاريخ التوقيع عليه

الفصل الثالث

يعلق هذا القرار بمقر الجماعة وينشر بجميع الوسائل الملائمة.

و حرر بوزان في 10 أكتوبر 2022

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، محمد الهلاوي

قرارلرئيس المجلس الجماعي لوزان عدد 2022/24 بتاريخ 10 أكتوبر 2022 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء والإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها

إن رئيس المجلس الجماعي لوزان،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 12 رمضان1333 (25 يوليو 1915) المتعلق بتثبيت الإمضاءات كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخصوصا المادة 102 منه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.22.047 صادر في 8 ذي القعدة 1443 (8 يونيو 2022) بتحديد كيفيات الإشهاد على صحة الامضاء من قبل الجماعات والمقاطعات؛

وبناء على المرسوم رقم2.22.048 صادر في 8 ذي القعدة 1443 (8 يونيو 2022) بتحديد كيفيات الإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيدة: عائشة الزياني AICHA ZIANI

النائبة الخامسة لرئيس المجلس الجماعي

مهام الإشهاد على صحة الإمضاء والاشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها بالمكتب المركزي بالجماعة والمكاتب الفرعية الثلاث.

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار من تاريخ التوقيع عليه.

الفصل الثالث

يعلق هذا القرار بمقر الجماعة وينشر بجميع الوسائل الملائمة.

و حرر بوزان في 10 أكتوبر 2022

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، محمد الهلاوي

قرار لرئيس المجلس الجماعي لوزان عدد 2022/25 بتاريخ 10 أكتوبر 2022 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء والإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها

إن رئيس المجلس الجماعي لوزان،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 12 رمضان1333 (25 يوليو 1915) المتعلق بتثبيت الإمضاءات كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخصوصا المادة 102 منه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.22.047 صادر في 8 ذي القعدة 1443 (8 يونيو 2022) بتحديد كيفيات الإشهاد على صحة الامضاء من قبل الجماعات والمقاطعات؛

وبناء على المرسوم رقم2.22.048 صادر في 8 ذي القعدة 1443 (8 يونيو 2022) بتحديد كيفيات الإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد: خالد ابراهيمي KHALID IBRAHIMI

النائب السادس لرئيس المجلس الجماعي

مهام الإشهاد على صحة الإمضاء والاشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها بالمكتب المركزي بالجماعة والمكاتب الفرعية الثلاث.

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار من تاريخ التوقيع عليه

الفصل الثالث

يعلق هذا القرار بمقر الجماعة و ينشر بجميع الوسائل الملائمة.

و حرر بوزان في 10 أكتوبر 2022

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، محمد الهلاوي

قرار لرئيس المجلس الجماعي لوزان عدد 2022/26 بتاريخ 10 أكتوبر 2022 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء والإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها

إن رئيس المجلس الجماعي لوزان،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 12 رمضان1333 (25 يوليو 1915) المتعلق بتثبيت الإمضاءات كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخصوصا المادة 102 منه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.22.047 صادر في 8 ذي القعدة 1443 (8 يونيو 2022) بتحديد كيفيات الإشهاد على صحة الإمضاء من قبل الجماعات والمقاطعات؛

وبناء على المرسوم رقم2.22.048 صادر في 8 ذي القعدة 1443 (8 يونيو 2022) بتحديد كيفيات الإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها.

وبناء على القرار رقم 464 بتاريخ 22 يوليوز2022 يقضي بإلحاق وتعيين السيد عبد الالاه حجاج متصرف ممتاز في منصب مدير المصالح بجماعة وزان،

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد: عبد الالاه حجاج ABDELILLAH HAJJAJ

الرتبة الإدارية :مدير المصالح الجماعية (متصرف ممتاز) المرسم والعامل بمصالح جماعة وزان

مهام الإشهاد على صحة الإمضاء و الإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها بالمكتب المركزي بالجماعة والمكاتب الفرعية الثلاث.

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار من تاريخ التوقيع عليه

الفصل الثالث

يعلق هذا القرار بمقر الجماعة وينشر بجميع الوسائل الملائمة.

و حرر بوزان في 10 أكتوبر 2022

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، محمد الهلاوي

قرار لرئيس المجلس الجماعي لوزان عدد 2022/27 بتاريخ 10 أكتوبر 2022 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء والإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها

إن رئيس المجلس الجماعي لوزان،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 12 رمضان1333 (25 يوليو 1915) المتعلق بتثبيت الإمضاءات كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخصوصا المادة 102 منه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.22.047 صادر في 8 ذي القعدة 1443 (8 يونيو 2022) بتحديد كيفيات الإشهاد على صحة الإمضاء من قبل الجماعات والمقاطعات؛

وبناء على المرسوم رقم2.22.048 صادر في 8 ذي القعدة 1443 (8 يونيو 2022) بتحديد كيفيات الإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها.

و بناء على القرار رقم 468 بتاريخ 22 يوليوز2022 يقضي بإلحاق وتعيين السيد أحمد تويل متصرف ممتاز في منصب رئيس مصلحة الموارد المالية والحالة المدنية والمصادقة على الوثائق وتصحيح الإمضاءات بجماعة وزان،

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد: أحمد تويل AHMED TAOUIL

الرتبة الإدارية: متصرف من الدرجة الأولى المرسم والعامل بمصالح جماعة وزان

مهام الإشهاد على صحة الإمضاء والإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها بالمكتب المركزي بالجماعة والمكاتب الفرعية الثلاث.

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار من تاريخ التوقيع عليه.

الفصل الثالث

يعلق هذا القرار بمقر الجماعة وينشر بجميع الوسائل الملائمة.

وحرر بوزان في 10 أكتوبر 2022

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، محمد الهلاوي

قرار لرئيس المجلس الجماعي لوزان عدد 2022/28 بتاريخ 10 أكتوبر 2022 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء والإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها

إن رئيس المجلس الجماعي لوزان،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 12 رمضان1333 (25 يوليو 1915) المتعلق بتثبيت الإمضاءات كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخصوصا المادة 102 منه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.22.047 صادر في 8 ذي القعدة 1443 (8 يونيو 2022) بتحديد كيفيات الإشهاد على صحة الإمضاء من قبل الجماعات والمقاطعات؛

وبناء على المرسوم رقم2.22.048 صادر في 8 ذي القعدة 1443 (8 يونيو 2022) بتحديد كيفيات الإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها.

و بناء على القرار رقم 464 بتاريخ 22 يوليوز2022 يقضي بإلحاق وتعيين السيد محمد يونس رئيس مصلحة الشؤون القانونية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والرياضية والصحية وشؤون المجلس بجماعة وزان

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد: محمد يونس MOHAMED YOUNOUS

الرتبة الإدارية: متصرف، المرسم والعامل بمصالح جماعة وزان

مهام الإشهاد على صحة الإمضاء والإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها بالمكتب المركزي بالجماعة والمكاتب الفرعية الثلاث.

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار من تاريخ التوقيع عليه.

الفصل الثالث

يعلق هذا القرار بمقر الجماعة و ينشر بجميع الوسائل الملائمة.

و حرر بوزان في 10 أكتوبر 2022

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، محمد الهلاوي

قرار لرئيس المجلس الجماعي لوزان رقم 2022/29 بتاريخ 10 أكتوبر 2022 يقضي بإلغاء قرار التفويض رقم 51 بتاريخ 20 دجنبر 2021

رئيس المجلس الجماعي لوزان،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

بناء على القرار عدد 021/51 بتاريخ 20 دجنبر 2021 المفوض بمقتضاه للسيد عادل اقشابو مساعد تقني من الدرجة الثالثة مهمة الإشهاد على صحة الإمضاء والإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها بالمكتب المركزي الواقع بمقر الجماعة.

يقررما يلى:

الفصل الأول

يلغى القرار رقم 51/021 الصادر بتاريخ 20/12/2021 المفوض بمقتضاه للسيد عادل اقشابو مساعد تقني من الدرجة الثالثة، مهمة الإشهاد على صحة الإمضاء والإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها بالمكتب المركزي الواقع بمقر الجماعة.

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه

الفصل الثالث

يبلغ هذا القرار الى المعني بالأمر وينشر بجميع الوسائل الملائمة

وحرر بوزان في 10 أكتوبر 2022

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، محمد الهلاوي

قرار لرئيس المجلس الجماعي لوزان رقم 2022/30 بتاريخ 10 أكتوبر 2022 يقضي بإلغاء قرار التفويض رقم 52 بتاريخ 20 دجنبر 2021

رئيس المجلس الجماعي لوزان،

بناء على الظهير الشريف رقم: 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

بناء على القرار عدد 021/52 بتاريخ 20 دجنبر 2021 المفوض بمقتضاه للسيد منير العبسي مساعد إداري من الدرجة الثانية. مهمة الإشهاد على صحة الإمضاء والإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها بالمكتب الفرعي الأول الواقع بالملحقة الإدارية الأولى،

يقررما يلى:

الفصل الأول

يلغى القرار رقم 021/52 الصادر بتاريخ 20/12/2021 المفوض بمقتضاه للسيد منير العبسي مساعد إداري من الدرجة الثانية، مهمة الإشهاد على صحة الإمضاء والإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها بالمكتب الفرعي الأول الواقع بالملحقة الإدارية الأولى.

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

الفصل الثالث

يبلغ هذا القرار الى المعني بالأمر وينشر بجميع الوسائل الملائمة

وحرر بوزان في 10 أكتوبر 2022

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، محمد الهلاوي

قرار لرئيس المجلس الجماعي لوزان رقم 2022/31 بتاريخ 10 أكتوبر 2022 يقضي بإلغاء قرار التفويض رقم 53 بتاريخ 20 دجنبر 2021

رئيس المجلس الجماعي لوزان،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

بناء على القرار عدد 021/53 بتاريخ 20 دجنبر 2021 المفوض بمقتضاه للسيد حميد لكماني مساعد تقني من الدرجة الثالثة، مهمة الإشهاد على صحة الإمضاء والاشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها بالمكتب الفرعي الثاني الواقع بالملحقة الإدارية الثانية.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يلغى القرار رقم 021/53 الصادر بتاريخ 20/12/2021 المفوض بمقتضاه للسيد حميد لكماني مساعد تقني من الدرجة الثالثة، مهمة الإشهاد على صحة الإمضاء والإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها بالمكتب الفرعي الثاني الواقع بالملحقة الإدارية الثانية.

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

الفصل الثالث

يبلغ هذا القرار إلى المعني بالأمر وينشر بجميع الوسائل الملائمة.

وحرر بوزان في 10 أكتوبر 2022

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، محمد الهلاوي

قرار لرئيس المجلس الجماعي لوزان رقم 2022/32 بتاريخ 10 أكتوبر 2022 يقضي بإلغاء قرار التفويض رقم 54 بتاريخ 20 دجنبر 2021

رئيس المجلس الجماعي لوزان،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

بناء على عدد 021/54 بتاريخ 20/12/2021 المفوض بمقتضاه للسيد محمد أفراش مساعد تقني من الدرجة الثالثة، مهمة الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها بالمكتب الفرعي الثالث الواقع بالملحقة الإدارية الثالثة.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يلغى القرار عدد 021/54 بتاريخ 20/12/2021 المفوض بمقتضاه للسيد محمد أفراش مساعد تقني من الدرجة الثالثة،مهمة الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها بالمكتب الفرعي الثالث الواقع بالملحقة الإدارية الثالثة.

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

الفصل الثالث

يبلغ هذا القرار الى المعني بالأمر وينشر بجميع الوسائل الملائمة.

وحرر بوزان في 10 أكتوبر 2022

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، محمد الهلاوي

قرار لرئيس المجلس الجماعي لوزان عدد 2022/33 بتاريخ 10 أكتوبر 2022 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء والإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها

إن رئيس المجلس الجماعي لوزان،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 12 رمضان1333 (25 يوليو 1915) المتعلق بتثبيت الإمضاءات كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخصوصا المادة 102 منه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.22.047 صادر في 8 ذي القعدة 1443 (8 يونيو 2022) بتحديد كيفيات الإشهاد على صحة الإمضاء من قبل الجماعات والمقاطعات؛

وبناء على المرسوم رقم2.22.048 صادر في 8 ذي القعدة 1443 (8 يونيو 2022) بتحديد كيفيات الإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها.

بناء على قرار التعيين رقم 465 بتاريخ 07 يونيو2022 المؤشر عليه بتاريخ 22/07/2022 يقضي بالحاق وتعيين السيدة فاطمة مصباح متصرف ممتاز في منصب رئيسة قسم الشؤون الإدارية والمالية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والرياضية والصحية وشؤون المجلس بالجماعة.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيدة: فاطمة مصباح FATIMA MESBAH

الرتبة الإدارية: متصرف ممتاز الرتبة 4.

مهام الإشهاد على صحة الإمضاء والإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها بالمكتب المركزي بالجماعة والمكاتب الفرعية الثلاث.

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار من تاريخ التوقيع عليه

الفصل الثالث

يعلق هذا القرار بمقر الجماعة وينشر بجميع الوسائل الملائمة.

وحرر بوزان في 10 أكتوبر 2022

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، محمد الهلاوي

قرار لرئيس المجلس الجماعي لوزان عدد 2022/34 بتاريخ 10 أكتوبر 2022 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء والإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها

إن رئيس المجلس الجماعي لوزان،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 12 رمضان1333 (25 يوليو 1915) المتعلق بتثبيت الإمضاءات كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخصوصا المادة 102 منه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.22.047 صادر في 8 ذي القعدة 1443 (8 يونيو 2022) بتحديد كيفيات الإشهاد على صحة الإمضاء من قبل الجماعات والمقاطعات؛

وبناء على المرسوم رقم2.22.048 صادر في 8 ذي القعدة 1443 (8 يونيو 2022) بتحديد كيفيات الإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها.

و بناء على قرار التعيين رقم 469 بتاريخ 07 يونيو2022 المؤشر عليه بتاريخ 22/07/2022 يقضي بالحاق وتعيين السيدة عزيزة الزهاري رئيسة مصلحة الميزانية والمحاسبة والموارد البشرية.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيدة: عزيزة الزهاري AZIZA ZAHARI

الرتبة الادارية: متصرف الرتبة 5

مهام الإشهاد على صحة الإمضاء والإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها بالمكتب المركزي بالجماعة والمكاتب الفرعية الثلاث.

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار من تاريخ التوقيع عليه.

الفصل الثالث

يعلق هذا القرار بمقر الجماعة وينشر بجميع الوسائل الملائمة.

و حرر بوزان في 10 أكتوبر 2022

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، محمد الهلاوي

جهة فاس – مكناس

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

برنامج عمل الجماعة

قرار لرئيس مجلس جماعة غفساي عدد 105 بتاريخ 11 نونبر2022 المتعلق بتنفيذ برنامج عمل جماعة غفساي

رئيس مجلس جماعة غفساي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولاسيما المواد 81-80-79-78 و 82 منه؛

وبناء على المرسوم عدد 2.16.301 الصادر في 23 رمضان 1437 (29 يونيو 2016) بتحديد مسطرة إعداد برنامج عمل الجماعة وتتبعه وتحيينه وتقييمه وآليات الحوار والتشاور لإعداده؛

وبناء على الاجتماع الإخباري والتشاوري المنعقد بمقر جماعة غفساي بتاريخ 22 فبراير 2022 ؛

وبناء على قرار رئيس مجلس جماعة غفساي عدد 40 بتاريخ 02 مارس 2022 المتعلق بإعداد برنامج عمل جماعة غفساي؛

وبناء على مقرر المجلس الجماعي المتعلق بالمصادقة على برنامج عمل الجماعة المتخذ خلال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2022 المنعقدة بتاريخ 05 أكتوبر 2022؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يتم تنفيذ برنامج عمل الجماعة للفترة الممتدة(2027-2022).

الفصل الثاني

يعلق القرار المتعلق بتنفيذ برنامج عمل الجماعة بمقر الجماعة وينشر بأي وسيلة إعلامية تسهل التواصل مع ساكنة الجماعة .

الفصل الثالث

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى المصالح المختصة بالجماعة.

وحرر بغفساي في 11 نونبر 2022

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، سعيد الفحصي

تأشيرة عامل إقليم تاونات

الشرطة الإدارية

الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي

قرار تنظيمي لرئيس مجلس جماعة واد أمليل رقم 248 بتاريخ فاتح غشت 2022 يتعلق بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء بجماعة واد أمليل

إن رئيس مجلس جماعة واد أمليل

بناء على الظهير الشريف رقم 85-15-1 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.03 الصادر في 16 رمضان 1417 (25 يناير 1997) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 96.9 الأمر بتتميم الظهير الشريف الصادر بتاريخ 24 صفر 1337 (30 نونبر 1918) يتعلق بشغل الأملاك العمومية المؤقتة.

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 ذي الحجة 1412 الموافق ل 17 يونيو 1992 الصادر بتنفيذ القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير كما تم تعديله بالقانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.124 بتاريخ 21 ذي القعدة 1437 (25 غشت 2016).

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.95 الصادر في 19 ذي القعدة 1428 الموافق لـ (30 نونبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.2.91 بتاريخ 16 جمادى الأولى 1441 (31 دجنبر 2020) .

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.209 الصادر في 16 ذي الحجة 1428 الموافق لـ (27 ديسمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية.

بناء الظهير الشريف رقم 1.21.74 الصادر في 03 ذي الحجة 1441 (14 يوليوز 2021) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية .

بناء على المرسوم رقم 2.17.451 صادر في 04 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.

بناء على المرسوم رقم 2.78.157 الصادر في 11 رجب 1400 (26 ماي 1980) بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية.

بناء على القرار الجبائي رقم 08 /2021 بتاريخ 19 يناير 2021 المحدد لمبلغ الرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة واد أمليل.

بناء على مقرر المجلس الجماعي لواد أمليل عدد 28 /2022 المتخذ خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 18 ماي 2022، المؤشر عليه من طرف عامل إقليم تازة بتاريخ 28 يوليوز 2022.

يقرر ما يلي:

الباب الأول: مقتضيات عامة

الفصل الأول

يهدف هذا القرار التنظيمي إلى تحديد وتنظيم طرق وكيفية الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء داخل النفوذ الترابي لجماعة واد أمليل، وفقا للضوابط القانونية والتنظيمية المؤطرة لهذا المجال ، من أجل القضاء على ظاهرة الاستغلال العشوائي للرصيف وحفاظا على جمالية ساحات وشوارع وأزقة المدينة ، وتفاديا لعرقلة السير والجولان .

الفصل الثاني

يقصد بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي كل شغل أملاك جماعية عامة (الطرقات، الشوارع، الأرصفة الحدائق، الأزقة، الأسواق، الساحات العمومية ...) لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية أو بواسطة منقولات وعقارات ترتبط بممارسة نشاط تجاري، مهني، وصناعي، وبكل ما يشغل هذا الملك الجماعي فوق الأرض أو تحت الأرض المكونة له.

الفصل الثالث

تحدد أنواع الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء كما يلي:

أولا: أشغال الشبكة العامة للاتصالات.

ثانيا: عرض البضائع بالملك العام من طرف المتاجر.

ثالثا: وضع لوحات إشهارية ولوحات الإشارة عن بعد سواء بالملك العام أو الأملاك الخاصة المطلة على الملك العام.

رابعا: شغل الأرصفة من طرف المقاهي والمطاعم وغيرها من المحلات التجارية.

خامسا: إقامة الأطناف والستائر بواجهة المحلات التجارية.

الفصل الرابع

ترخص الجماعة بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي مؤقتا بدون إقامة بناء، بناء على طلب يوجهه طالب رخصة الاحتلال إلى المصالح الجماعية المختصة ، ويسلم هذا الترخيص بصفة مؤقتة ومؤدى عنه وقابل للإلغاء في أي وقت وكلما دعت المصلحة العامة إلى ذلك ، دون أن يحق للمستفيد المطالبة بأي تعويض وبعد مضي شهر من يوم إخبار صاحب الرخصة بذلك.

الفصل الخامس

لا يمكن شغل أي نوع من أنواع الملك العام الجماعي مؤقتا بدون إقامة بناء المشار إليه في الفصل الثالث دون الحصول على التراخيص الضرورية طبقا لمضمون هذا القرار ووفق أحكام المادة 15 من القانون 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية.

الفصل السادس

يتعين على كل طالب ترخيص لاحتلال الملك العام الجماعي مؤقتا بدون إقامة بناء بجماعة واد أمليل أن يتقدم لدى المصلحة المختصة بملف طلب الرخصة يتضمن الوثائق التالية:

- طلب موجه إلى السيد رئيس المجلس الجماعي لجماعة واد أمليل.

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية لصاحب الطلب .

- نسخة من عقد الكراء أو موافقة صاحب الملك أو شهادة الملكية .

- نسخة من الرخصة التجارية بالنسبة للأنشطة التي تخضع للترخيص.

- نسخة من القانون الأساسي بالنسبة للشركات.

- نسخة من السجل التجاري (البتانتا) و الرسم المهني .

- تصميم يبين الشكل النموذجي للمنشأة المراد إقامتها أو إنجازها .

الفصل السابع

تقوم لجنة تقنية بدراسة طلبات رخص احتلال الملك الجماعي العام مؤقتا بدون إقامة بناء وتتكون من :

- رئيس مجلس الجماعة أو من ينوب عنه.

- ممثل عن مكتب الأملاك الجماعية.

- ممثل عن مكتب الشؤون الإقتصادية .

- ممثل عن مكتب التعمير والبيئة.

- ممثل عن مكتب حفظ الصحة .

- ممثل عن السلطة المحلية.

- ممثل عن الوقاية المدنية .

- ويمكن لرئيس المجلس الجماعي لجماعة واد أمليل استدعاء كل شخص يرى حضوره ضروريا لعمل اللجنة.

الفصل الثامن

تسلم رخصة الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء إلى المستفيد شخصيا بعد أدائه الرسوم والواجبات المترتبة عن هذا الترخيص، مسبقا إلى صندوق شسيع المداخيل خلال المدة المحددة في قانون الجبايات وقرار الجبايات المحلية لتصفية الرسم المستحق، وكل إخلال بهذا الشرط يعتبر تماطلا يعرض صاحبه للعقوبات حسب القوانين الجاري بها العمل،

الفصل التاسع

تعتبر رخصة الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء رخصة مؤقتة تسلم بصفة نفعية وتدخل حيز التطبيق ابتداء من تاريخ تسليمها للمعني بالأمر وأدائه الرسوم والواجبات المترتبة عن الترخيص. ويمكن سحبها من المستفيد عند مخالفته لمقتضيات هذا القرار والقوانين الجاري بها العمل أو تماطله في أداء واجبات الاحتلال أو قيامه بخرق شروط الرخصة أو كلما دعت المصلحة العامة إلى ذلك ، دون أن يحق للمستفيد المطالبة بأي تعويض كيفما كان نوعه وعليه إرجاعها إلى المصلحة التي تسلمها منها في حالة استغنائه عنها.

الفصل العاشر

إن رخصة الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء، رخصة شخصية لا يسمح لصاحبها بتفويتها إلى الغير، وعليه أن يعلقها بمكان بارز بمحل ممارسة نشاطه حتى يكون الاطلاع عليها سهلا من طرف الإدارة والعموم.

الفصل الحادي عشر

يجب أن يتضمن طلب الترخيص نوع الاحتلال والمساحة المزمع استغلالها وكيفية تهيئتها مع الإشارة إلى التقيد بمقتضيات هذا القرار.

الفصل الثاني عشر

يتحمل المستفيد من ترخيص الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء جميع المسؤوليات كيفما كان نوعها تجاه الجماعة والأغيار عن كل حادث أو إتلاف بسبب ما وضع بالملك العام الجماعي.

الفصل الثالث عشر

يتعين على المستفيد من الترخيص المحافظة على الملك العام المرخص له باستغلاله وصيانته ونظافته وذلك طيلة المدة المرخص بها لاحتلال الملك العام الجماعي.

الفصل الرابع عشر

يمنع منعا كليا احتلال الملك العام الجماعي بالنسبة للبنايات والمنازل، وكل استغلال لذلك يعرض صاحبه للعقوبات الجاري بها العمل.

كما لا يعفي قرار الترخيص للإحتلال المؤقت للملك العام الجماعي المستفيد من الحصول على الرخص والتصاريح الضرورية لممارسة الأنشطة المسموح بها، بما فيها رخص إنجاز الأشغال واستغلال المنشأة.

الباب الثاني: مقتضيات خاصة

أولا: أشغال الشبكة العامة للمواصلات .

الفصل الخامس عشر

يشمل الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء في هذا المجال جميع الأشغال المنجزة من طرف متعهدي الشبكة العامة للإتصالات فوق الأرض أو تحت الأرض المكونة له كيفما كان طابعها أو أهميتها والمتمثلة فيما يلي:

- تمرير خطوط الاتصالات والمنشآت المرتبطة بها على سطح أو باطن الأرض .
- إقامة علب ربط خطوط الألياف البصرية وغرف الجر اللازمة لها على سطح أو باطن الارض .
- وضع الدواليب المعدة لإيواء المعدات التقنية الخاصة بربط وخدمة المشتركين وهوائيات الربط والمخادع الهاتفية.

- إقامة المحطات الراديوكهربائية (أبراج الاتصالات) والتجهيزات المرتبطة بها.

الفصل السادس عشر

يتوجب قبل الشروع في بداية الأشغال أن تقوم المصالح التقنية بالجماعة بمعاينة المكان المحدد بالملك العام الجماعي الذي ستقام عليه التجهيزات المشار إليها أعلاه، ولا يجوز تغيير مكان وضع تلك التجهيزات إلا بترخيص مسبق من طرف الجماعة.

الفصل السابع عشر

يتعين أن تقوم تجهيزات الاتصال في الأماكن المحددة لها في التصميم، كما يتعين على طالب الترخيص تقديم ملف تقني، مرفق بالتصاميم التوضيحية اللازمة وبنموذج التجهيزات المزمع إقامتها توضح فيها مقاييسها ونوعية المادة التي ستستعمل في صنعها ومواصفاتها التقنية.

الفصل الثامن عشر

يتحمل المرخص له أداء الرسوم والواجبات المترتبة عن هذا الاحتلال طبقا لمقتضيات القرار الجبائي وفي الآجال المحددة لذلك.

الفصل التاسع عشر

يتحمل المستفيد مصاريف إصلاح الأرصفة التي تعرضت للتلف من جراء عملية الأشغال المتعلقة بوضع التجهيزات المشار إليها أعلاه، ويلتزم بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه تحت مراقبة المصالح الجماعية المختصة وتقديم تصاميم الأشغال المنجزة قبل تسليمه شهادة رفع اليد .

ثانيا: عرض البضائع بالملك العام الجماعي من طرف المتاجر.

الفصل العشرون

لا يتم الترخيص لعرض البضائع لواجهة المحلات التجارية إلا للأرصفة التي تتعدى ثلاثة (03) أمتار على ألا تتجاوز عرض الرصيف المسموح باستغلاله الثلث (1/3) من عرض الرصيف كما لا يمكن أن يقل عرض الرصيف المخصص للمارة والراجلين عن الثلثين (2/3) من عرض الرصيف خالية من أي عائق لحركة المارة بحيث لا يترتب عنه المساس بسلامة المرور أو جمالية ورونق الشارع والأزقة العمومية .

ثالثا: وضع لوحات إشهارية ولوحات الإشارة سواء بالملك العام أو بالأملاك الخاصة المطلة على الملك العام الجماعي .

الفصل الواحد والعشرون

يستوجب وضع اللوحات الإشهارية ولوحات الإشارة عن بعد الخاصة بالمستثمرين أو ما يشابه ذلك، وضع لوحات إشهارية بالملك العام أو الملك الخاص المطل على الملك العام، بموجب ترخيص مكتوب وصريح من المصالح الجماعية المختصة .

كما يتعين على الراغبين في احتلال أملاك الخواص المطلة على الملك العام وضع طلبات في الموضوع مشفوعة بموافقة أصحاب هذه الأملاك.

رابعا: شغل الأرصفة من طرف المقاهي والمطاعم .

الفصل الثاني والعشرون

يتم الترخيص بشغل الأرصفة من طرف المقاهي والمطاعم ومختلف الانشطة التجارية على الشكل التالي:

- يمنع الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء فوق الأرصفة التي لا يتجاوز عرضها : مترين (02) .
- يتم الترخيص في حدود الرصيف بالنسبة للأرصفة التي يتجاوز عرضها مترين اثنين (02)، شريطة تخصيص متر ونصف (1متر و50 سنتمترا) على الأقل للراجلين.
- إن أقصى مساحة يمكن الترخيص بها هي: ثلاثة (03) أمتار كيفما كان عرض الرصيف.

الفصل الثالث والعشرون

يمنع ترك الأثاث والطاولات والكراسي وكل ما يشغل الملك العام، معروضا في أوقات إغلاق المحلات المستفيدة من ترخيص احتلال الملك العام الجماعي مؤقتا ، كما يمنع نصب أو وضع الحواجز كيفما كان نوعها سواء كانت متحركة أو ثابتة على الرصيف .

خامسا : إقامة أطناف و ستائر بواجهات المحلات التجارية

الفصل الرابع والعشرون

يخضع الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء، لتثبيت وتنصيب الستائر بواجهات المحلات التجارية الصناعية، والمهنية لجملة من الشروط والمقاييس المحددة على الشكل التالي:

- يمنع نصب الأطناف والستائر كيفما كان نوعه بالنسبة للشوارع التي يقل عرض رصيفها عن مترين (02).
- بالنسبة للشوارع التي يتجاوز عرض رصيفها مترين (02) يسمح الترخيص لنصب وتثبيت ستار وقائي في حدود متر ونصف (1.5)، شريطة ألا يقل علوه عن مترين وألا يتجاوز الطول واجهة المحل المراد تثبيت الطنف والستار به.

الفصل الخامس والعشرون

يمنع تثبيت ونصب أي عمود كيفما كان نوعه وشكله بقارعة الطريق أو بالرصيف العمومي بغية تثبيت الطنف.

الفصل السادس والعشرون

يمنع استعمال الستار واستغلاله في تعليق وعرض البضائع وذلك حفاظا على جمالية واجهات المحلات التجارية.

الفصل السابع والعشرون

يتحمل المرخص له بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي من أجل تثبيت ستائر جميع المسؤوليات اتجاه الغير واتجاه الجماعة.

الباب الثالث : مقتضيات مختلفة

الفصل الثامن والعشرون

تتم معاينة المخالفات بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء من طرف مصالح الجماعة المختصة ، السلطات المحلية، والمصالح الأمنية ويتم تحرير محاضر لكل المخالفات قصد اتخاذ الإجراءات الضرورية بما في ذلك حجز المنقولات والآليات والعتاد والمواد التي يتم بواسطها احتلال الملك العام الجماعي بدون موجب قانون وهدم ما تم بناؤه على نفقة المخالف بعد إنذاره.

الفصل التاسع والعشرون

تطرح الآليات المواد والمنقولات بالمحجز الجماعي، ولا يتم إخراجها إلا بعد الإدلاء بأمر الإخراج مسلم من طرف السلطة الإدارية التي أمرت بالحجز، بعد أداء واجبات المحجز طبقا للقرار الجبائي المعمول به.

الفصل الثلاثون

في حالة تجاوز مدة الحجز المنصوص عليها في القرار الجبائي تقوم الجماعة بالإعلان عن السمسرة العمومية لبيع هذه المحجوزات بالمزاد العلني.

أما فيما يخص المحجوزات القابلة للتلف فإنها توجه مباشرة إلى المؤسسات الاجتماعية والخيرية بالجماعة مقابل وصل.

الفصل الواحد والثلاثون

يجب على مستغل جديد أن يتقدم بطلب تغيير الرخصة في إسمه شريطة الإدلاء بما يفيد انتقال الملكية أو الأصل التجاري ورخصة مزاولة النشاط إلى إسمه الخاص .

الفصل الثاني والثلاثون

يتعين على المرخص له في حالة رغبته في التوقف عن استغلال الملك الجماعي العام موضوع الترخيص ، التقدم بطلب إلغاء الترخيص إلى السيد رئيس المجلس الجماعي ، ولا يصبح ساري المفعول إلا بعد حصوله على قرار إلغاء الرخصة وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه في السابق .

الفصل الثالث والثلاثون

تعتبر كل قرارات الترخيص السابقة المتعلقة بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء المخالفة لهذا القرار لاغية ، ويمنح أصحابها مهلة ستة (06) أشهر من تاريخ دخول هذا القرار التنظيمي حيز التنفيذ للتقيد بمقتضياته وملاءمة وضعيتهم معه.

الفصل الرابع والثلاثون

يعهد بتنفيذ محتويات هذا القرار إلى كل المصالح الجماعية، السلطة المحلية، الدرك الملكي قوات الأمن العمومي، مصالح القباضة، كل في دائرة اختصاصه.

وحرر بواد أمليل في فاتح غشت 2022

رئيس المجلس الجماعي لواد أمليل

انعقاد الأسواق الأسبوعية

قرار لرئيس مجلس جماعة أولاد الشريف رقم 05 بتاريخ12 دجنبر 2022 يقضي بتخصيص يوم الاثنين لانعقاد سوق أسبوعي خاص ببيع المنتوجات المصنعة من الحلفاء.

إن رئيس مجلس جماعة أولاد الشريف،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات

وبناء على القانون رقم 19-57 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.21.74 صادر في 3ذي الحجة 1442 (14يوليوز 2021) .

وبناء على المرسوم رقم 2.17.451 صادر في 4ربيع الأول 1439(23نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.

وبناء على القانون رقم 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم195.07.1 بتاريخ 19ذي القعدة 1428 (30يونيو 2007) كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 20.07 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91بتاريخ 16من جمادى الاولى 1442 (31ديسمبر 2020).

وبناء على المرسوم رقم 157-78-2 بتاريخ 11رجب 1400 الموافق ل 26ماي 1980 بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى

استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية.

وبناء على مداولات مجلس جماعة أولاد الشريف خلال دورته الاستثنائية بتاريخ 30 نونبر 2022.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تخصيص يوم الاثنين لانعقاد سوق أسبوعي خاص ببيع منتوجات الصناعة التقليدية المصنعة من الحلفاء.

المادة الثانية

يحدد يوم الاثنين من كل أسبوع لانعقاد هذا السوق بمكان انعقاد السوق الأسبوعي بالجماعة.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجماعات الترابية و إلى السلطة المحلية والمصالح الجماعية المختصة كل في دائرة اختصاصه.

أولاد الشريف في 12 دجنبر 2022

إمضاء: رئيس جماعة أولاد الشريف، الحسن الكروج

قرارات التفويض

التفويض في المهام والإمضاء

قـــرار لرئيس مجلس جماعة بورد رقم 29 / 2022 بتاريخ 26 شتنبر 2022 المتعلق بتفويض مهام تدبير وتسيير قطاع حظيرة السيارات والآليات والشاحنات

إن رئيس مجلس جماعة بورد ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولاسيما المادة 103 منه،

يقـــرر ما يـــلي :

الفصل الأول

يفوض للسيد سعيد بوتيزنيت، الصفة: النائب الأول لرئيس مجلس الجماعة ، مهام ضابط الحالة المدنية و تدبير وتسيير قطاع حظيرة السيارات والآليات والشاحنات.

الفصل الثاني

يسري العمل بمقتضيات هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه .

وحرر بورد في 26 شتنبر 2022

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، إدريس يحياوي

قرار لرئيس المجلس الجماعي لتاهلة رقم 27 بتاريخ 25 دجنبر 2022 في شأن تفويض الإمضاء في مهام المكتب الجماعي لحفظ الصحة

إن رئيس المجلس الجماعي لتاهلة،

بمقتضى القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولاسيما المادة 103 منه، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 الموافق ل 07 يوليوز 2015.

و بمقتضى الظهير الشريف رقم 68-986 بتاريخ 19 شعبان 1389 (31 أكتوبر 1969) يتعلق بنظام دفن الجثث وإخراجها من القبور ونقلها كما تم تغييره بموجب المرسوم رقم 522 – 80 – 2 الصادر في 8 صفر 1401 (16 دجنبر 1980) والمرسوم رقم 700- 02-2 الصادر في 20 من ربيع الأول 1424 (22 ماي 2003).

وبناء على المرسوم رقم 68 – 987 بتاريخ 21 ذو القعدة 1389 (29 يناير 1970) المتعلق بتطبيق النظام الخاص بإخراج الجثث من القبور أو دفنها.

و بناء على منشور وزير الداخلية عدد 83 / م ع ج م / ق م م/3 بتاريخ 29 مايو 2000 حول تدبير المقابر الإسلامية والمحافظة عليها وصيانتها.

يقرر ما يلي:

فصل فريد

ايفوض للسيدة سليمة زغبوب، الصفة: طبيبة رئيسة المكتب الجماعي لحفظ الصحة بجماعة تاهلة، لتقوم مقامي وبالمشاركة معي في إمضاء رخص الدفن.

وحرر بتاهلة، في 15 دجنبر 2022

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، محمد امغار

قـــرار لرئيس الجماعة الترابية تازارين رقم 22 / 2022 بتاريخ 02 نونبر 2022 المتعلق بشأن تفويض المهام بخصوص تسيير قطاع الماء الصالح للشرب

ان رئيس الجماعة الترابية تازارين،

بناء على الظهير الشريف رقم 85 . 15 . 1 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة الفقرة الثانية من المادة 102 وكذلك المادة 103 الفقرة 2.

وبناء على مقتضيات القرار الجبائي رقم 4 وخاصة الفصل 23 منه.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى

يفوض للسيد سعيد بوكرين النائب الرابع لرئيس مجلس جماعة تازارين بتسيير مرفق الماء الصالح للشرب ويقوم مقام الرئيس باتخاذ جميع الإجراءات المتعلقة بتدبير هذا المرفق.

المادة الثانية

يبدأ العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

حرر بجماعة تازارين في 02 نونبر 2022

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، محمد مربوح

قـــرار لرئيس مجلس جماعة تيناست رقم 126 بتاريخ 26 نونبر 2021 المتعلق بتفويض مجال التسيير والتدبير الإداري

إن رئيس مجلس جماعة تيناست :

بناء على مقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) ولاسيما المواد 104 – 105 126 و 128 منه ؛

وبناء على منشور السيد وزير الداخلية رقم 43 بتاريخ 28 يونيو 2016؛

وبناء على مقرر المجلس الجماعي لتيناست خلال دورته العادية لشهر أكتوبر بتاريخ 2016/10/04 ؛

وبناء على المقرر الجماعي رقم 2016/100 بتاريخ 2016/10/04 المتعلق بتنظيم إدارة الجماعة وتحديد اختصاصاتها والمصادق عليه من طرف السيد عامل إقليم تازة بتاريخ 22 دجنبر 2016 ؛

وبناء على محضر لجنة المقابلة الإنتقائية بتاريخ 04 يوليوز 2019 ؛

وبناء على القرار رقم 72 بتاريخ 04 يوليوز 2019 بالإعلان عن نتيجة المقابلة الإنتقائية لشغل منصب مدير المصالح بجماعة تيناست.

يقـــرر ما يـــلي :

الفصل الأول

يفوض للسيد لحسن الدامي بصفته محرر من الدرجة الثانية السلم 10 الرتبة 08 (مدير مصالح الجماعة)، التوقيع في مجال التسيير والتدبير الإداري بجماعة تيناست :

- حوالات الموظفين، الترقيات، التعويض عن الساعات الإضافية، التعويض عن الأشغال الشاقة والملوثة، التعويض عن صوائر التنقل، الرخص السنوية، الرخص الإستثنائية، القرارات المتعلقة بالموظفين، تحديد مهامهم، تنقيلهم، تنقيطهم وتدبير مسارهم المهني باستثناء التوظيف والعزل ؛
- الإشراف وتعيين لجان امتحانات الكفاءة المهنية ومباريات التوظيف ؛
- تنظيم الإدارة وفق الهيكل التنظيمي المعتمد.

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ صدوره.

وحرر بتيناست في26 نونبر 2022

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، عبد الرزاق المنصور

قـرار لرئيس المجلس الجماعي مكناسة الشرقية رقم 98 بتاريخ 28 نونبر2022 يقضي بتفويض إمضاء

إن رئيس المجلس الجماعي مكناسة الشرقية،

بناء على مقتضيات القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) ولا سيما المادة 128.126.105.104 منه.

وبناء على المرسوم رقم 2.17.451 صادر بتاريخ 23 نونبر2017 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات ولا سيما المادة 06 منه .

وبناء على القرار رقم 39 بتاريخ 12 يونيو 2019 القاضي بتعيين السيد احمد الاكحل في منصب مدير المصالح والمؤشر عليه من طرف السيد وزير الداخلية بتاريخ 15 غشت 2019 .

وتبعا لما تقتضيه المصلحة العامة

يقرر ما يلي:

الفصل الاول

يفوض للسيد احمد الاكحل مدير مصالح جماعة مكناسة الشرقية، التوقيع على الوثائق التالية :

- المراسلات والإرساليات الصادرة عن الجماعة والموجهة إلى المصالح الخارجية الإقليمية
- الأوامر بقيام الموظفين بمأموريات داخل المملكة.

فيما يخص المداخيل :

- الأوامر بالتحصيل المتعلقة بقبض مداخيل لفائدة ميزانية المجلس الجماعي لمكناسة الشرقية مهما كان نوعها.

- الإشراف على الإدارة الجماعية وتنسيق العمل الإداري بها والسهر على حسن سيره.

الفصل الثاني

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التوقيع عليه .

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية .

حرر مكناسة الشرقية في 28 نونبر 2022.

إمضاء : رئيس المجلس الجماعي، عبد القادر بلمريد

قـــرار إلغاء لرئيس جماعة تازارين رقم 23 / 2022 بتاريخ 02 نونبر 2022 يقضي بإلغاء تفويض الامضاء

إن رئيس الجماعة الترابية تازرين،

بناء على الظهير الشريف رقم 85 . 15 . 1 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة الفقرة الثانية من المادة 102 وكذلك المادة 103 الفقرة 2؛

وبناء على مقتضيات القرار الجبائي رقم 4 وخاصة الفصل 23 منه.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى

يلغى القرار رقم 31 بتاريخ 2021/10/14 المتعلق بتفويض الإمضاء في مجال الرخص والشواهد المتعلقة بقطاع الماء الصالح للشرب ورخص الربط بشبكة الكهرباء الذي كان في اسم السيدة فاطمة الزهراء ازروال النائب الرابع لرئيس مجلس جماعة تازارين.

المادة الثانية

يبدأ العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

حرر بجماعة تازارين في 02 نونبر 2022

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، محمد مربوح

قـــرار لرئيس مجلس جماعة كلدمان رقم 26 بتاريخ 23 نونبر 2022 المتعلق بتفويض مهام تصحيح الإمضاء

إن رئيس مجلس جماعة كلدمان،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولا سيما المادة 102 منه؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.5.85 المؤرخ في 25 يوليوز 1915 المتعلق بإثبات صحة الإمضاءات؛

بناء على المنشور عدد 127 بتاريخ 19 دجنبر 1995 حول الإشهاد على صحة الإمضاءات والإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها.

يقــرر ما يــلي :

الفصل الأول

يفوض للسيدة صالحة حدوشي رئيسة قسم الشؤون الإدارية والمالية والقانونية والاجتماعية والثقافية والرياضية لتقوم مقامي بمهمة الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها بالجماعة.

الفصل الثاني

يبدأ مفعول هذا القرار ابتداء من 23 نونبر 2022.

وحرر بكلدمان في 23 نونبر 2022

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، احمد العبادي

مهام ضابط الحالة المدنية

قرار لرئيسة المجلس الجماعي لبني فراسن رقم 06 بتاريخ 14 نونبر 2022 يتعلق بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية بالمكتب الأصلي جماعة بني فراسن

إن رئيسة المجلس الجماعي لبني فراسن،

بناء على القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 102 منه الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 85- 15-1 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015)

وبناء على القانون رقم 99-37 المتعلق بالحالة المدنية وخصوصا المادة الخامسة منه، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 239-02-1 الصادر بتاريخ 25 رجب 1423.

وبمقتضى المرسوم التطبيقي رقم 665-99-2 الصادر في 2 شعبان 1423 لتطبيق القانون رقم 99-37 المتعلق بالحالة المدنية وخصوصا المادة الأولى منه.

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 12 رمضان 1333(25 يوليوز 1915) المتعلق بتثبيت الإمضاءات كما وقع تغييره و تتميمه.

تقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد العواد محمد النائب الثالث لرئيسة مجلس جماعة بني فراسن في مهام ضابط الحالة المدنية بمكتب جماعة بني فراسن، ليقوم مقامي وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يبدأ سريان هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر ببني فراسن في 14 نونبر 2022

الإمضاء: رئيسة المجلس الجماعي، لمقدم كنزة

قرار لرئيس المجلس الجماعي لبني فراسن رقم 08 بتاريخ 14 نونبر 2022 المتعلق بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية بالمكتب الأصلي جماعة بني فراسن

إن رئيسة المجلس الجماعي لبني فراسن،

بناء على القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 102 منه الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015)

بناء على القانون رقم 99-37 المتعلق بالحالة المدنية وخصوصا المادة الخامسة منه، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-02-239 الصادر بتاريخ 25 رجب 1423.

بمقتضى المرسوم التطبيقي رقم 665-99-2 الصادر في 2 شعبان 1423 لتطبيق القانون رقم 99-37 المتعلق بالحالة المدنية وخصوصا المادة الأولى منه.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد بلعتيق محمد النائب الرابع لرئيسة مجلس جماعة بني فراسن في مهام ضابط الحالة المدنية بمكتب جماعة بني فراسن، ليقوم مقامي وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يبدأ سريان هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر ببني فراسن في 14 نونبر 2022

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، لمقدم كنزة

قرار لرئيسة المجلس الجماعي لبني فراسن رقم 10 بتاريخ 14 دجنبر 2022 المتعلق بإلغاء التفويض في مهام ضابط الحالة المدنية بالمكتب الأصلي لجماعة بني فراسن

إن رئيس المجلس الجماعي لبني فراسن،

بناء على القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 102 منه الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015)

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يلغى قرار التفويض رقم 10 بتاريخ 2021/09/23 في مهام ضابط الحالة المدنية بمكتب جماعة بني فراسن الممنوح للسيد أحمد الرضواني متصرف بجماعة بني فراسن.

الفصل الثاني

يبدأ سريان هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر ببني فراسن في 14 دجنبر 2022

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، لمقدم كنزة

قـــرار لرئيس مجلس جماعة بورد رقم 23 / 2022 بتاريخ 26 شتنبر 2022 المتعلق بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية

إن رئيس مجلس جماعة بورد :

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولاسيما المادة 102 منه ؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.02.239 الصادر في 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 99.37 المتعلق بالحالة المدنية وخاصة المادة 5 منه.

وبمقتضى المرسوم رقم 2.29.665 الصادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) المتعلق بتطبيق القانون رقم 37.99 وخاصة المادة الأولى منه.

يقـــرر ما يـــلي :

الفصل الأول

يفوض للسيد سعيد بوتيزنيت الصفة النائب الأول للرئيس ليقوم مقامي وبالمشاركة معي في مهام ضابط الحالة المدنية بمكتب الحالة المدنية لجماعة بورد.

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ 26 شتنبر 2022.

وحرر بورد في : 26 شتنبر 2022

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، ادريس يحياوي

قـــرار لرئيس مجلس جماعة بورد رقم 24 / 2022 بتاريخ 26 شتنبر 2022 المتعلق بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية

إن رئيس مجلس جماعة بورد :

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولاسيما المادة 102 منه ؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.02.239 الصادر في 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 99.37 المتعلق بالحالة المدنية وخاصة المادة 5 منه.

وبمقتضى المرسوم رقم 2.29.665 الصادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) المتعلق بتطبيق القانون رقم 37.99 وخاصة المادة الأولى منه.

يقـــرر ما يـــلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد الحسين علوش، الصفة: النائب الثاني للرئيس ليقوم مقامي وبالمشاركة معي في مهام ضابط الحالة المدنية بمكتب الحالة المدنية لجماعة بورد.

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ 26 شتنبر 2022.

وحرر بورد في 26 شتنبر 2022

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، ادريس يحياوي

قـــرار لرئيس مجلس جماعة بورد رقم 25 / 2022 بتاريخ 26 شتنبر 2022 المتعلق بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية

إن رئيس مجلس جماعة بورد،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولاسيما المادة 102 منه ؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.02.239 الصادر في 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 99.37 المتعلق بالحالة المدنية وخاصة المادة 5 منه.

وبمقتضى المرسوم رقم 2.29.665 الصادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) المتعلق بتطبيق القانون رقم 37.99 وخاصة المادة الأولى منه.

يقـــرر ما يـــلي :

الفصل الأول

يفوض للسيد عبد المجيد ودوه الصفة النائب الثالث للرئيس ليقوم مقامي وبالمشاركة معي في مهام ضابط الحالة المدنية بمكتب الحالة المدنية لجماعة بورد.

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ 26 شتنبر 2022.

وحرر بورد في : 26 شتنبر 2022

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، إدريس يحياوي

قرار لرئيس مجلس جماعة بوحلو عدد 2022/84 بتاريخ 13 شتنبر 2022 يقضي بإلغاء قرار تفويض مهام ضابط الحالة المدنية

إن رئيس مجلس جماعة بوحلو ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.02.297 الصادر في 25 رجب 1423 موافق 2002/10/03 بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية.

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.21.81 الصادر في 03 ذي الحجة 1442 موافق (14 يوليوز 2021) بتنفيذ القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية.

وبناء على مقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015).

يقـــرر ما يـــلي:

الفصل الأول

يلغى القرار رقم 2021/87 المؤرخ في 2021/10/21 والقاضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية بجماعة بوحلو المكتب الفرعي بكوان إلى السيد حميد لزعر متصرف بالجماعة

الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من 23 شتنبر 2022.

وحرر ببوحلو في 13 شتنبر 2022

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، محمد بيبج

قرار لرئيس مجلس جماعة بوحلو عدد 2022/85 بتاريخ 13 شتنبر 2022 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية

إن رئيس مجلس جماعة بوحلو،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.02.297 الصادر في 25 رجب 1423 موافق 2002/10/03 بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية.

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.21.81 الصادر في 03ذي الحجة 1442 موافق (14 يوليوز 2021) بتنفيذ القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية.

وبناء على مقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015).

واعتبارا لضرورة المصلحة.

يقــرر ما يــلي:

الفصل الأول

يفوض إلى السيد: يوسف سنون

الصفة: مساعد تقني بجماعة بوحلو

ليقوم مقامي وبالمشاركة معي بمهام ضابط الحالة المدنية بجماعة بوحلو والشواهد الإدارية المرتبطة بها "المكتب الفرعي بكوان".

الفصل الثاني

على المعني بالأمر استشارة مدير المصالح بالجماعة في حالة وجود لبس أو أي مشكل، مع إخبار رئيس المجلس بذلك.

الفصل الثالث

يتحمل المفوض له مسؤولية توقيعه.

الفصل الرابع

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من 2022/09/23

وحرر ببوحلو في 13 شتنبر 2022

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، محمد بيبج

قــرار لرئيس مجلس جماعة بورد رقم 30 / 2022بتاريخ 26 شتنبر 2022 المتعلق بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية

إن رئيس مجلس جماعة بورد ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولاسيما المادة 102 منه ؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.02.239 الصادر في 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 99.37 المتعلق بالحالة المدنية وخاصة المادة 5 منه.

وبمقتضى المرسوم رقم 2.29.665 الصادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) المتعلق بتطبيق القانون رقم 37.99 وخاصة المادة الأولى منه.

يقــرر ما يــلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد محمد النية الصفة موظف جماعي إطار مساعد إداري الدرجة 1 السلم 8 الرتبة 8 ليقوم مقامي وبالمشاركة معي في مهام ضابط الحالة المدنية بمكتب الحالة المدنية لجماعة بورد.

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ 26 شتنبر 2022.

وحرر بورد في 26 شتنبر 2022

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، إدريس يحياوي

قــرار لرئيس مجلس جماعة بورد رقم 31 / 2022بتاريخ 26 شتنبر 2022 المتعلق بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية

إن رئيس مجلس جماعة بورد،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولاسيما المادة 102 منه ؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.02.239 الصادر في 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 99.37 المتعلق بالحالة المدنية وخاصة المادة 5 منه.

وبمقتضى المرسوم رقم 2.29.665 الصادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) المتعلق بتطبيق القانون رقم 37.99 وخاصة المادة الأولى منه.

يقــرر ما يــلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد عبد السلام يوهو الصفة موظف جماعي إطار مساعد تقني الدرجة 3 السلم 6 الرتبة 8 ليقوم مقامي وبالمشاركة معي في مهام ضابط الحالة المدنية بمكتب الحالة المدنية لجماعة بورد.

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ 26 شتنبر 2022.

وحرر بورد في 26 شتنبر 2022

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، إدريس يحياوي

قـــرار لرئيس مجلس جماعة بورد رقم 32 / 2022بتاريخ 26 شتنبر 2022 المتعلق بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية

إن رئيس مجلس جماعة بورد ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولاسيما المادة 102 منه ؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.02.239 الصادر في 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 99.37 المتعلق بالحالة المدنية وخاصة المادة 5 منه.

وبمقتضى المرسوم رقم 2.29.665 الصادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) المتعلق بتطبيق القانون رقم 37.99 وخاصة المادة الأولى منه.

يقـــرر ما يـــلي :

الفصل الأول

يفوض للسيد عبد السلام هبري الصفة موظف جماعي إطار متصرف السلم 11 الرتبة 7 ليقوم مقامي وبالمشاركة معي في مهام ضابط الحالة المدنية بمكتب الحالة المدنية لجماعة بورد.

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ 26 شتنبر 2022.

وحرر بورد في 26 شتنبر 2022

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، إدريس يحياوي

قـــرار لرئيس مجلس جماعة تازة رقم 71 بتاريخ 12 شتنبر2022 المتعلق بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية

إن رئيس مجلس جماعة تازة ،ضابط الحالة المدنية لجماعة تازة:

بناء على الظهير الشريف رقم :85-15-1 بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم : 14-113 المتعلق بالجماعات لاسيما المادة 102 منه،

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.21.81 الصادر بتاريخ 03 ذي الحجة 1442 (14 يوليوز 2021) بتنفيذ القانون رقم :21- 36 المتعلق بالحالة المدنية.

يقـــرر مـــا يلي :

الفصل 1

يفوض للسيد : عبد اللطيف لحميدي

صفتـــه : متصرف

إمضاءه لممارسة مهام ضابط الحالة المدنية بالتفويض بالمكتب المركزي للحالة المدنية بجماعة تازة ساحة 20 غشت.

الفصل 2

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ 12 شتنبر 2022.

وحرر بتازة في : 12 شتنبر 2022

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، عبد الواحد المسعودي

قـــرار لرئيس مجلس جماعة تازة رقم 72 بتاريخ 14 نونبر2022 بشأن إلغاء قراري تفويض ممارسة مهام ضابط الحالة المدنية بالتفويض وتصحيح الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

إن رئيس مجلس جماعة تازة ،ضابط الحالة المدنية لجماعة تازة:

بناء على الظهير الشريف رقم 85-15-1 بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات لاسيما المادة 102 منه،

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.21.81 الصادر بتاريخ 03 ذي الحجة 1442 (14 يوليوز 2021) بتنفيذ القانون رقم 21- 36 المتعلق بالحالة المدنية (المادة 6)

وبموجب القرارين عدد 37 و 38 بتاريخ 20 شتنبر 2021 بشأن تفويض الإمضاء لممارسة مهام ضابط الحالة المدنية بالتفويض وتصحيح الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها بمكتب الحالة المدنية بالملحقة الإدارية السادسة بجماعة تازة.

يقـــرر مـــا يلي :

الفصل 1

يلغى تفويض الإمضاء الممنوح للسيد قدور السويط بصفتـــه : مساعد تقني، بشأن ممارسة مهام ضابط الحالة المدنية بالتفويض وتصحيح الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها بمكتب الحالة المدنية بالملحقة الإدارية السادسة بجماعة تازة.

الفصل 2

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ 14 نونبر 2022.

وحرر بتازة في : 14 نونبر 2022

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، عبد الواحد المسعودي

مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها

قرار لرئيسة المجلس الجماعي لبني فراسن رقم 05 بتاريخ 07 نونبر 2022 المتعلق بإلغاء التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها

إن رئيس المجلس الجماعي لبني فراسن،

بناء على القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 102 منه الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015)

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 12 رمضان 1333(25 يوليوز 1915) المتعلق بتثبيت الإمضاءات كما وقع تغييره و تتميمه.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يلغى قرار التفويض رقم 02 بتاريخ 2022/10/12 في مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها، الممنوح للسيد أحمد الرضواني متصرف بجماعة بني فراسن.

الفصل الثاني

يبدأ سريان هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر ببني فراسن في 07 نونبر 2022

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، لمقدم كنزة

قرار لرئيسة المجلس الجماعي لبني فراسن رقم 09 بتاريخ 07 نونبر 2022 المتعلق بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات و مطابقة النسخ لأصولها

إن رئيس المجلس الجماعي لبني فراسن،

بناء على القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 102 منه الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015)

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 12 رمضان 1333(25 يوليوز 1915) المتعلق بتثبيت الإمضاءات كما وقع تغييره و تتميمه.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد بلعتيق محمد النائب الرابع لرئيسة مجلس جماعة بني فراسن في مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها، ليقوم مقامي وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يبدأ سريان هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر ببني فراسن في 14 نونبر 2022

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، لمقدم كنزة

قرار لرئيسة مجلس جماعة بوحلو رقم 2022/96 بتاريخ 25 نونبر 2022 المتعلق بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات و مطابقة النسخ لأصولها

إن رئيس مجلس جماعة بوحلو ،

بناء على مقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015)

بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 12 رمضان 1333 الموافق 25 يوليوز 1915 المتعلق بتثبيت الإمضاءات كما وقع تغييره وتتميمه.

واعتبارا لضرورة المصلحة،

يقــرر ما يــلي :

الفصل الأول

يفوض للسيد : عبد الله بوسلهام

الصفة : النائب الثالث لرئيس مجلس جماعة بوحلو.

ليقوم مقامي وبالمشاركة معي بالإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها بجماعة بوحلو المكتب الأصلي.

الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من 25 نونبر 2022.

وحرر ببني فراسن في 25 نونبر 2022

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، محمد بيبح

قــرار لرئيس مجلس جماعة بورد رقم 26 / 2022 بتاريخ 26 شتنبر 2022 المتعلق بتفويض الإمضاء في مجال تصحيح الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها

إن رئيس مجلس جماعة بورد :

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولاسيما المادة 102 منه.

يقــرر ما يــلي :

الفصل الأول

يفوض للسيد الحسين علوش، الصفة: النائب الثاني للرئيس، الإمضاء في مجال تصحيح الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها، ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يسري العمل بمقتضيات هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه .

وحرر بورد في 26 شتنبر 2022

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، ادريس يحياوي

قـــرار لرئيس مجلس جماعة بورد رقم 27 / 2022 بتاريخ 26 شتنبر 2022 المتعلق بتفويض الإمضاء في مجال تصحيح الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها

إن رئيس مجلس جماعة بورد ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولاسيما المادة 102 منه.

يقـــرر ما يـــلي :

الفصل الأول

يفوض للسيد سعيد بوتيزنيت، الصفة: النائب الأول للرئيس، في مجال تصحيح الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها، ليقوم بهذه المهمة مقامي و بالمشاركة معي

الفصل الثاني

يسري العمل بمقتضيات هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه .

وحرر بورد في 26 شتنبر 2022

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، إدريس يحياوي

قـــرار لرئيس مجلس جماعة بورد رقم 28 / 2022 بتاريخ 26 شتنبر 2022 المتعلق بتفويض الإمضاء في مجال تصحيح الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها

إن رئيس مجلس جماعة بورد :

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولاسيما المادة 102 منه.

يقـــرر ما يـــلي :

الفصل الأول

يفوض للسيد عبد المجيد ودوه ،الصفة: النائب الثالث للرئيس، في مجال تصحيح الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها، ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يسري العمل بمقتضيات هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

و حرر بورد في 26 شتنبر 2022

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، إدريس يحياوي

قرار لرئيس المجلس الجماعي لمدينة الحاجب رقم 393 بتاريخ 15 نونبر 2022 يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها

إن رئيس المجلس الجماعي للحاجب،

بمقتضى الظهير الشريف 1.85.15 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، خاصة المادة 102 منه

وبناء على القانون رقم 37.99 الصادر بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) المتعلق بالحالة المدنية.

وبناء على المرسوم التطبيقي رقم 2.99.665 الصادر في 2 شعبان 1423 (9 اكتوبر 2002) المتعلق بتطبيق القانون رقم 37.99 المؤرخ في 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) كما وقع تغييره وتتميمه.

وبمقتضى دورية وزير الداخلية رقم D5229 ق.م.م بتاريخ 16 يوليوز 2009.

وبمقتضى دورية وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد: توفيق حكيم

بصفته : النائب الثاني للرئيس

مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها بالمكتب الأصلي.

الفصل الثاني

إن المعني بالأمر السيد توفيق حكيم مطالب بوضع نموذج من إمضائه لدى المصالح الجماعية المختصة.

الفصل الثالث

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ صدوره.

وحرر بالحاجب في 15 نونبر 2022

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، وحيد حكيم

قرار لرئيس المجلس الجماعي لمدينة الحاجب رقم 413 بتاريخ 28 دجنبر2022 يقضي بإلغاء التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها

إن رئيس المجلس الجماعي لمدينة الحاجب،

بمقتضى الظهير الشريف 1.85.15 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

وبمقتضى المنشور رقم 127 الصادر في 9 دجنبر 1995 المتعلق بالإشهاد على صحة الإمضاءات والإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يلغى بموجب هذا القرار التفويض رقم 340 الصادر بتاريخ 22/10/2021 الخاص بالسيد المصطفى الخمداوي متصرف وزارة الداخلية، مدير المصالح الجماعية، والمتعلق بمهام الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها بالمكتب الأصلي بجماعة الحاجب.

الفصل الثانى

كل وثيقة إدارية تحمل إمضاء المعني بالأمر بصفته مفوض له تعتبر غير قانونية. ويتحمل صاحبها التبعات القانونية والجنائية التي تنجم عنها.

الفصل الثالث

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ صدوره.

وحرر بالحاجب في 28 دجنبر 2022

إمضاء: رئيس المجلس جماعي، وحيد حكيم

جهة الشرق

القرارات الصادرة عن رؤساء مجالس الجهات

قرارات التفويض

التفويض في مهام الإمضاء

قرار لرئيس مجلس جهة الشرق رقم 2022/434 بتاريخ 12 أكتوبر 2022 يتعلق بالتفويض في المهام

إن رئيس مجلس جهة الشرق،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 موافق 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولا سيما المواد 123،109،108|، 125،124منه؛

وبناء على قرار مجلس جهة الشرق عدد 2022/422 بتاريخ 12 أكتوبر 2022 المتعلق بتعيين السيد محمد المنير مديرا عاما للمصالح بإدارة جهة الشرق،

يقرر مايلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد **محمد المنير** بصفته مديرا عاما للمصالح بإدارة جهة الشرق، ليقوم مقامي وبالتوقيع معي على:

- جميع الوثائق المتعلقة بتدبير الشؤون الإدارية والمالية لموظفي إدارات مجلس جهة الشرق،
- التوقيع على مختلف الوثائق المتعلقة بقبض مداخيل الجهة وصرف نفقاتها،
- التوقيع على المراسلات والقرارات الإدارية،
- توقيع الاتفاقيات والمصادقة عليها،
- توقيع جميع الوثائق التقنية والملفات المتعلقة بالصفقات العمومية والمصادقة عليها.

الفصل الثاني

يتحمل المفوض له المسؤولية القانونية فيما يتعلق بممارسته للصلاحيات الموكولة له بمقتضى هذا التفويض.

الفصل الثالث

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ صدوره.

الفصل الرابع

يبلغ هذا القرار للجهات المختصة وينشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية ويغلف بمقر الجهة.

وحرر بوجدة في 12 أكتوبر 2022

الإمضاء: رئيس مجلس جهة الشرق، عبد النبي بعوي.

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

قرارات التفويض

التفويض في المهام

قـرارلرئيس المجـلس الجماعي بوعرك رقـــم 05 بتاريخ 18 أكتوبر 2022يقضي بإلغاء التفويض في الإمضـاء

إن رئيس المجـلس الجماعي بوعرك،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14المتعلق بالجماعات؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة؛

يقرر مايلي:

الفصل الأول

يلغى قرار التفويض رقم 13 بتاريخ 04 أكتوبر2021، القاضي بإسناد التفويض في مهام تصحيح الإمضاء والإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها لجماعة للسيد بومدين مسكوض بصفته النائب الأول لرئيس المجلس الجماعي لبوعرك.

الفصل الثاني

يسري هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر ببوعرك في 18 أكتوبر 2022.

الإمضاء: رئيس المجـلس الجماعي بوعرك، عبد الواحد الفشتالي.

قـرارلرئيس المجـلس الجماعي بوعرك رقـــم 06 بتاريخ 18 أكتوبر 2022يقضي بإلغاء التفويض في الإمضـاء

إن رئيس المجـلس الجماعي بوعرك،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14المتعلق بالجماعات؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.02.239 الصادر في 23 رجب 1423(03 أكتوبر2002) المتعلق بالحالة المدنية؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة؛

يقرر مايلي:

الفصل الأول

يلغى قرار التفويض رقم 12 بتاريخ 04 أكتوبر2021، القاضي بإسناد التفويض في التوقيع في شؤون الحالة المدنية للسيد بومدين مسكوض بصفته النائب الأول لرئيس المجلس الجماعي لبوعرك.

الفصل الثاني

يسري هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر ببوعرك في 18 أكتوبر 2022.

الإمضاء: رئيس المجـلس الجماعي بوعرك، عبد الواحد الفشتالي.

قـرارلرئيس المجـلس الجماعي بوعرك رقـــم 07 بتاريخ 18 أكتوبر 2022يقضي بإلغاء التفويض في الإمضـاء

إن رئيس المجـلس الجماعي بوعرك،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14المتعلق بالجماعات؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة؛

يقرر مايلي:

الفصل الأول

يلغى قرار التفويض رقم 18 بتاريخ 04 أكتوبر2021، القاضي بإسناد التفويض في التوقيع في مال الشواهد الإدارية للسيد بومدين مسكوض بصفته النائب الأول لرئيس المجلس الجماعي لبوعرك.

الفصل الثاني

يسري هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر ببوعرك في 18 أكتوبر 2022.

الإمضاء: رئيس المجـلس الجماعي بوعرك، عبد الواحد الفشتالي.

قرارلرئيس جماعة سيدي بولنوارعدد 22 بتاريخ 24 أكتوبر2022 يتعلق تفويض الإمضاء على الشواهد الإدارية

إن رئيس جماعة سيدي بولنوار؛

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليو2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات خاصة المادة 102 ؛

بناء على القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.239 بتاريخ 25 رجب 1423 (03 أكتوبر 2002) خاصة المادة 5 الفقرة الثانية؛

بناء على المرسوم رقم 2.99.665 بتاريخ 02 شعبان 1423 (09 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية كما تم تتميمه خاصة المادة الأولى منه؛

يقـرر مـا يـلي:

فصل فريد

يفوض للسيد: حسن حمداني، موظف ، محرر الدرجة 3 بمكتب الحالة المدنية :الإمضاء في توقيع الشواهد الإدارية التالية:

. شهادة الحياة . شهادة العزوبة . شهادة إدارية تتعلق بالخاطب أو المخطوبة.شهادة التحمل العائلي.شهادة إدارية لإثبات الزوجية.شهادة عدم الزواج . شهادة عدم الطلاق . شهادة الزوجة الوحيدة . شهادة القرابة.....

حرربسيدي بولنوار في 24 أكتوبر 2022.

الإمضاء: رئيـس المجلس، عبد الرحمان سامر.

التفويض في مجال الحالة المدنية

قرارلرئيس المجلس الجماعي لبني أنصارعدد 56 بتاريخ 28 نونبر 2022 يقضي بالتفويض في مجال الحالة المدنية.

إن رئيس المجلس الجماعي لبني أنصار،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14المتعلق بالجماعات؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.02.239 الصادر في 23 رجب 1423(03 أكتوبر2002) المتعلق بالحالة المدنية؛

وبناء على المرسوم 2.99.665 الصادر في 2 شعبان 1423(09 أكتوبر 2002) بتطبيق القانون رقم 99 .37 المتعلق بالحالة المدنية خاصة المادة الأولى منه؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم D5225 ق.م.م بتاريخ 16 يوليو 2009، حول الإجراءات الخاصة بتفويض مهام رئيس المجلس إلى نوابه؛

قرر مايلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد **أحمد الهجري**، مساعد تقني مرسم وعامل بمصالح الجماعة، الإمضاء في مهام الحالة المدنية بمكتب الحالة المدنية المركزي الواقع بجماعة بني انصار وذلك تحت مسؤوليتي ومراقبتي.

الفصل الثاني

إن المفوض له يبقى مسؤولا عن التوقيعات الصادرة عنه، ولرئيس المجلس الصلاحية في سحب قرار التفويض في حالة تجاوزه للصلاحيات المخولة له بموجبه أو لاستغلاله في أمور لا تخدم مصالح الجماعة.

الفصل الثالث

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر ببني أنصار في 28 نونبر 2022.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لبني أنصار، عبد الحليم فوطاط.

قرارلرئيس المجلس الجماعي لبني أنصارعدد 57 بتاريخ 28 نونبر 2022 يقضي بالتفويض في مجال الحالة المدنية

رئيس المجلس الجماعي لبني أنصار،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14المتعلق بالجماعات؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.02.239 الصادر في 23 رجب 1423(03 أكتوبر2002) المتعلق بالحالة المدنية؛

وبناء على المرسوم 2.99.665 الصادر في 2 شعبان 1423(09 أكتوبر 2002) بتطبيق القانون رقم 99 .37 المتعلق بالحالة المدنية خاصة المادة الأولى منه؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم D5225 ق.م.م بتاريخ 16 يوليو 2009، حول الإجراءات الخاصة بتفويض مهام رئيس المجلس إلى نوابه؛

قرر مايلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد الحسن أهلال، محرر من الدرجة الأولى مرسم وعامل بمصالح الجماعة، الإمضاء في مهام الحالة المدنية بمكتب الحالة المدنية المركزي الواقع بجماعة بني أنصار وذلك تحت مسؤوليتي ومراقبتي.

الفصل الثاني

إن المفوض له يبقى مسؤولا عن التوقيعات الصادرة عنه، ولرئيس المجلس الصلاحية في سحب قرار التفويض في حالة تجاوزه للصلاحيات المخولة له بموجبه أو لاستغلاله في أمور لا تخدم مصالح الجماعة.

الفصل الثالث

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر ببني أنصار في 28 نونبر 2022.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لبني أنصار، عبد الحليم فوطاط.

جهة الرباط - سلا - القنيطرة

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس العمالات والأقاليم ورؤسائها

قرارات التفويض

التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيسة مجلس إقليم الخميسات عدد 05 بتاريخ 18 ماي 2022 يقضي بتفويض الإمضاء

إن رئيسة مجلس إقليم الخميسات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.84 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات و الأقاليم و لاسيما المادتين 102 و103 منه؛

و بناء على المرسوم رقم 2.17.450 صادر في 20 رمضان 1436 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للعمالات والأقاليم و مجموعاتها،

تقرر ما يلي:

الفصل الأول

تفوض للسيد عبد الرحيم هبري متصرف ممتاز و المدير العام للمصالح بمجلس إقليم الخميسات، الإمضاء على الوثائق المتعلقة بجال التسيير الإداري، و كذا الإمضاء نيابة عنها على الوثائق المتعلقة بقبض مداخيل ميزانية مجلس الإقليم.

الفصل الثاني

يسري العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

حرر بالخميسات في 18 ماي 2022

إمضاء: رئيسة مجلس إقليم الخميسات بوشرى الوردي

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

الشرطة الإدارية

الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي

القرار التنظيمي لرئيس المجلس الجماعي المكرن عدد 1 بتاريخ 28 أكتوبر 2022 يتعلق بالاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي.

إن رئيس جماعة المكرن.

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم113.14 المتعلق بالجماعات .

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.03 صادر في 16 من رمضان 1417 (25 يناير 1997) بتنفيذ القانون رقم 9.96 القاضي بتتميم الظهير الشريف الصادر في 24 صفر 1337 (30 نوفمبر 1918) في شأن الاحتلال المؤقت للأملاك العامة.

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.74 صادر في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليوز2021) بتنفيذ القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية .

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.31 الصادر بتاريخ 15 ذي الحجة 1412 الموافق(17 يونيو1992) بتنفيذ القانون رقم90.12 المتعلق بالتعمير كما تم تعديله بالقانون رقم66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.124 بتاريخ 21 ذي القعدة 1437 الموافق(25 غشت2016).

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.195 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نونبر2007) بتنفيذ القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية.

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.209 الصادر في 22 من ذي القعدة 1428 (27 دجنبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والإتاوات المستحقة لفائدة الجماعات المحلية.

بناء على القانون رقم55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية من طرف الجماعات الترابية و مجموعاتها وهيئاتها.

بناء على المرسوم رقم 2.78.157 بتاريخ 11 رجب 1400 (26 مايو 1980) بتحديد الشروط التي ستنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن و ضمان سلامة المرور و الصحة والمحافظة على الصحة العمومية .

بناء على المرسوم رقم 2.17.451 صادر في 4 ربيع الاول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات .

بناء على مقتضيات القرار الجبائي رقم 01 الصادر بتاريخ 11 فبراير 2008 المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة المكرن.

بناء على ملحق القرار الجبائي رقم 02 الصادر بتاريخ 12 يوليوز2011 المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة المكرن.

بناء على مداولة المجلس الجماعي المكرن لمشروع هدا القرار المجتمع في إطار الدورة العادية ماي 2022 المنعقدة بتاريخ 06 ماي2022.

يقرر ما يلي :

الباب الأول: مقتضيات عامة

الفصل الأول:

يهدف هذا القرار إلى تحديد وتنظيم طرق وكيفية الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي وفقا للضوابط القانونية والتنظيمية المؤطرة لهدا المجال.

الفصل الثاني:

يقصد بشغل الملك العام الجماعي، كل شغل لأملاك جماعية عامة لأغراض تجارية، مهنية أو صناعية أو بواسطة منقولات وعقارات ترتبط بممارسة نشاط تجاري، مهني أو صناعي، وبكل ما يشغل هدا الملك الجماعي فوق الأرض أو تحت الأرض المكونة له.

الفصل الثالث:

تحدد أنواع شغل الملك العام كما يلي:

- شغل الملك العمومي مؤقتا من اجل إقامة أكشاك.
- شغل فضاءات عمومية من اجل إقامة معارض تجارية أو ثقافية أو منتجات للصناعة التقليدية أو الترفيهية.....الخ.
- أشغال الشبكة العامة للاتصالات.
- عرض البضائع بالملك العام من طرف المتاجر.
- وضع لوحات اشهارية ولوحات الإشارة سواء بالملك العام أو الأملاك الخاصة المطلة على الملك العام.
- شغل الأرصفة من طرف المقاهي والمطاعم.
- إقامة ستائر وقائية بواجهة المحلات التجارية.

الفصل الرابع :

ترخص الجماعة بالاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي بناء على دفتر تحملات تحدد فيه طرق وكيفية استغلال هدا الملك العمومي.

الفصل الخامس:

لا يمكن شغل أي نوع من أنواع الملك العام الجماعي المشار إليه في الفصل الثالث دون الحصول على التراخيص الضرورية طبقا لمضمون هدا القرار.

الفصل السادس :

يتم الترخيص لإشغال الملك العام بناء على طلب الراغب في دلك،ويسلم هدا الترخيص بصفة مؤقتة ومؤدى عنه وقابل للإلغاء في أي وقت وكلما دعت المصلحة العامة إلى دلك، دون أن يحق للمستفيد المطالبة بأي تعويض وبعد مضي ثلاثة أشهر من يوم إخبار صاحب الرخصة بدلك.

الفصل السابع :

يجب أن يتضمن طلب الترخيص نوع الاستغلال والمساحة المزمع استغلالها وكيفية تهيئتها مع الإشارة إلى التقيد بمقتضيات هدا القرار.

الفصل الثامن :

يتحمل المستفيد من ترخيص إشغال الملك العام، جميع المسؤوليات كيفما كان نوعها اتجاه الجماعة والاغيار، عن كل حادث أو إتلاف بسبب ما وضع بالملك العام.

الفصل التاسع :

يتعين على المستفيد من الترخيص المحافظة على الملك العام المرخص له بإشغاله، وصيانته ونظافته، ودلك طيلة شغل الملك العام الجماعي.

الفصل العاشر :

يتم إيداع ومعالجة طلبات الاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي واستصدار التراخيص المتعلقة بها عبر المنصة الرقمية *ROKHAS.MA*.

ويتم عرض هده الطلبات المتعلقة بالترخيص المؤقت للملك العام على لجنة تقنية تضم في عضويتها جميع المصالح التي لها صلة بالموضوع.

الفصل الحادي عشر :

يمنع منعا كليا شغل الملك العام بالنسبة للبنايات والمنازل، وكل استغلال يعرض أصحابه للعقوبات الجاري بها العمل(الجزاءات المالية – المتابعات القضائية).

الباب الثاني: مقتضيات خاصة

*إقامة واستغلال الأكشاك:

الفصل الثاني عشر :

يتم الترخيص لإقامة أكشاك بناء على قرار لرئيس المجلس بعد البث في الطلبات من طرف اللجنة المشار إليها في الفصل العاشر، وفي إطار احترام المقتضيات المضمنة بدفتر التحملات والضوابط الجاري بها العمل.

الفصل الثالث عشر :

إن الأنشطة المسموح بمزاولتها داخل الأكشاك، تقتصر على أنشطة تجارية وخدمات سريعة، مثل بيع الجرائد والصحف والمشروبات والمثلجات، مخادع هاتفية...الخ، بحيث يمنع مزاولة الأنشطة التي تؤدي إلى تلوث المحيط العام جراء إفرازات مختلفة(غازات، بخار، دخان، سوائل..الخ) كما يمنع منعا كليا مزاولة تجارة القرب(بقالة، مطاعم، مقاهي..).

الفصل الرابع عشر :

يجب أن تكون الأكشاك المقامة فوق الملك العام، عبارة عن بناية بالحديد خفيفة، تكتسي صبغة مؤقتة وفق نموذج معد من طرف الجماعة بما فيه نوعية لون هده الأكشاك المفروض احترامه، مع تحديد مساحته وعلوه.

الفصل الخامس عشر :

لا يعفي قرار الترخيص المستفيد من الحصول على الرخص و التصاريح الضرورية لممارسة الأنشطة المسموح بها ،بما فيها رخص انجاز الأشغال واستغلال المنشأة.

الفصل السادس عشر :

لا يخول قرار الترخيص لإقامة كشك أي حق من الحقوق العينية الأصلية أو التبعية أو الحقوق التجارية الخاضعة لأحكام القانون المدني والتجاري(حق الزينة أو الأصل التجاري).

الفصل السابع عشر :

تحدد المساحة المخصصة لكل كشك في12 متر مربع كما يجب ألا يتعدى علوه 3 أمتار وألا يقل عن مترين.

الفصل الثامن عشر :

يمنع إقامة كشك يعرقل ممرات الراجلين،كما يمنع إقامته على المناطق الخضراء أو المشجرة.

الفصل التاسع عشر:

يجب أن يكون الكشك بمادة الحديد، وفي حالة رغبة المستفيد اعتماد مواد أخرى، يتعين عليه وضع طلب لدى الجماعة لدراسة إمكانية تلبيته.

*استغلال فضاءات عمومية من اجل إقامة معارض تجارية أو ثقافية أو ترفيهية أو منتجات للصناعة التقليدية:

الفصل العشرون :

يمكن الترخيص باستغلال الملك العام بفضاءات عمومية لمدة محدودة،ودلك بناء على الطلبات بإقامة معارض تجارية أو ثقافية أو عرض منتجات الصناعة التقليدية أو الترفيهية.....الخ.

على أساس أن يتم البث في هذه الطلبات من طرف لجنة تقنية (اللجنة المشار إليها في الفصل العاشر) يتم استدعاؤها لهذا الغرض.

*أشغال الشبكة العامة للاتصالات:

الفصل الواحد و العشرون :

يشمل شغل الملك العام الجماعي في هدا المجال، جميع الأشغال المنجزة من طرف متعهدي الشبكة العامة للاتصالات فوق الأرض أو تحت الأرض المكونة له كيفما كان طابعها أو أهميتها والمتمثلة فيما يلي:

- تمرير خطوط الاتصالات والمنشات المرتبطة بها .
- إقامة علب ربط خطوط الألياف البصرية وغرف الجر اللازمة لها.
- وضع الدواليب المعدة لإيواء المعدات التقنية الخاصة بربط وخدمة المشتركين وهوائيات الربط والمخادع الهاتفية.
- إقامة المحطات الراديوكهربائية(أبراج الاتصالات) والتجهيزات المرتبطة بها.

الفصل الثاني و العشرون :

يتوجب قبل الشروع في بداية الأشغال ،أن تقوم المصالح التقنية بالجماعة بمعاينة المكان المحدد بالملك العام الجماعي الذي ستقام عليه التجهيزات المشار إليها أعلاه، ولا يجوز تغيير مكان وضع تلك التجهيزات إلا بترخيص مسبق من طرف الجماعة.

الفصل الثالث والعشرون:

يتعين أن تقام تجهيزات الاتصال في الأماكن المحددة لها في التصميم، كما يتعين على طالب الترخيص تقديم ملف تقني ، مرفق بالتصاميم التوضيحية اللازمة وبنموذج التجهيزات المزمع إقامتها، يوضح فيها مقاييسها و نوعية المادة التي ستستعمل في صنعها ومواصفاتها التقنية.

الفصل الرابع والعشرون :

يتحمل المرخص له أداء الرسوم والواجبات المترتبة عن هذا الترخيص طبقا لمقتضيات القرار الجبائي وفي الآجال المحددة لذلك.

الفصل الخامس و العشرون :

يتحمل المستفيد مصاريف إصلاح الأرصفة التي تعرضت للتلف من جراء عملية الأشغال المتعلقة بوضع التجهيزات المشار ألها أعلاه، ويلتزم بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه تحت مراقبة المصالح الجماعية المختصة.

*عرض البضائع بالملك العام من طرف المتاجر:

الفصل السادس والعشرون:

لا يتم الترخيص لعرض البضائع بواجهة المحلات التجارية إلا للأرصفة التي تتعدى ثلاثة أمتار على أن لا تتعدى المسافة المسموح بها متر واحد.

*وضع لوحات إشهارية ولوحات الإشارة سواء بالملك العام أو بالأملاك الخاصة المطلة على الملك العام:

الفصل السابع والعشرون:

يستوجب وضع اللوحات الاشهارية الخاصة بالمستثمرين أو ما يشابه دلك ، وضع لوحات إشارة بالملك العام أو الملك الخاص المطل على الملك العام بترخيص من المصالح الجماعية.

كما يتعين على الراغبين في استغلال أملاك الخواص المطلة على الملك العام وضع طلبات في الموضوع مشفوعة بموافقة أصحاب هذه الأملاك.

*شغل الأرصفة من طرف المقاهي والمطاعم:

الفصل الثامن و العشرون :

يتم الترخيص بشغل الأرصفة من طرف المقاهي والمطاعم على الشكل التالي :

- يمنع شغل الملك العام الجماعي بالنسبة للأرصفة التي لا يتجاوز عرضها مترين(2م).
- يتم الترخيص في حدود الرصيف بالنسبة للأرصفة التي يتجاوز عرضها مترين،شريطة تخصيص مترين(2م) على الأقل للراجلين.
- إن أقصى مسافة يمكن الترخيص لها هي ثلاثة أمتار كيفما كان عرض الرصيف.

الفصل التاسع و العشرون :

يمنع ترك الاثاث والطاولات والكراسي وكل ما يشغل الملك العام، معروض أوقات إغلاق المحلات المستفيدة من ترخيص استغلال الملك العام.

*إقامة ستائر وقائية بواجهة المحلات التجارية:

الفصل الثلاثون :

يخضع الاستغلال المؤقت لتثبيت وتنصيب الستائر بواجهات المحلات التجارية الصناعية والمهنية لجملة من الشروط والمقاييس المحددة على الشكل التالي:

- يمنع نصب ستار كيفما كان نوعه بالنسبة للشوارع التي يقل عرض رصيفها عن مترين (2م).
- بالنسبة للشوارع التي يتجاوز عرض رصيفها مترين(2م)، يسمح الترخيص لنصب وتثبيت ستار وقائي في حدود متر ونصف(1.5م) شريطة ألا يقل علوه عن مترين وألا يتجاوز الطول واجهة المحل المراد تثبيت الستار به.

الفصل الواحد و الثلاثون :

يمنع تثبيت ونصب أي عمود كيفما كان نوعه وشكله بقارعة الطريق أو بالرصيف العمومي بغية تثبيت الستار.

الفصل الثاني و الثلاثون :

يمنع استعمال الستار في تعليق وعرض البضائع ودلك حفاظا على جمالية واجهات المحلات التجارية.

الفصل الثالث و الثلاثون :

يتحمل المرخص له باستغلال الملك العام من اجل تثبيت ستائر،جميع المسؤوليات اتجاه الغير واتجاه الجماعة.

الباب الثالث :مقتضيات مختلفة

الفصل الرابع و الثلاثون :

تتم معاينة المخالفات المتعلقة باستغلال الملك العام من طرف مصالح الجماعة المختصة، السلطات المحلية، ويتم تحرير محاضر لكل المخالفات قصد اتخاذ الإجراءات الضرورية ،بما في ذلك حجز المنقولات والآليات والعتاد والمواد التي يتم بواسطتها استغلال الملك العام الجماعي بدون موجب حق.

الفصل الخامس و الثلاثون :

تطرح الآليات والمواد والمنقولات بالمحجز الجماعي، و لا يتم إخراجها إلا بعد الإدلاء بأمر الإخراج مسلم من طرف السلطة الإدارية التي أمرت بالحجز، وذلك بعد أداء واجبات المحجز طبق القرار الجبائي المعمول به.

الفصل السادس و الثلاثون :

في حالة تجاوز مدة الحجز المنصوص عليها في القرار الجبائي، تقوم الجماعة بالإعلان عن السمسرة العمومية لبيع هذه المحجوزات بالمزاد العلني.

الفصل السابع و الثلاثون :

تعتبر جميع رخص استغلال الملك العمومي الجماعي مؤقتة، ويمكن سحبها في حالة عدم احترام مقتضيات هذا القرار، وكلما دعت الضرورة لذلك، دون أن يحق للمستفيد المطالبة بأي تعويض.

الفصل الثامن و الثلاثون :

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى كل من مصالح الجماعة، السلطة المحلية، الدرك الملكي ،مصالح الخزينة ،كل في دائرة اختصاصه.

وحرر بمكرن في 28 أكتوبر 2022

إمضاء: رئيس جماعة المكرن، منصور اقريطة

تأشيرة السيد عامل إقليم القنيطرة فؤاد محمدي

قرارات التفويض

التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيس المجلس الجماعي لتمارة رقم 2022/117 بتاريخ 13 يونيو 2022 النائب الثالث للرئيس لحسن زهاري

إن رئيس المجلس الجماعي لتمارة،

تطبيقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات و المقاطعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 الموافق ل7 يوليوز 2015 وخاصة المادة 103 منه بشأن تفويض بعض مهام رئيس المجلس الجماعي لنوابه،

و بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعات،

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض رئيس المجلس الجماعي لتمارة لنائبه الثالث السيد لحسن زهاري، صلاحياته في قطاع الشؤون التقنية و تدبير المستودع الجماعي باستثناء التسيير الإداري و المالي.

الفصل الثاني

يجب على المفوض له القيام بالاختصاص المفوض له بموجب هذا القرار في إطار القوانين و المساطر الجاري بها العمل.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار للعموم بالجريد الرسمية للجماعات المحلية أو بموقعها الالكتروني، و يعلق بمقر الجماعة و بجميع المكاتب الملحقة بها، و يبلغ و يسلم فورا للمفوض له.

الفصل الرابع

يجري العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ الصدور أعلاه.

الفصل الخامس

يلغي هذا القرار للمفوض له القرار رقم 2021/96 بتاريخ 2021/11/29.

وحرر بتمارة في 13 يونيو 2022

رئيس المجلس الجماعي لتمارة، زهير الزمزامي

قرار لرئيس مجلس مقاطعة تابريكت رقم 58 بتاريخ 23 نونبر 2022 يقضي بإلغاء القرار رقم 43 بتاريخ 31 مارس 2022 القاضي بتفويض التوقيع

إن رئيس مجلس مقاطعة تابريكت،

بمقتضى القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) وخاصة المادة 237 منه؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021، حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس الجماعة،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى

يلغى القرار رقم 43 بتاريخ 31 مارس 2022، بشأن تفويض التوقيع على رخص إدخال عدادات الماء والكهرباء وعلى شواهد مطابقة العنوان، للسيد عبد الحميد المختاري.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ مقتضيات هذا القرار الى السيد المفوض له والسيدة مديرة مصالح المقاطعة والمصلحة المختصة، كل في حدود اختصاصه.

وحرر بسلا في23 نونبر 2022

إمضاء: رئيس مجلس مقاطعة تابريكت ، المصطفى السالمي

قرار لرئيس مجلس مقاطعة بطانة رقم 05 بتاريخ 08 نونبر2022 بشأن التفويض في المهام المتعلقة بمنح الوثائق المتعلقة برخص البناء ورخص السكن وشواهد المطابقة المتعلقة بالمشاريع الصغرى المنصوص عليها في الضابط العام للبناء

إن رئيس مجلس مقاطعة بطانة؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015). بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات لاسيما المادتين 237 و 242 منه.

بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر2021، حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد: معاد الكراب.

الصفة: النائب الرابع لرئيس مجلس مقاطعة بطانة.

- في حدود الاختصاصات المخولة للرئيس:

- منح الوثائق المتعلقة برخص البناء ورخص السكن وشواهد المطابقة المتعلقة بالمشاريع الصغرى المنصوص عليها في الضابط العام للبناء، شريطة التقيد في هذا الشأن بجميع الآراء الملزمة المنصوص عليها في النصوص التشريعية الجاري بها العمل ولاسيما بالرأي الملزم للوكالة الحضرية المعنية.

الفصل الثاني:

يلتزم المفوض له بالتقيد بالأحكام القانونية والمقتضيات الواردة في هذا القرار.

الفصل الثالث

يبدأ سريان هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

الفصل الرابع

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى كل من المفوض له، السيد مدير المقاطعة، السيد رئيس مصلحة التعمير والمصالح المختصة ذات الصلة كل في حدود اختصاصه.

الفصل الخامس

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

وحرر بسلا في 08 نونبر2022

إمضاء :رئيس مجلس مقاطعة بطانة، عماد الدين الريفي

قرارلرئيس جماعة سلا رقم 417 بتاريخ 07 نونبر2022 يتعلق بشأن التوقيع على الوثائق الإدارية

إن رئيس جماعة سلا:

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) لاسيما المادة 104 منه.

بناء على المنشور رقم D7563 بتاريخ 15 نونبر 2021 ؛ المتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية.شتنبر 2022

وبناء على قرار السيد رئيس جماعة سلا القاضي بتعيين السيد السعيد بيدة متصرف من الدرجة الأولى في مهمة رئيس مصلحة الموارد البشرية والمؤشر عليه من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية-

وبناء على اقتراح السيد المدير العام للمصالح بالنيابة.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد : السعيد بيدة متصرف من الدرجة الاولى ءمهمة الامضاء على جميع الوثائق والقرارات الإدارية الخاصة بتدبير ملفات شؤون الموظفين وتسوية وضعيتهم الإدارية والمالية باستثناء:

-القرارات المتعلقة بالتوظيف

-القرارات المتعلقة بالترقيات.

-القرارات المتعلقة بالتشطيب من الأسلاك الإدارية بسبب العقوبات التأديبية.

-القرارات المتعلقة بالإلحاقات.

-القرارات المتعلقة بالاستيداع.

-القرارات المتعلقة بالتعيين في الأقسام والمقاطعات.

الفصل الثاني

يلتزم المفوض له بالتقيد بالأحكام القانونية والمقتضيات الواردة في هذا القرار.

الفصل الثالث

يبد سريان هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع له.

الفصل الرابع

يعهد بتنفيذ هذا القرار الى كل من المفوض له ؛ والمصالح المختصة ذات الصلة

بالجماعة كل في حدود اختصاصه

الفصل الخامس

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية. ,

وحرر بسلا في 07 نونبر 2022

إمضاء: رئيس جماعة سلا ، عمر السنتيسي

قرار مؤقت لرئيس المجلس الجماعي للقنيطرة رقم 5140 بتاريخ 19 أكتوبر2022 بشأن تفويض مهام الإمضاء

إن رئيس جماعة القنيطرة؛

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 24(1377 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية؛ حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 رجب 1423 (03 أكتوبر 2002) يتعلق بتنفيذ القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم: 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 5)) بتنفيذ-القانون التنظيمي زقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على المرسوم رقم 2.77.738 بتاريخ 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على قرار وزير الداخلية رقم 1484.16 صادر في 11 من شعبان 1437 (18 ماي 2016) بإحداث أربع (04) دوائر وستة عشر (16) ملحقة إدارية بجماعة القنيطرة؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيدة : أشرقي نجية. مساعد تقني من الدرجة الثالثة بهذه الجماعة؛ ليقوم نيابة عني وبالمشاركة معي بالإمضاء بالملحقة الإدارية السادسة في المجالات الاتية:

1 الإشهاد على صحة الإمضاء باستثناء الوثائق الخاصة ببيع السيارات والمركبات والدراجات النارية ذات الورقة الرمادية.

2- الإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها.

3- الشواهد الإدارية التالية :

عدم الزواج - عدم الطلاق - العزوبة – التحمل العائلي مطابقة الإسم - استمرارية الزوجية - الخطوبة القرابة - ثبوت الزوجية - عدم الضرة - تعدد الزوجات.

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخه.

وحرر بالقنيطرة في 19 أكتوبر 2022

إمضاء رئيس المحلس الجماعي، أناس البوعناني

التفويض في مهام ضابط الحالة المدنية

قرار لرئيس جماعة سلا رقم 410 بتاريخ 17 أكتوبر 2022 يقضي بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية

إن رئيس جماعة سلا؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات لاسيما المادة 102 منه؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.239 الصادر في 25 رجب 1423 (الموافق 03 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية، لا سيما المادة 5 منه؛

بناء على المرسوم رقم 2.99.665 الصادر في 2 شعبان 1423 (الموافق 09 أكتوبر 2002) بتطبيق القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية وخصوصا المادة 1 منه؛

بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر2021، حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة،

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيدة سعاد بوفخدة، بصفتها موظفة من درجة مساعد تقني مهمة ضابط الحالة المدنية بالمكتب رقم 06 الكائن بالملحقة الإدارية المعمورة.

الفصل الثاني

يلتزم المفوض له بالتقيد بالأحكام القانونية والمقتضيات الواردة في هذا القرار.

الفصل الثالث

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى كل من المفوض له، السيد مدير المقاطعة والمدير العام للمصالح بجماعة سلا والمصالح المختصة ذات الصلة كل في حدود اختصاصه.

الفصل الرابع

يبدأ سريان هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

الفصل الخامس

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

و حرر بسلا في 17 أكتوبر 2022

الإمضاء: رئيس جماعة سلا، عمر السنتيسي

قرار لرئيس المجلس الجماعي المكرن عدد 2022/09 بتاريخ 25 أكتوبر 2022 يقضي بالغاء التفويض من مهام ضابط الحالة المدنية

ان رئيس المجلس الجماعي المكرن ضابط الحالة المدنية لجماعة المكرن؛

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1-15-85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14المتعلق بالجماعات و خصوصا الفقرة الأولي من المادة 102 منه

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.21.81 الصادر فى 03 دي الحجة 1442 الوافق ل 14 يوليوز 2021 بتنفيد القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية .

و تبعا لقرار التفويض فى مهام ضابط الحالة المدنية عدد 20/2021 المؤرخ في 21 شتنبر 2021

يقرر ما يلي

الفصل الأول

يلغى قرار تفويض مهام ضابط الحالة المدنية عدد 2021/20 المؤرخ في 21 شتنبر 2021 الممنوح للسيد : محمد اشطاطة موظف، الاطار : مساعد اداري الدرجة الثانية.

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه، ويبلغ للعموم وإلي كافة الجهات المعنية قصد الاخبار كما ينشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

وحرر بالمكرن في 25 اكتوبر 2022

إمضاء رئيس المحلس الجماعي، منصور اقريطة

قرار لرئيس المجلس الجماعي المكرن عدد 2022/10 بتاريخ 25 أكتوبر 2022 يقضي بالغاء التفويض من مهام ضابط الحالة المدنية

ان رئيس المجلس الجماعي المكرن ؛

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 13.14 1 المتعلق بالجماعات . وخصوصا الفقرة الأولي من المادة 102 منه

وبناء على الظهير الشريف الصادر في 12 رمضان 1333 (25 يوليوز 1915) المتعلق بإثبات صحة الإمضاءات كما تم تغييره وتتميمه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.22.047 الصادر في 8 دي القعدة 1443 (8 يونيو 2022) بتحديد كيفيات الإشهاد على الإمضاء من قبل الجماعات والمقاطعات.

وتبعا لقرار التفويض في التوقيع بالإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها عدد 202/21 المؤرخ في 21 شتنبر 2021

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يلغى قرار تفويض في التوقيع بالإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها عدد 202/21ل المؤرخ في 21 شتنبر 2021 الممنوح للسيد محمد اشطاطة موظف، الاطار : مساعد اداري الدرجة الثانية.

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه، ويبلغ للعموم وإلى كافة الجهات المعنية قصد الاخبار كما ينشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

وحرر بالمكرن في 25 اكتوبر 2022

إمضاء رئيس المحلس الجماعي، منصور اقريطة

قرار لرئيس المجلس الجماعي لسيدي أبي القنادل رقم 15 بتاريخ 01 غشت 2022 بشأن إلغاء القرار رقم 13/2021 المتعلق بتفويض مهمة ضابط الحالة المدنية.

إن رئيس المجلس الجماعي لسيدي أبي القنادل،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات،

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يلغى القرار رقم 13 بتاريخ 07 أكتوبر 2021 بشأن تفويض مهمة ضابط الحالة المدنية للسيد: عبد السلام الشطاح، النائب الخامس لرئيس المجلس.

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخه.

وحرر بسيدي أبي القنادل في 01 غشت 2022

الإمضاء :رئيس المجلس الجماعي ، عبد الصمد الزمزامي

قرار لرئيس مجلس مقاطعة باب لمريسة رقم 68 بتاريخ 28 نونبر 2022 يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

إن رئيس مجلس مقاطعة باب لمريسة،

بناء علي الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14 - 113 المتعلق بالجماعات و لاسيما المواد 237-242؛

وبناء على الظهير الشريف الصادر في 12 رمضان 1333 (25 يوليوز 1915) المتعلق بإثبات صحة الإمضاءات كما تم تغييره وتتميمه؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الاجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة،

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد جمال شريج النائب الثالث للرئيس مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها بالمكتب رقم 4 ملحقة سيدي موسى.

الفصل الثاني

يلتزم المفوض له بالتقيد بالأحكام القانونية والمقتضيات الواردة في هذا القرار.

الفصل الثالث

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى كل من السيد مدير المصالح بالمقاطعة والمصالح المختصة ذات الصلة كل في حدود اختصاصه.

الفصل الرابع

يبدأ سريان هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

الفصل الخامس

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

و حرر بسلا في 28 نونبر 2022

رئيس مجلس مقاطعة باب لمريسة، عبد القادر الكيحل

قرار لرئيس المجلس الجماعي لسيدي أبي القنادل رقم 16 بتاريخ 01 غشت 2022 بشأن تفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء و مطابقة نسخ الوثائق لأصولها

إن رئيس المجلس الجماعي لسيدي أبي القنادل،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات،

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد: عبد السلام الشطاح؛

الصفة: النائب الخامس لرئيس المجلس؛

مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها وتوقيع شواهد الخاطب والمخطوبة وذلك بالمكتب الفريد المخصص لهذه الغاية بجماعة سيدي أبي القنادل.

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخه.

وحرر بسيدي أبي القنادل في 01 غشت 2022

الإمضاء :رئيس المجلس الجماعي ، عبد الصمد الزمزامي.

جهة بني ملال - خنيفرة

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس العمالات والأقاليم ورؤسائها

برنامج تنمية العمالة أو الإقليم

قرار لرئيس مجلس إقليم خريبكة رقم 21 بتاريخ 19 شتنبر 2022 بشان برنامج تنمية إقليم خريبكة برسم الفترة الممتدة من 2022 إلى 2027

إن رئيس مجلس إقليم خريبكة؛

بناء على القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.84 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) لا سيما المواد من 80 إلى 84؛

وبناء على المرسوم رم 2.16.300 الصادر في 23 رمضان 1437 الموافق 29 يونيو 2016. بتحديد مسطرة إعداد برنامج تمية العمالة أو الإقليم وتتبعه وتحيينه وتقيمه وآليات الحوار والتشاور لإعداده؛

وبناء على أحكام النظام الداخلي للمجلس المصادق عليه خلال الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 08 أكتوبر 2021؛

وبناء على قرار رئيس المجلس عدد 02 بتاريخ 03 فبراير 2022 الذي تم بموجبه الإعلان عن انطلاق عملية إعداد برنامج تنمية الإقليم؛

وبناء على مداولات المجلس بخصوص مشروع برنامج تنمية الإقليم برسم الفترة الممتدة من 2022 إلى 2027 في إطار الدورة العادية المنعقدة بتاريخ 12 شتنبر 2022؛

يقرر مايلي:

المادة الأولى

يتضمن برنامج تنمية إقليم خريبكة الأعمال التنموية المقرر إنجازها أو المساهمة فيها بتراب الإقليم خلال الفترة الممتدة من2022 إلى 2027.

المادة الثانية

تتعلق المشاريع المدرجة ببرنامج تنمية الإقليم بمجالات التأهيل الحضري، التأهيل الترابي بالعالم القروي، البنيات التحتية والخدمات الأساسية ومشاريع مختلفة.

المادة الثالثة

يقدر الغلاف المالي الاجمالي للمشاريع والبرامج المدرجة في برنامج تنمية الإقليم المضمن رفقته بمبلغ مليار ومائة وإثنان وأربعون مليون درهم وخمسة وسبعون ألف درهم (1142.75 مليون درهم) موزعة حسب المشاريع والمتدخلين على الشكل التالي:

المشـروع	الكلفة بمليون الدرهم	الشركـاء	سنوات البرمجـة						
			2015-2021	2022	2023	2024	2025	2026	2027
تهيئة مدخل مدينة خريبكة عبر الدار البيضاء	21	المجلس الاقليمي (صاحب المشروع)		-					
		المجمع الشريف للفوسفاط		8					
		مجلس الجهة			5	5			
		المجلس الجماعي لخريبكة			3				
تهيئة شارع 2 مارس بمدينة خريبكة	14	المجلس الاقليمي		-					
		المجمع الشريف للفوسفاط (صاحب المشروع)			14				
المساهمة في اشغال حذف الممرات غير المحروسة على خط السكة الحديدية بمدينة خريبكة	47	المكتب الوطني للسكك الحديدية (صاحب المشروع)		21					
		المجمع الشريف للفوسفاط		20					
		المجلس الاقليمي		-					
		المجلس الجماعي لخريبكة		6					
المساهمة في انجاز مركز تصفية الدم بمدينة خريبكة	5,5	المجلس الاقليمي (صاحب المشروع)		1					
		المجمع الشريف للفوسفاط		3					
		المبادرة الوطنية للتنمية البشرية (صاحب المشروع)			1,5				
تهيئة ملاعب القرب بمدينة خريبكة	13	المجلس الاقليمي		-					
		المجمع الشريف للفوسفاط (صاحب المشروع)			13				
انجاز حضيرة لحافلات النقل العمومي الحضري بمدينة خريبكة	6	المجلس الاقليمي (صاحب المشروع)		-					
		المجمع الشريف للفوسفاط			6				
اشغال تهيئة نافورة شارع العلويين	3.5	المجلس الاقليمي (صاحب المشروع)			-				
		المجمع الشريف للفوسفاط			3.5				
المساهمة في انجاز المحطة الطرقية بمدينة خريبكة	24	المجلس الاقليمي		1					
		المديرية العامة للجماعات المحلية		-					
		مجلس جماعة خريبكة			23				
المساهمة في انجاز مخطط التنقلات الحضرية بمدينة خريبكة	4	المجمع الشريف للفوسفاط (المجلس الاقليمي)		2					
		المجلس الجماعي لخريبكة (صاحب المشروع)		2					
تهيئة شارع المسيرة بمدينة وادي زم	18	المجلس الاقليمي (صاحب المشروع)		-					
		المجمع الشريف للفوسفاط		15					
		المجلس الجماعي لوادي زم		3					
تهيئة مدخل بمدينة وادي زم جهة الفقيه بن صالح (شارع بئر انزران)	11,6	المجلس الاقليمي (صاحب المشروع)		-					
		المجمع الشريف للفوسفاط		11,6					

إتمام أشغال تهيئة أحياء المكتب الشريف للفوسفاط بمدينة وادي زم	4	المجلس الاقليمي		-							
		المجمع الشريف للفوسفاط (صاحب المشروع)		4							
المساهمة في إتمام أشغال تأهيل المنطقة الصناعية بمدينة وادي زم	3	المجلس الاقليمي (المجمع الشريف للفوسفاط)		3							
		العمران (صاحب المشروع)		-							
تهيئة مدخل مدينة بوجنيبة جهة وادي زم	9,3	المجلس الاقليمي		-							
		المجمع الشريف للفوسفاط (صاحب المشروع)				9,3					
تهيئة ساحة عمومية بمدينة بوجنيبة	3	المجلس الاقليمي		-							
		المجمع الشريف للفوسفاط		3							
		المجلس الجماعي لبوجنيبة (صاحب المشروع)		-							
تهيئة أزقة الاحياء بمدينة بوجنيبة	2	المجلس الاقليمي		-							
		المجمع الشريف للفوسفاط				2					
		المجلس الجماعي لبوجنيبة (صاحب المشروع)		-							
إتمام أشغال بناء قاعة مغطاة بمدينة حطان	9,67	المجلس الاقليمي (صاحب المشروع)		-							
		مجلس الجهة		2							
		المديرية العامة للجماعات المحلية		1,2							
		المجمع الشريف للفوسفاط		6,47							
بناء نادي نسوي بمدينة حطان	0,9	المجلس الاقليمي (صاحب المشروع)		-							
		المجمع الشريف للفوسفاط					0,9				
تهيئة شارع محمد السادس بمدينة حطان	3	المجلس الاقليمي		-							
		المجمع الشريف للفوسفاط				3					
		المجلس الجماعي لحطان (صاحب المشروع)		-							
انجاز الطريق المؤدي الى حي العمامرة بمدينة حطان	3	المجلس الاقليمي		-							
		المجمع الشريف للفوسفاط				3					
		المجلس الجماعي لحطان (صاحب المشروع)		-							
تأهيل الملعب البلدي بمدينة حطان	3	المجلس الاقليمي		-							
		المجمع الشريف للفوسفاط				3					
		المجلس الجماعي لحطان (صاحب المشروع)		-							
تهيئة حي المجمع الشريف للفوسفاط بجماعة بولنوار	3,5	المجلس الاقليمي		-							
		المجمع الشريف للفوسفاطالمجمع الشريف للفوسفاط				3,5					
		المجلس الجماعي لبولنوار (صاحب المشروع)									
بناء وصيانة الطرق بالإقليم	294	المجلس الاقليمي	55	7	7		7,5				
		وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك (صاحب المشروع)	130	-	26		26				
		مجلس الجهة	25	-	٩,٩		٩				

برنامج بناء المسالك الطرقية والجبلية وفك العزلة عن المناطق القروية	200	مجلس جهة بني ملال خنيفرة			20	40	40		
		المجلس الإقليمي لخريبكة			6	7	7		
		المجلس الإقليمي لبني ملال			6	7	7		
		المجلس الإقليمي للفقيه بن صالح			6	7	7		
		المجلس الإقليمي لأزيلال			6	7	7		
		المجلس الإقليمي لخنيفرة			6	7	7		
إصلاح المسلك القروي الرابط بين دواري الشيوخة والنوائمة جماعة الفقراء	1,23	المجلس الاقليمي		0,3					
		مجلس الجهة		0,7					
		المجلس الجماعي للفقراء (صاحب المشروع)		0,23					
إصلاح المسلك القروي الرابط بين دواري الشيوخة فيلالة جماعة الفقراء	2,15	المجلس الاقليمي		0,4					
		مجلس الجهة		1,05					
		المجلس الجماعي للفقراء (صاحب المشروع)		0,7					
بناء الطريق الرابطة بين الطريق الجهوية رقم 311 والطريق الجهوية رقم 401 مرورا بالطريق الإقليمية رقم 3519 ومركز جماعة قصبة الطرش	3,82	المجلس الاقليمي		1,15					
		المجلس الجماعي لقصبة الطرش (صاحب المشروع)			2,67				
بناء الطريق الرابطة بين الطريق الإقليمية رقم 3533 والطريق الإقليمية رقم 3508 بجماعة الشكران.	12,33	المجلس الاقليمي (صاحب المشروع)		-					
		المجمع الشريف للفوسفاط			12,33				
تزويد عشر جماعات بالماء الصالح للشرب : البراكسة، أولاد فنان، أولاد عيسى، بني بناو، بني زرنتل، بوخريص، أولاد كواوش، تاشرافت، عين فيشر والرواشد	87	وزارة الداخلية (المديرية العامة للجماعات الترابية)			6	6	6		
		وزارة التجهيز والماء			10	10	10		
		مجلس جهة بني ملال خنيفرة			8	8	10		
		المجلس الإقليمي لخريبكة			1	1	1		
		الجماعات المعنية (بشكل تضامني)			3,33	3,33	3,34		
تعميم التزود بالماء الصالح للشرب بالمناطق القروية والجبلية " مد الشبكات وحفر الآبار وتجهيزها وبناء منشآت التخزين والتوزيع "	100	مجلس جهة بني ملال خنيفرة			-	25	25		
		المجلس الإقليمي لخريبكة			3	3	4		
		المجلس الإقليمي لبني ملال			3	3	4		
		المجلس الإقليمي للفقيه بن صالح			3	3	4		
		المجلس الإقليمي لأزيلال			3	3	4		
		المجلس الإقليمي لخنيفرة			3	3	4		
أشغال إعادة تأهيل السد التلي بوبكرة	2	المجلس الاقليمي			1				
		وكالة الحوض المائي لأم الربيع (صاحب المشروع)			1				

تأهيل المقابر	2,25	المجلس الاقليمي (صاحب المشروع)		-						
		المجمع الشريف للفوسفاط				2,25				
التأهيل البيئي للمساجد بالعالم القروي	5,17	المجلس الاقليمي (صاحب المشروع)		-						
		وزارة الأوقاف + كتابة الدولة في الماء				5,17				
انجاز 26 ملعب رياضي للقرب	20,8	المجلس الاقليمي			10,4	10,4				
		26 جماعة ترابية ذات طابع قروي		-						
		المديرية الإقليمية لوزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة (صاحب المشروع)								
اقتناء وحدة طبية متنقلة مجهزة بآليات طبية لأمراض العيون والأنف والحنجرة	2,5	المجلس الاقليمي (صاحب المشروع)			1,7					
		المبادرة الوطنية للتنمية البشرية (صاحب المشروع)		0,8						
برنامج أوراش (1183 فرصة شغل)	0,89	المجلس الإقليمي صاحب المشروع (وزارة الادماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات		0,89						
الماء الصالح للشرب	20	المجلس الاقليمي (صاحب المشروع)			4	4	4	4	4	4
تهيئة وصيانة المسالك القروية	25	المجلس الاقليمي (صاحب المشروع)			5	5	5	5	5	5
إعادة استعمال المياه العادمة المعالجة لمدينة وادي زم لأغراض فلاحية	11,3	المجلس الاقليمي (صاحب المشروع)		4,56						
		وكالة الحوض المائي لأم الربيع		3,04						
		المديرية الإقليمية للفلاحة		3,7						
إعادة استعمال المياه العادمة المعالجة لمدينة أبي الجعد لأغراض فلاحية	7,54	المجلس الاقليمي (صاحب المشروع)			2,34					
		وكالة الحوض المائي لأم الربيع			3,4					
		المديرية الإقليمية للفلاحة			1,8					
المخطط التوجيهي لتدبير النفايات الصلبة والمماثلة بإقليم خريبكة	1,5	المجلس الاقليمي (صاحب المشروع)			-					
		كتابة الدولة المكلفة بالماء			1,5					
المساهمة في تدبير النفايات الصلبة والمماثلة بإقليم خريبكة	3	المجلس الاقليمي	3	0.5	0.5	0.5	0.5	0.5	0.5	0.5
		مجموعة الجماعات (صاحب المشروع)	-							
انجاز الإنارة العمومية لمدخل مدينة وادي زم	2	المجلس الاقليمي (صاحب المشروع)			2					
المساهمة في مشروع تهيئة باحات الاستراحة والترفيه بغابة سيدي الغزواني بابي الجعد.	21,2	المجلس الاقليمي (صاحب المشروع)		1						
		مجلس الجهة		16						
		المجلس الجماعي لأبي الجعد		4,2						

تأهيل وتوسيع المنطقة الصناعية بخريبكة	55	المجلس الاقليمي (صاحب المشروع)			8			
		مجلس الجهة			4			
		المجلس الجماعي لخريبكة			6			
		وزارة الصناعة والتجارة			3			
		غرفة التجارة والصناعة والخدمات			0,3			
		شركة العمران			5			
		جمعية المنطقة الصناعية			0,2			
		المستفيدون			28,5			
بناء مقر جديد لمجلس إقليم خريبكة	11	المجلس الاقليمي (صاحب المشروع)			11			
بناء دار الخدمات بجماعة البراكسة	0,7	المجلس الاقليمي (صاحب المشروع)			0,35			
		المبادرة الوطنية للتنمية البشرية			0,35			
أشغال تأهيل الملعب البلدي بمدينة أبي الجعد	4,4	المجلس الاقليمي (صاحب المشروع)						
		مجلس الجهة			2			
		المجلس الجماعي لأبي الجعد			2,4			
تهيئة السوق الأسبوعي لوادي زم	34	المجلس الاقليمي		1				
		المجلس الجماعي لوادي زم (صاحب المشروع)		33				
المجمـــوع	1142.75							

المادة الرابعة

يتم اعتماد المنظومة (رفقته) لتتبع المشاريع والبرامج المدرجة ببرنامج عمل الإقليم وتحدد هذه المنظومة الأهداف المراد بلوغها ومؤشرات الفعالية المتعلقة بها.

المادة الخامسة

يتولى رئيس مجلس الإقليم تنفيذ برنامج العمل ويعد تقريرا سنويا لتقييم تنفيذه. يتم اعداد هذا التقرير ودراسته من قبل المجلس ولجانه الدائمة وفقا للمادتين.

المادة السادسة

يمكن تحيين برنامج عمل الإقليم ابتداء من السنة الثالثة من دخوله حيز التنفيذ وفق المسطرة المتبعة في إعداده.

وحرر بخريبكة في 19 شتنبر 2022

إمضاء: رئيس المجلس الإقليمي، محمد قاسمي

تأشيرة السيد عامل إقليم خريبكة

إمضاء: حمبد أشنور

قرارات التفويض

بالتفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيس المجلس الإقليمي لخريبكة رقم 32 بتاريخ 03 نونبر 2022 بشأن تفويض الامضاء للسيدة مالكة لطرش مدير عام للمصالح

إن رئيس المجلس الإقليمي لخريبكة؛

بناء على الظهير الشريف رغم 1.15.84 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم؛

بناء على قرار السيد رئيس المجلس الإقليمي رقم 20 بتاريخ 16 شتنبر 2022 المؤشر عليه من طرف السيد وزير الداخلية بتاريخ 21 اكتوبر 2022 والذي تم بموجبه تعيين السيدة مالكة لطرش مديرة عامة للمصالح بإدارة إقليم خريبكة.

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيدة مالكة لطرش متصرف ب و ت :1340661 تحت مسؤولية و مراقبة رئيس المجلس القلي إمضاءه نيابة عنه على الوثائق المتعلقة بالالتزام بالنفقات الخاصة بتسيير الموظفين و صرفها وفق ما يلي:

الباب	الفصل	الفقرة	نوع مصاريف التسيير
10	20	10	الرواتب الأساسية
		11	الرواتب والتعويضات القارة للموظفين الرسميين و مثلائهم
		20	تعويضات مختلفة
		24	التعويضات عن الأشغال الشاقة والوسخة
		30	تغطية و فوائد اجتماعية
		31	مساهمة أرباب العمل في الصندوق المغربي للتقاعد
		32	المساهمات في النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد
		33	المساهمات في منظمات الاحتياط الاجتاعي
		34	التعويض عن الولادة

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

الفصل الثالث

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ توقيعه.

وحرر بخريبكة في 03 نونبر 2022

امضاء: رئيس المجلس الإقليمي، محمد قاسمي

قرار لرئيس المجلس الإقليمي لخريبكة رقم 33 بتاريخ 03 نونبر 2022 بشأن تفويض الإمضاء للسيدة مالكة لطرش مدير عام للمصالح

إن رئيس المجلس الإقليمي لخريبكة؛

بناء على الظهير الشريف رغم 1.15.84 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم؛

بناء على قرار السيد رئيس المجلس الإقليمي رقم 20 بتاريخ 16 شتنبر 2022 المؤشر عليه من طرف السيد وزير الداخلية بتاريخ 21 اكتوبر 2022 والذي تم بموجبه تعيين السيدة مالكة لطرش مديرة عامة للمصالح بإدارة إقليم خريبكة.

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يسند السيد رئيس المجلس إقليم خريبكة، تحت مسؤوليته ومراقبته؛ تفويضا في الامضاء نيابة عنه في مجال التسيير الإداري للسيدة مالكة لطرش متصرف .

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

الفصل الثالث

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ توقيعه.

وحرر بخريبكة في 03 نونبر 2022

امضاء: رئيس المجلس الإقليمي، محمد قاسمي.

قرار جبائي لرئيس المجلس الجماعي لبني يخلف رقم 2022/01 بتاريخ 30 غشت 2022 يعدل ويوحد بموجبه القرار الجبائي الذي تحدد بموجبه نسب و أسعار الضرائب و الرسوم و الحقوق.

ان رئيس المجلس الجماعي لبني يخلف.

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015).

بناء على القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 جمادى الاولى 1442 (31 ديسمبر 2020).

بناء على القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية، الصادر بتنفيذه الظهير الرشيف رقم 1.07.209 بتاريخ 16 ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007)؛

بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات و مؤسسات التعاون بين الجماعات؛

بناء على القرار الجبائي عدد 2008/1 بتاريخ 18 ابريل 2008 المحدد لنسب و أسعار الضرائب و الرسوم و الحقوق والإتاوات والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة بني يخلف كما تم تغييره و تتميمه بالقرار الجبائي عدد 02 الصادر بتاريخ 01 يونيو 2010 و القرار الجبائي رقم 03 الصادر بتاريخ 01 دجنبر 2013 و القرار الجبائي رقم 04 الصادر بتاريخ 09 مارس 2015 و القرار الجبائي عدد 05 بتاريخ 08 فبراير 2019 و القرار الجبائي عدد 06 بتاريخ 05 غشت 2019 و القرار الجبائي عدد 07 بتاريخ 30 دجنبر 2019؛ و القرار عدد 8 بتاريخ 29 يناير 2021 و القرار عدد 09 بتاريخ 10 يناير 2022، والقرار رقم 10 بتاريخ 04 أبريل 2022

بناء على مقرر مجلس الجماعة عدد 24/ 2022 المتخذ بناء على مداولات المجلس الجماعي المجتمع في إطار الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 11 غشت 2022.

يقرر ما يلي :

توحيد القرارات الجبائية التعديلية للقرار الجبائي المستمر رقم 2008/1 بتاريخ 18 أبريل 2008 في وثيقة موحدة كما يلي:

البـاب الاول

تحدد نسب و أسعار الرسوم و الحقوق و الواجبات و المساهمات و الأتاوى التي لم يحدد القانون نسبها و أسعارها أو اقتصر على تحديد نسبها و أسعارها الدنيا و القصوى كما يلي :

الفصل الاول

الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية:

تحدد أسعار الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي :

العمليات	الأسعار
منطقة العمارات	10 دراهم عن كل متر مربع
منطقة الفيلات	8 دراهم عن كل متر مربع
منطقة السكن الفردي	12 درهم عن كل متر مربع
المناطق الأخرى	10 دراهم عن كل متر مربع

الفصل الثاني

الرسم على عمليات البناء:

تحدد أسعار الرسم على عمليات البناء في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي :

أولا : العمليات موضوع رخصة البناء أو رخصة تسوية البنايات غير القانونية

العمليات	الأسعار
إعادة إيواء قاطني دور الصفيح	6 دراهم للمتر المربع المغطى
معالجة الدور الآيلة للسقوط	6 دراهم للمتر المربع المغطى
عمارات السكن الجماعية أو المجموعات العقارية	15 درهم للمتر المربع المغطى
العقارات المعدة لغرض صناعي أو تجاري أو مهني أو اداري	15 درهم للمتر المربع المغطى
المساكن الفردية	30 درهم للمتر المربع المغطى

بالنسبة للعمليات موضوع رخصة البناء أو رخصة تسوية البنايات غير القانونية لا يمكن أن يقل مبلغ الرسم المستحق عن 1000 درهم.

ثانيا : العمليات موضوع رخصة الإصلاح أو رخصة الهدم

العمليات	الأسعار
الهدم	700 درهم عن كل رخصة
الإصلاح	400 درهم عن كل رخصة

الفصل الثالث

الرسم على عمليات تجزئة الأراضي:

يحدد سعر الرسم على عمليات تجزئة الأراضي في حدود النسب المحددة بالقانون كما يلي :

4 % من التكلفة الإجمالية التي يتطلبها التجهيز المتعلق بالتجزئة .

الفصل الرابع

الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية و أشكال الإيواء السياحي الأخرى :

تحدد أسعار الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية و أشكال الإيواء السياحي الأخرى عن كل شخص و عن كل ليلة لمختلف أصناف المؤسسات السياحية و الأشكال الأخرى للإيواء السياحي في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي :

	الأصناف	الأسعار
أ	دور الضيافة و مراكز و قصور المؤتمرات و الفنادق الفاخرة	15 درهم
ب	فندق 5 نجوم	10 دراهم
	فندق 4 نجوم	5 دراهم
	فندق 3 نجوم	3 دراهم
	فندق نجمتين	3 دراهم
	فندق نجمة واحدة	2 دراهم
ج	النوادي الفندقية	20 درهم
د	الرياضات و المنازل المؤجرة للسياح	15 درهم
هـ	قرى العطل	5 دراهم
و	الإقامات السياحية	5 دراهم
ز	المؤسسات و الأشكال الأخرى للإيواء السياحي	3 دراهم

الفصل الخامس

الرسم على استخراج مواد المقالع :

- تحدد أسعار الرسم على استخراج مواد المقالع عن كل متر مكعب مستخرج حسب طبيعة هذه المواد في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي :

الأصناف	الأسعار للمتر المكعب
الغاسول	30 درهم
الرخام المستخدم في التكسية	20 درهم
الغرانيت المستخدم في التكسية	20 درهم
الرمل المستخدم في الهندسة المدنية و البناء	6 دراهم
الطين المستخدم في الهندسة المدنية و البناء	6 دراهم
الكلس المعد لحجر البناء أو للحصى	6 دراهم
الطين المعد للصناعة الخزفية	6 دراهم

الفصل السادس

الرسم على محال بيع المشروبات

يحدد سعر الرسم على محال بيع المشروبات في نسبة 2 % من مجموع المداخيل المتأتية من بيع المشروبات التي تم تحقيقها من طرف مستغلي المقاهي و الحانات و قاعات الشاي و بصفة عامة من طرف كل بائع لمشروبات تستهلك في المكان الذي تباع فيه دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

الفصل السابع :

الرسم على النقل العمومي للمسافرين :

يحدد سعر الرسم على النقل العمومي للمسافرين عن كل ربع سنة كما يلي :

سيارة الاجرة :

سيارات الاجرة من الصنف الاول : 250.00 درهم

الحافلات :

اقل من سبعة مقاعد	300.00	درهم
الحافلات من السلسلة ج	500.00	درهم
الحافلات من السلسلة ب	1000.00	درهم
الحافلات من السلسلة أ	1500.00	درهم

الفصل الثامن :

الرسوم المفروضة على الذبح في المجازر

رسم الذبح

يحدد سعر الرسم الاصلي عن الذبح في المجازر كما يلي :

1. عن كل كيلوغرام صافي من اللحم كيفما كان نوعه او جودته.....0.50 درهم.
2. عن كل ذبيحة اذا لم يوجد بالمجزرة ميزان.

- البقر و الابل..... 8.00 درهم عن كل رأس
- الغنم و الماعز..... 2.50 درهم عن كل رأس

اما فيما يخص اللحوم التي تبث انها غير صالحة للاستهلاك فيمكن تخفيض الواجب المذكور اعلاه بنسبة 50 % من السعر الموحد.

الفصل التاسع :

الرسم الاضافي المفروض على الذبح في المجازر لفائدة المشاريع الخيرية

يضاف الى الرسم الاصلي على الذبح رسم لفائدة المشاريع الخيرية يحدد ب 50% من سعر الرسم الاصلي للذبح، كيفما كانت طريقة احتسابه بالكيلوميتر أو عن كل رأس.

الفصل العاشر :

الرسوم التابعة لضريبة الذبح

تحدد اسعار الرسوم على الخدمات الاضافية المقدمة لمستغلي المجازر الجماعية باعتبار نوع الخدمة التي تقدمها المجازر كما يلي :الفصل الحادي عشر :

فحص لحوم الذبح الاستثنائي

تقبض الواجبات التالية بمناسبة العمليات المتعلقة بالذبح الاستثنائي المنجز خارج أوقات الذبح العادية كما يلي :

- البقر و الإبل لكل بهيمة : ..... 16.00 درهم
- الغنم و الماعز عن كل بهيمة : ..... 5.00 درهم

الفصل الثاني عشر :

رسوم مغسل الامعاء

يستوجب استعمال المحلات المخصصة لغسل الأحشاء و تهيء الرؤوس و القوائم أداء الأتاوى التالية :

- البقر و الإبل عن كل بهيمة : ..... 6.00 درهم
- الغنم و الماعز عن كل بهيمة : ..... 1.00 درهم

الفصل الثالث عشر :

رسوم التبريد

يستخلص عن وضع اللحوم في مستودعات التبريد الجماعية عن كل كلغ صافي رسم يحدد ب 0.30 درهم

الفصل الرابع عشر :

رسوم الربط بالاسطبل

يستوجب استعمال الإسطبلات و المحلات المعدة لإيواء الحيوانات في المجزرة في انتظار الذبح رسم يحدد كما يلي عن كل يوم :

- البقر و الإبل عن كل بهيمة : ..... 5.00 درهم
- الغنم و الماعز عن كل بهيمة : ..... 2.00 درهم

الفصل الخامس عشر :

رسوم قلع الحيوانات الميتة

يؤدى عن قلع و إزالة البهائم الميتة واجب يحدد كما يلي:

- البقر و الإبل عن كل بهيمة : 30.00 درهم
- الغنم و الماعز عن كل بهيمة: 10.00 درهم

الفصل السادس عشر :

رسوم نقل اللحوم

ان نقل اللحوم و أحشاء الذبائح من داخل المجزرة إلى أماكن البيع بواسطة سيارات جماعية أو في إطار استغلال امتياز نقل اللحوم يستوجب أداء الرسوم التالية :

لكل كيلوغرام من اللحم الصافي : ..... 0.30 درهم

أحشاء البقر و الإبل للواحد : ..... 5.00 درهم

أحشاء الغنم و الماعز للواحد : ..... 1.00 درهم

الفصل السابع عشر :

رسم إيداع الجلود

يؤدى عن مكوث الجلود بالقاعات المخصصة لها بالمجزرة الجماعية الواجبات التالية :

جلود البقر و الإبل عن كل جلد لليوم : ..... 3.00 درهم

جلود الغنم و الماعز عن كل جلد لليوم : ..... 1.00 درهم

جلود الحيوانات الأخرى عن كل جلد لليوم : ... 2.00 درهم

الفصل الثامن عشر :

الرسوم المقبوضة في الأسواق و أماكن البيع العامة

تحدد أسعار الرسوم المقبوضة في الأسواق و أماكن البيع العامة كما يلي :

واجبات أسواق البهائم

لا يمكن بيع البهائم إلا بالأسواق المخصصة لهذا الغرض ، و تحدد واجبات الدخول إلى سوق البهائم كما يلي :

- البقر عن كل رأس : ..... 10.00 درهم
- الإبل عن كل رأس ..... 15.00 درهم
- الخيل و البغال عن كل رأس ..... 15.00 درهم
- الماعز عن كل رأس ..... 3.00 درهم
- الغنم عن كل رأس ..... 3.00 درهم
- الخرفان و الجديان عن كل رأس ..... 1.50 درهم
- الحمير .عن كل رأس..... 4.00 درهم

- العجول عن كل رأس.....7.00 درهم
- الخنزير عن كل رأس..... 15.00 درهم

الفصل التاسع عشر :

واجبات الدخول أو الوقوف بالأسواق و أماكن البيع العامة

واجبات الدخول

تحدد واجبات دخول السلع و البضائع و المنتجات الى السوق الأسبوعي و أماكن البيع العامة كما يلي :

الطيـور..... للواحدة..... 0.50 درهم
الديوك الهندية..... //.....1.00 درهم
الأرانب..... //.....0.50 درهم
الحمـام.....//.....0.20 درهم
البيـض.....للمائة او الجزء منها.....2.00 درهم
جلود البقر و الجمال الطرية .....للواحدة.....2.00 درهم
جلود البقر و الجمال اليابسة.....//.....2.00 درهم
جلود البغال و الخيل الطرية .....//.....2.00 درهم
جلود البغال و الخيل اليابسة .....//.....2.00 درهم
جلود الغنم و الماعز الطرية.....//.....1.00 درهم
جلود الغنم و الماعز اليابسة.....//.....1.00 درهم
الصـوف.....للدزة.....0.50 درهم
التبـن.....للحزمة.....0.50 درهم
البرادع و الشواري.....للواحدة.....0.50 درهم
الجيـر.....للقنطار او جزء منه....2.00 درهم
الفحم والخشب.....//.....2.00 درهم
السـروج.....للواحدة.....5.00 درهم
الخيـام.....// .....5.00 درهم
الحصـائر.....//.....2.00 درهم
الحنـاء.....للقنطار او جزء منه.....4.00 درهم
الزيتـون.....//.....2.00 درهم
القمح الصلب.....//.....2.00 درهم
القمح الطري.....//.....2.00 درهم
الشعيـر.....//.....1.00 درهم
القطـاني.....//.....2.00 درهم
الفواكه اليابسة.....//.....3.00 درهم
الخضـر.....للصندوق.....1.00 درهم
الدلاح و البطيخ.....للقنطار أو الجزء منه...3.00 درهم
التفاح و الخوخ و العنب.....للصندوق.....2.00 درهم
الفواكه الاخـرى.....//.....2.00 درهم
البصلـة.....للقنطار أو جزء منه.....5.00 درهم
الكفاف و السلل.....للواحدة.....0.50 درهم
الأحمال و الجرر.....//.....0.20 درهم

الفصل العشرون :

واجبات الوقوف

تقبض حقوق الوقوف في السوق الاسبوعي و أماكن البيع العامة لكل يوم كما يلي :

بائعوا الخضر الطرية.....المتر المربع .....0.30 درهم
بائعوا الخبز.....//.....0.30 درهم
الاسكافيون.....//.....0.30 درهم
النجارون .....//.....0.30 درهم
الحدادون .....//.....0.30 درهم
بائعوا المواد الغذائية.....//.....0.30 درهم
بائعوا الاثاث.....//.....0.30 درهم
بائعوا الاقمشة.....//.....0.30 درهم
بائعوا التوابل و غيرهم.....//.....0.30 درهم
بائعوا اللحم.....//.....5.00 درهم
بائعوا السقوط.....//.....3.00 درهم
السيـرك.....//.....2.00 درهم

الفصل الواحد و العشرون :

نسبة الجماعة في البيوعات العمومية

يقع تحديد معدل النسبة المئوية المترتبة عن البيع العمومي كما يلي : 10 % من الدخل الناتج عن البيع..

نوعية المحجوزات	واجب الاقامة كل يوم	المدة القصوى للاقامة
الحيـوانـات :		
الكلاب	10	5ايام
البقر و الخيل والبغال و الجمال	50	15يوما
العجول	10	//
الحمير	15	//
الغنم و الماعز	10	//
القطط و الدواجن	4	5 أيام
العـربـات :		
عربات يدوية	15	سنة و يوم
عربات مقطورة	10	//
دراجات نارية	10	//

دراجات عادية	8	//
عربات ذات عجلتين	15	//
عربات ذات أربع عجلات	20	//
البضائع و السلـع :		
سلع قابلة للتلاشي (للقنطار أو الجزء منه)	10	يوم واحد
سلع غير قابلة للتلاشي للقنطار أو الجزء منه	5	15 يوما
أدوات كبيرة الحجم (المتر المكعب او الجزء منه)	20	//
أدوات صغيرة الحجم المتر المكعب أو الجزء منه	10	//

الفصل الثاني و العشرون :

واجبات مقبوضة بساحات أخرى للبيع العمومي

إن الباعة الذين يشغلون الملك الجماعي العام غير السوق الأسبوعي بصورة غير قارة و ذلك بعرضهم للسلع و البضائع و المنتجات و الخضر و ما شابه ذلك يستوجب عليهم اداء رسم يومي عن كل متر مربع كما يلي :

- مركز سوق السبت ..... 0.30 درهم للمتر مربع
- مركز العين الكحلة.....0.30 درهم للمتر المربع

الفصل الثالث و العشرون :

رسوم المحجز و منتوج بيع الحيوانات و الأشياء المحجوزة التي لم تحسب داخل الأجال المحددة

تحدد سعار هذا الرسم فيما يخص الحيوانات والسلع أوالبضائع أوالاشياء الأخرى كما يلي :

الفصل الرابع و العشرون :

محصول بيع الحيوانات و غيرها من البضائع التي لم يطالب بها أصحابها في الوقت المحدد

تباع بالمزاد العلني على يد القابض الجماعي أو نائبه الحيوانات والسلع والخضر و العتاد والأشياء المحجوزة والتي لم يتم استرجاعها خلال الآجال المحدد ويجعل ثمن البيع بعد استخلاص رسوم الدخول إلى المحجز والمكوث به رهن إشارة صاحبه طيلة أجل سنة ويوم ابتداء من تاريخ الحجز وتضاف المبالغ المقبوضة الى ميزانية الجماعة بعد انصرام هذا الأجل غير أنه تنفيذا للظهير الشريف المؤرخ في 2 رجب 1377 (26 ابريل 1919) المتمم للتشريع المتعلق بالنقل البري ولايمكن أن تباع بالمزاد العلني السيارات المحجوزة التي لم يسترجعها أصحابها إلا بعد متم شهر من تاريخ انصرام الفترة القانونية الأولى التي بقيت خلالها في المحجز.

إن الحقوق التي تقوم مصلحة الجمارك باستخلاصها بمناسبة بيع السيارات المسجلة بالخارج تخفض بنسبة: 50 % ويطبق هذا التخفيض بالنسبة لكافة السيارات المصادرة من طرف أية إدارة أو مصلحة عمومية.

الفصل الخامس و العشرون :

الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين

يحدد سعر الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين عن كل ربع سنة في حدود الأسعار القصوى المحددة بالقانون و ذلك كما يلي :

1) سيارة الأجرة من الصنف الاول : 150.00 درهم
2) حافلات النقل العام من الصنف ج : 250.00 درهم
3) حافلات النقل العام من الصنف ب : 350.00 درهم
4) حافلات النقل العام من الصنف أ : 450.00 درهم

الباب الثاني

الحقوق الأخرى المقبوضة مقابل الخدمات المؤداة و منتوج الاستغلالات ذات الطابع الفلاحي أو التجاري و المصالح المشابهة المسيرة بصفة مباشرة

الفصل السادس و العشرون :

منتوج استغلال مصلحة المـــاء

يحدد واجب التزويد بالماء العذب ووضع العدادات مع صيانتها كما يلي:

أ- أسعار استهلاك الماء

- يؤدى عن المتر المكعب المبالغ التالية عن كل ثلاثة اشهر:

الشطر الاول : من 00 الـى 24 متر م مكعب :.....2.30 درهم ل م3

الشطر الثاني : من 24 الـى 60 متر مكعب : .....5.83 درهم ل م3

الشطر الثالث : أكثر من 60 متر مكعب .....8.50 درهم ل م3

الاستعمال ذو السعر التفضيلي ..... 5.64 درهم ل م3

الاستعمال الصناعي ..... 5.84 درهم ل م3

ب كراء و صيانة العدادات

يؤدى عن كل عداد و عن كل 3 اشهر ما قيمته ..... 8.00 دراهم

ج الضريبة المترتبة عن عملية فتح أو غلق أماكن الوصول

على المشاركين الذين أصبحوا موضوع غلق أنابيب ايصال الماء بسبب عدم تأديتهم في الآجال المحددة لواجب الاستغلال أن يؤدوا عن إجراء عملية تجديد الإيصال ضريبة قدرها ..... 20.00 درهم

د الضريبة المترتبة عن العدادات

يحصل عن كل عملية تحقيق أو تجزئة عداد واجب قدره 15 درهم.

هـ واجبات التأمين

لا يمكن لأي كان أن يستفيد من التزويد بالماء الصالح للشرب إلا اذا وضع بصندوق قابض الجماعة مبلغا قصد الضمان قدره 60.00 درهم.

عند فسخ عقدة الإشتراك بطلب من المنخرط يدفع له الباقي من قيمة الضمان بعد أن يطرح منه المبلغ الذي هو بذمة المشترك من قبل إيصال الماء او بعض الضرائب الإستثنائية الغير المستخلصة في الأجل المحدد و ساعتها يمنع التزويد بالماء الى أن يؤدي المنخرط واجب الضمان من جديد.

الفصل السابع و العشرون :

استرجاع بناء قنوات الماء الصالح للشرب

يتحمل أرباب العقارات المجاورة للطرق العامة جميع مصاريف بناء قنوات الماء الصالح للشرب و ذلك وفق القواعد المنصوص عليها بالفصل 79 من القانون المتعلق بجبايات الجماعات المحلية و هيئاتها.

الفصل الثامن و العشرون :

استرجاع صوائر ربط الأملاك بشبكة الماء الصالح للشرب

يتحمل المستفيد من عملية الربط بشبكة الماء الصالح للشرب جميع المصاريف الناتجة عن هذه العملية.

الفصل التاسع و العشرون :

استرجاع صوائر ربط الأملاك بشبكة الواد الحار

يتحمل المستفيد من عملية الربط بشبكة الواد الحار جميع المصاريف الناتجة عن هذه العملية .

الفصل الثلاثون :

مدخول مصلحة التطهير و الافراغ

تحدد واجبات التطهير والافراغ و تنظيف القنوات من طرف مصلحة النظافة كما يلي :

عن كل متر مكعب ..... 30.00 درهم

أدنى ما يستخلص ..... 50.00 درهم

الفصل الواحد و الثلاثون :

استرجاع صوائر التطهير

إن عملية التطهير التي يقوم بها المكتب الصحي الجماعي تستوجب أداء واجب يقدر ب .30.00 درهم لكل متر مكعب

الفصل الثاني و الثلاثون :

مدخول الميزان العمومي

تحدد كما يلي التعريفة الخاصة بوزن السلع أو غيرها و كذا المواد التالية : الحطب , الفحم الخشبي , الحبوب و القطاني و غيرها من الاشياء : 0.50 درهم

عن كل رأس من الحيوانات التي توزع بالميزان الجماعي :

البقر , الإبل و الغنم عن كل رأس : . 1.00. درهم

عن كل صندوق من وزن 20 كلغ :.0.50 درهم

عن كل كيس .....0.70 درهم.

عن كل شواري : ..... 1.00 درهم

الفصل الثالث و الثلاثون :

منتوج محطات وقوف الدراجات و السيارات و العربات

يحدد الواجب المؤدى عن وقوف و حراسة الدراجات و العربات و السيارات بأماكن مخصصة لذلك كما يلي :

- محطة سوق السبت.

يؤدى عن كل دراجة عادية : .....0.50 ..درهم لليوم

يؤدى عن كل دراجة نارية .....1.00 درهم لليوم

يؤدى عن كل عربة ذات عجلتين .....1.50..درهم لليوم.

يؤدى عن كل سيارة.....2.00. دراهم لليوم

يؤدى عن كل حافلة للمسافرين.....3.00. دراهم لليوم

يؤدى عن كل شاحنة ..... 4.00.دراهم لليوم

يؤدى عن كل عربة ذات أربع عجلات المجرورة بحيوان :.2.00 دراهم لليوم

الفصل الرابع و الثلاثون :

مرابط الحيوانات

يحدد واجب الحراسة بالمرابط كما يلي :

الإبل عن كل رأس للواحد : .....3.00.... دراهم

الخيول و البغال للواحد : .....2.00... دراهم

الحميـر للواحد.....1.50.. درهم

الفصل الخامس و الثلاثون :

ترقيم العقارات

يؤدى عن عمليات ترقيم المنازل واجب محدد كما يلي :

ترقيم بواسطة الألواح المعدنية أو الخزفية عن كل منزل .10.00 درهم

ترقيم بواسطة الكتابة العادية عن كل منزل .....5.00. درهم

الفصل السادس و الثلاثون :

بيع التصاميم و المطبوعات

تباع تصاميم الجماعة أو المراكز التابعة لها و المطبوعات للأشخاص الراغبين في ذلك حسب الواجبات التالية:

تصاميم المركز.....30.00.درهم

قرار جماعي لكل نسخة.....5.00.درهم

البطاقات المختلفة لكل واحدة.....5.00.درهم

لائحة الاسعار للواحدة.....5.00.درهم

مطبوعات اخرى لكل نسخة.....5.00درهم

الفصل السابع و الثلاثون :

تسجيل بيع البهائم

يؤدى عن تسجيل بيع البهائم الواجبات التالية:

البقر و الخيل و الابل للراس .....10.00 دراهم

العجول و الحمير للراس.....10.00 دراهم

الغنم و الماعز للراس.....03.00 دراهم

يعتبر تسجيل بيوعات البهائم اختياريا و لا تسلم الصكوك المتعلقة بالبيع إلا عند طلبها من طرف المشتري.

الفصل الثامن و الثلاثون :

استرجاع صوائر النقل بواسطة سيارة الإسعاف الجماعية

تحدد الواجبات المقبوضة عن تنقلات سيارة الإسعاف الجماعية لنقل المرضى و الجرحى على الشكل التالي :

نقل المرضى و الجرحى :

- داخل النفوذ الترابي للجماعة عن كل مريض :
  - نهارا : 90.00 درهم
  - ليلا : 90.00 درهم
- خارج النفوذ الترابي للجماعة عن كل مريض
  - نهارا : عن كل كيلومتر ذهابا و إيابا : 1.50 درهم
  - ليلا و إيام العطل : عن كل كيلومتر ذهابا و إيابا: 1.50 درهم

و يضاف إلى هذه الواجبات واجب ثابت يؤدى عن طلب خروج سيارة الإسعاف يقدر ب 10.00 درهم.

الباب الثالث

الفصل التاسع و الثلاثون :

واجبات الأملاك الجماعية

تحدد شروط استغلال الدكاكين والحوانيت والأماكن المهنية أو الخاصة وممارسة التجارة أو الصناعة ومحلات السكن والأراضي الفلاحية وغيرها وكل عقار تمتلكه الجماعة طبقا لمداولة المجلس الجماعي.

و يكون أشغال الدكاكين و الحوانيت و المحلات المشابهة و محلات السكن لمدة شهر واحد , و يؤدى واجب الأشغال مسبقا قبل اليوم الخامس من كل شهر و عن الشهر كله وعلى المستغلين أن يدفعوا ضمانة لصندوق القابض الجماعي تساوي واجب الكراء لمدة شهرين و ذلك عند تسليمهم للدكان أو السكن و غيرها.

أما الأراضي الفلاحية فتكون مدة أشغالها للسنة تبتدئ في فاتح أكتوبر و تمتد الى غاية متم شهر شتنبر من السنة الموالية و كل مدة ابتدأت تؤدى عنها الواجبات بكاملها.

الفصل الأربعـون :

تحدد الواجبات الخاصة باستغلال هذه المحلات و الاراضي طبقا لمداولة المجلس كما يلي :

✓ الدكاكين و الحوانيت و الأملاك المهنية او الخاصة بالتجارة او الصناعة.

يؤدى عن استغلال الدكاكين والحوانيت والأماكن المهنية أو الخاصة بالتجارة أو الصناعة أما واجب جزافي شهري أو واجب شهري يقدر حسب مساحة كل محل كما يلي:

1- المحلات التجارية :

الموقع	أرقام المحلات	الواجب الشهري بالدرهم
مركز سوق السبت بني يخلف	الدكان رقم 01 الى الدكان رقم 14	242.00
	الدكان رقم 15	300.00 (معدلة)
	الدكان رقم 16 الى الدكان رقم 20	242.00
	الدكان رقم 21 الى الدكان رقم 24	330.00
	الدكان رقم 25 الى الدكان رقم 26	320.00
	الدكان رقم 27	330.00
	الدكان رقم 28 (مكتب البريد)	550.00
	الدكان رقم 29 (الصيدلية)	1.089.00
	الدكان رقم 30 الى الدكان رقم 32	242.00
	الدكان رقم 33	410.00 (معدلة)
	الدكان رقم 34 الى الدكان 35	242.00
	الدكان رقم 36	726.00
	الدكان رقم 37	825.00
	الدكان رقم 38	924.00
	الدكان رقم 39	792.00
	الدكان رقم 40 الى الدكان رقم 41	605.00
	الحمـام	400.00
	طاولة الجزارة	60.00
	بائع الامعاء	30.00
العين الكحلة	الدكان رقم 01 الى الدكان رقم 02	220.00
	الدكان رقم 03	247.00
	الدكان رقم 04	286.00
	الدكان رقم 05	275.00
	الدكان رقم 06	286.00
	الدكان رقم 07	253.00
	الدكان رقم 08	253.00

2- المنازل المخصصة للسكنى

الموقع	ارقام المحلات	الواجب الشهري بالدرهم	ملاحظات
مركز سوق السبت	المنزل رقم 1 الى 2	378.00	
	المنزل رقم 3 الى 5	248.00	
	المنزل رقم 6 الى 15	378.00	
	المنزل رقم 16 الى 17	248.00	
	المنزل رقم 18	50.00	
	المنزل رقم19	75.00	

3- أراضي اخرى

يحدد واجب كراء القطعة الأرضية المقام عليها محطة الهاتف النقال لاتصالات المغرب في مبلغ جزافي سنوي

يقدر ب 20.000.00 درهم

الباب الرابع

مقتضيات انتقالية

الفصل الواحد و الاربعون :

تلغى جميع مقتضيات القرارات الجبائية السابقة لهذا القرار.

الفصل الثاني و الاربعون :

تدخل مقتضيات هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التأشير عليه

الفصل الثالث و الاربعون :

- يعهد بتنفيذ محتويات هذا القرار إلى كل من الخازن الإقليمي و شسيع المداخيل و المصالح التقنية و الإدارية الجماعية، و ذلك كل في دائرة اختصاصه.

وحرر ببني يخلف، في 06 شتنبر 2022

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، الصحراوي بوطويل

خريبكة، في 26 شتنبر 2022

تأشيرة السيد، عامل الاقليم

برنامج عمل الجماعة

قرار لرئيس المجلس الجماعي لبني يخلف رقم 467 بتاريخ 09 شتنبر 2022 بشأن برنامج عمل الجماعة برسم الفترة (2022-2027)

إن رئيس مجلس جماعة بني يخلف،

- بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015)، لا سيما المواد 78، 79، 80، 81، 82، 94، 118، 119، 120، و 183 منه؛

- بناء على المرسوم رقم 2.16. 301 الصادر في 23 من رمضان 1437 (29 يونيو 2016) المتعلق بتحديد مسطرة إعداد برنامج عمل الجماعة وتتبعه و تحيينه و تقييمه و آليات الحوار و التشاور لإعداده .

- بناء على أحكام النظام الداخلي للمجلس المصادق عليه خلال الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 04 أكتوبر 2021 ؛

- بناء على قرار رئيس المجلس عدد 237 بتاريخ 26 أبريل 2022 الذي تم بموجبه الإعلان عن انطلاق عملية إعداد برنامج عمل الجماعة.

- بناء على مداولات المجلس، بشأن مشروع برنامج عمل الجماعة للفترة (2022-2027)، في إطار الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 11 غشت 2022 .

يقرر ما يلي:

المادة الأولى :

يتضمن برنامج عمل جماعة بني يخلف الأعمال التنموية المقرر إنجازها أو المساهمة فيها بتراب الجماعة خلال الفترة الممتدة من 2022 إلى 2027 .

المادة الثانية :

تتعلق المشاريع المدرجة ببرنامج عمل الجماعة بمجالات البنية التحتية (الماء، الطرق و المسالك، الكهرباء، التطهير السائل ...).

المادة الثالثة :

يقدر الغلاف المالي الإجمالي للمشاريع و البرامج المدرجة في برنامج عمل الجماعة ب 24.675.000,00 (أربعة وعشرون مليون و ستمائة و خمسة و سبعون ألف درهم).

موزعة حسب الشركاء و المتدخلين على الشكل التالي :

بيان المشروع	التكلفة المالية بالدرهم	الجهات المساهمة في المشروع	السنوات						المجموع بالدرهم
			2022	2023	2024	2025	2026	2027	
تزويد الدواوير التابعة للجماعة بالماء الشروب عبر السقايات العمومية	3.045.000,00	- الجماعة		1.745.000,00	100.000,00	100.000,00	1.000.000,00	100.000,00	3.045.000,00
بناء الطرق و المسالك بجميع الدواوير التابعة للجماعة	4.870.000,00	- الجماعة			4.870.000,00				4.870.000,00
المساهمة في اتفاقية الشراكة لتوسيع و تقوية الطريق الإقليمية رقم 3507 بين ن ك 0 و ن ك 9.6 و توسيع و تقوية الطريق الإقليمية رقم 3506بين ن ك 8.6 و 12.2	13.500.000,00	- الجماعة	-	500.000,00	-	-	-	-	13.500.000,00
		- المجلس الجهوي	-	6.250.000,00	-	-	-	-	
		- وزارة التجهيز و النقل	-	6.750.000,00	-	-	-	-	
توسيع الشبكة الكهربائية	800000,00	- الجماعة		400.000,00			400.000,00		800000,00
الدراسة التقنية لإنجاز و تتبع المشاريع	500.000,00	- الجماعة	200.000,00	100.000,00	100.000,00	100.000,00			500.000,00
اصلاح سقف طاولات الجزارة	50.000,00	- الجماعة	50.000,00						50.000,00
إصلاح مقر الجماعة	180.000,00	- الجماعة		180.000,00					180.000,00
إصلاح المحجز الجماعي	50.000,00	- الجماعة			50.000,00				50.000,00
بناء مرآب و سقف لسيارات المصلحة	30.000,00	- الجماعة			30.000,00				30.000,00
بناء مراحيض في السوق الأسبوعي	100.000,00	- الجماعة		100.000,00					100.000,00
حفر بئر و تجهيزه بالسوق الأسبوعي	50.000,00	- الجماعة				50.000,00			50.000,00
ربط القرية النموذجية بالتطهير السائل	1.000.000,00	- الجماعة				1.000.000,00			1.000.000,00
إحداث قاعة للولادة مجهزة بالمركز الصحي لبني يخلف	500000,00	الجماعة					500000,00		500000,00
المجموع بالدرهم	24.675.000,00		250.000,00	16.025.000,00	5.150.000,00	1250.000,00	1.900.000,00	100.000,00	24.675.000,00

المادة الرابعة :

يتم اعتماد منظومة لتتبع المشاريع و البرامج المدرجة ببرنامج عمل الجماعة ، وتحدد هذه المنظومة الأهداف المراد بلوغها و مؤشرات الفعالية المتعلقة بها.

المادة الخامسة :

يتولى رئيس مجلس الجماعة تنفيذ برنامج العمل ويعد تقريرا سنويا لتقييم تنفيذه. يتم إعداد هذا التقرير و دراسته من قبل المجلس ولجانه الدائمة وفقا للمادتين 14 و 15 من المرسوم رقم 2.16.301 المشار اليه في ديباجة هذا القرار.

المادة السادسة :

يمكن تحيين برنامج عمل الجماعة ابتداء من السنة الثالثة من دخوله حيز التنفيذ وفق المسطرة المتبعة في إعداده.

حرر ببني يخلف، في 09 شتنبر 2022

الإمضاء: رئيس جماعة بني يخلف ، الصحراوي بوطويل

تأشيرة السيد عامل إقليم خريبكة في 07 أكتوبر 2022

الشرطة الإدارية

تسمية الشوارع والأحياء والأزقة

قرار تنظيمي لرئيس جماعة خنيفرة رقم67 بتاريخ 30 غشت2022 يتعلق بتسمية الشوارع والأحياء والأزقة غير المسماة بجماعة خنيفرة

إن رئيس جماعة خنيفرة؛

بناء على الظهير الشريف رقم1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 موافق 7 يوليوز2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم113.14 المتعلق بالجماعات؛

بناء على المرسوم رقم 2.78.157 بتاريخ 11 رجب 1400 الموافق 26 (ماي) 1980 حول تحديد شروط التنفيذ التلقائي للتدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة ؛

بناء على المرسوم رقم 2.17.307 الصادر في 8 شوال 1438 موافق3 يوليوز2017 بتحديد مضمون نظام العنونة المتعلق بالجماعات وكيفية إعداده وتحيينه؛

بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد9856 بتاريخ 28 ماي2019 حول تسمية الساحات والطرق العمومية

بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد8559 بتاريخ 17 يونيو2020 حول تسمية الساحات والطرق العمومية

بناء على مداولة المجلس الجماعي رقم01 برسم الدورة الاستثنائية لشهر يوليوز2022؛

يقررما يلي:

الفصل الأول

تبقى بدون تغيير التسميات القديمة والمتداولة للأزقة والشوارع بالجماعة الترابية لخنيفرة ويتم الاحتفاظ بها واعتمادها.

الفصل الثاني

تطلق الأسماء المبينة أسفله على الأحياء والأزقة والشوارع غير مسماة بتراب جماعة خنيفرة

الشـــــوارع

الملحقة الإدارية الأولى

اسم الشارع	الموقع
ازغار	حي اساكا بوازو
السلام	حي السلام

الملحقة الإدارية الثالثة

اسم الشارع	الموقع
أزلوا	الحي الاداري
طريق الحي الصناعي	حي المسيرة السفلى
الليمون	تجزئة فايزة –تجزئة ايخامن
مبروكة	تجزئة مبروكة اسكار

الملحقة الإدارية الرابعة

اسم الشارع	الموقع
اجدير	حي النجد
اقلال	حي لاسيري
الظهرة	حي الظهرة

الأزقـــــــة

الملحقة الإدارية الثالثة

الزنقة	الموقع
زنقة شلال	حي تشوت بن عقى
زنقة تيشوت	حي تشوت بن عقى
زنقة الياسمين	تجزئة فايزة- تجزئة الياسمين
زنقة الفلاحة	الحي الاداري
زنقة زيان	الحي الاداري

زنقة مبروكة1	حي النسيم
زنقة مبروكة2	حي النسيم
زنقة الفرح	حي المسيرة تجزئة الفرح

الملحقة الإدارية الرابعة

الزنقة	الموقع
زنقة الكوثر	حي اسحاق
زنقة النرجس	حي النرجس
مجموعة الزهراء	حي امالو اغربين

الفصل الرابع

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ بمجرد المصادقة عليه من طرف السلطة الإدارية للمراقبة

الفصل الخامس

يعهد بتنفيذ هذا القرار الى السيد مدير مصالح جماعة خنيفرة ورؤساء الأقسام والمصالح الجماعية المختصة والسلطات المحلية والمصالح الخارجية للإدارات العمومية والأجهزة الأمنية كل في دائرة اختصاصه

الفصل السادس

ينشر هذا القرار بعد المصادقة عليه طبقا للقانون من طرف السلطات المختصة بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

حرر بخنيفرة في 30 غشت2022

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لخنيفرة، توجبي مصطفى

النائب الخامس لرئيس المجلس الجماعي

اشر عليه من طرف سلطة المراقبة الإدارية

عن العامل وبأمر منه الكاتب العام

إمضاء عبد المجيد تبحمات

قرار تنظيمي لرئيس جماعة خنيفرة رقم 68 بتاريخ 30 غشت2022 يتعلق بترقيم الأزقة غير المسماة بالجماعة الترابية خنيفرة

إن رئيس جماعة خنيفرة؛

بناء على الظهير الشريف رقم1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 موافق 7 يوليوز2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم113.14 المتعلق بالجماعات؛

بناء على المرسوم رقم 2.78.157 بتاريخ11 رجب 1400 الموافق 26ماي 1980 حول تحديد شروط التنفيذ التلقائي للتدابيرّ الرامية، إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة ؛

بناء على المرسوم رقم 2.17.307 الصادر في 8 شوال 1438 موافق3 يوليوز2017 بتحديد مضمون نظام العنونة المتعلق بالجماعات وكيفية إعداده وتحيينه؛

بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد9856 بتاريخ 28 ماي2019 حول تسمية الساحات والطرق العمومية

بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد8559 بتاريخ 17 يونيو2020 حول تسمية الساحات والطرق العمومية

بناء على مداولة المجلس الجماعي رقم01 برسم الدورة الاستثنائية لشهر يوليوز2022؛

يقررما يلي:

الفصل الأول

تبقى بدون تغيير التسميات القديمة والمتداولة للأزقة والشوارع بالجماعة الترابية لخنيفرة ويتم الاحتفاظ بها واعتمادها.

الفصل الثاني

يتم الاحتفاظ بنفس منهج ترقيم المنازل بالجماعة الترابية لخنيفرة (الترقيم التسلسلي) حيث الأرقام الفردية يمينا والزوجية يسارا.

الفصل الثالث

تطلق الأسماء المبينة أسفله على الأحياء والأزقة والشوارع غير مسماة بتراب جماعة خنيفرة :

الأزقـــــــة

الملحقة الإدارية الأولى

الزنقة	الموقع
زنقة 2 مكرر	حي الفتح
زنقة 11 مكرر	حي الفتح
زنقة 75	حي الفتح
زنقة 76	حي الفتح
زنقة 42 مكرر	حي الفتح
زنقة 43	حي الفتح
زنقة 43 مكرر	حي الفتح
زنقة 45	حي الفتح
زنقة 45 مكرر	حي الفتح
زنقة 51	حي الفتح
زنقة 65	حي الفتح

زنقة 66	حي الفتح
زنقة 1	حي تيزي تزكاغت الفتح
زنقة 2	حي تيزي تزكاغت الفتح
زنقة 3	حي تيزي تزكاغت الفتح
زنقة 4	حي تيزي تزكاغت الفتح
زنقة 5	حي تيزي تزكاغت الفتح
زنقة 6	حي تيزي تزكاغت الفتح
زنقة 7	حي تيزي تزكاغت الفتح
زنقة 8	حي تيزي تزكاغت الفتح
زنقة 2 مكرر	حي اساكا
زنقة 3 مكرر	حي اساكا
زنقة 4 مكرر	حي اساكا
زنقة 11	حي اساكا
زنقة 11 مكرر	حي اساكا
مجموعة س	حي اساكا
زنقة 2 مجموعة س	حي اساكا
زنقة 19 مجموعة س	حي اساكا
زنقة مجموعة 20 س	حي اساكا
زنقة 21 مجموعة س	حي اساكا
زنقة 22 مجموعة س	حي اساكا
زنقة 23 مجموعة س	حي اساكا
زنقة 24 مجموعة س	حي اساكا
زنقة 25 مجموعة س	حي اساكا
زنقة 26 مجموعة س	حي اساكا
زنقة 27 مجموعة س	حي اساكا
زنقة 28 مجموعة س	حي اساكا
زنقة 29 مجموعة س	حي اساكا
زنقة 30 مجموعة س	حي اساكا
زنقة 31 مجموعة س	حي اساكا
زنقة 32 مجموعة س	حي اساكا
زنقة 33 مجموعة س	حي اساكا
زنقة34 مجموعة س	حي اساكا
زنقة 35 مجموعة س	حي اساكا
زنقة36 مجموعة س	حي اساكا
بلوك مجموعة ج	حي اساكا
زنقة 1 مجموعة ج	حي اساكا
زنقة 2 مجموعة ج	حي اساكا
زنقة 3 مجموعة ج	حي اساكا
زنقة 4 مجموعة ج	حي اساكا
زنقة 5 مجموعة ج	حي اساكا
زنقة 6 مجموعة ج	حي اساكا
زنقة 7 مجموعة ج	حي اساكا
زنقة 8 مجموعة ج	حي اساكا
زنقة 9 مجموعة ج	حي اساكا
زنقة 10 مجموعة ج	حي اساكا
زنقة 11 مجموعة ج	حي اساكا
زنقة 12 مجموعة ج	حي اساكا
زنقة 13 مجموعة ج	حي اساكا
زنقة 14 مجموعة ج	حي اساكا
زنقة 15مجموعة ج	حي اساكا
زنقة 16 مجموعة ج	حي اساكا
زنقة 17 مجموعة ج	حي اساكا
زنقة 18 مجموعة ج	حي اساكا
زنقة 1	حي تيزي تزكاغت اساكا
زنقة 2	حي تيزي تزكاغت اساكا
زنقة 3	حي تيزي تزكاغت اساكا
زنقة 4	حي تيزي تزكاغت اساكا
زنقة 5	حي تيزي تزكاغت اساكا
زنقة 6	حي تيزي تزكاغت اساكا
زنقة 7	حي تيزي تزكاغت اساكا
زنقة 8	حي تيزي تزكاغت اساكا
زنقة 9	حي تيزي تزكاغت اساكا
زنقة10	حي تيزي تزكاغت اساكا
زنقة 11	حي تيزي تزكاغت اساكا
بلوك مجموعة ب	حي اساكا
زنقة 5 مكررمجموعة ب	حي اساكا
زنقة 6 مكررمجموعة ب	حي اساكا
زنقة 7 مكررمجموعة ب	حي اساكا
زنقة 8 مكرر مجموعة ب	حي اساكا
بلوك مجموعة د	حي اساكا
زنقة 1 مجموعة د	حي اساكا
زنقة 2 مجموعة د	حي اساكا
زنقة 3 مجموعة د	حي اساكا
زنقة 4 مجموعة د	حي اساكا
زنقة 5 مجموعة د	حي اساكا
زنقة 6 مجموعة د	حي اساكا
زنقة 7 مجموعة د	حي اساكا
زنقة 8 مجموعة د	حي اساكا
زنقة 9 مجموعة د	حي اساكا
زنقة 10 مجموعة د	حي اساكا

زنقة 11 مجموعة د	حي اساكا
زنقة 12 مجموعة د	حي اساكا
زنقة 13 مجموعة د	حي اساكا
زنقة 14 مجموعة د	حي اساكا
زنقة 15 مجموعة د	حي اساكا
زنقة 16 مجموعة د	حي اساكا
زنقة 17 مجموعة د	حي اساكا
زنقة 18 مجموعة د	حي اساكا
زنقة 19 مجموعة د	حي اساكا
زنقة 20 مجموعة د	حي اساكا
زنقة 21 مجموعة د	حي اساكا
بلوك مجموعة ف	حي اساكا
زنقة 1 مجموعة ف	حي اساكا
زنقة 2 مجموعة ف	حي اساكا
زنقة 3 مجموعة ف	حي اساكا
زنقة 4 مجموعة ف	حي اساكا
زنقة 5 مجموعة ف	حي اساكا
زنقة 6 مجموعة ف	حي اساكا
زنقة 7 مجموعة ف	حي اساكا
زنقة 8 مجموعة ف	حي اساكا
زنقة 9 مجموعة ف	حي اساكا
زنقة 10 مجموعة ف	حي اساكا
زنقة 11 مجموعة ف	حي اساكا
زنقة 12 مجموعة ف	حي اساكا
زنقة 13 مجموعة ف	حي اساكا
زنقة 14 مجموعة ف	حي اساكا
زنقة 15 مجموعة ف	حي اساكا
زنقة 16 مجموعة ف	حي اساكا
زنقة 17 مجموعة ف	حي اساكا
زنقة 18 مجموعة ف	حي اساكا
زنقة 19 مجموعة ف	حي اساكا
زنقة 1	حي اليوسفي
زنقة 2	حي اليوسفي
زنقة 3	حي اليوسفي
زنقة 26 مكرر	حي اساكا
زنقة 27	حي اساكا
زنقة 28	حي اساكا
زنقة 30	حي اساكا
زنقة 31	حي اساكا
زنقة 32	حي اساكا
زنقة 33	حي اساكا
بلوك مجموعة ه	حي اساكا
زنقة 1 مجموعة ه	حي اساكا
زنقة 2 مجموعة ه	حي اساكا
زنقة 3 مجموعة ه	حي اساكا
زنقة 4 مجموعة ه	حي اساكا
زنقة 5 مجموعة ه	حي اساكا
زنقة 6 مجموعة ه	حي اساكا
زنقة 7 مجموعة ه	حي اساكا
زنقة 8 مجموعة ه	حي اساكا
زنقة 9 مجموعة ه	حي اساكا
زنقة 10مجموعة ه	حي اساكا
زنقة 11 مجموعة ه	حي اساكا
زنقة 11	حي اساكا بوازو
زنقة 12	حي اساكا بوازو
زنقة 13	حي اساكا بوازو
زنقة 14	حي اساكا بوازو

الملحقة الإدارية الثالثة

الزنقة	الموقع
زنقة 1	حي حدو نحليمة
زنقة 6	حي النجاح
زنقة 7	حي النجاح
زنقة 8	حي النجاح
زنقة 9	حي النجاح
زنقة 1	الحي الصناعي
زنقة 2	الحي الصناعي
زنقة 3	الحي الصناعي
زنقة 1	حي الرجاء في الله
زنقة 2	حي الرجاء في الله
زنقة 3	حي الرجاء في الله
زنقة 4	حي الرجاء في الله
زنقة 5	حي الرجاء في الله
زنقة 5 مكرر	حي الرجاء في الله
زنقة 6	حي الرجاء في الله
زنقة 7	حي الرجاء في الله
زنقة8	حي الرجاء في الله
زنقة 9	حي الرجاء في الله
زنقة 9 مكرر	حي الرجاء في الله
زنقة 10	حي الرجاء في الله
زنقة 11	حي الرجاء في الله

زنقة 12	حي الرجاء في الله
زنقة 13	حي الرجاء في الله
زنقة 13 مكرر	حي الرجاء في الله
زنقة 14	حي الرجاء في الله
زنقة 15	حي الرجاء في الله
زنقة 16	حي الرجاء في الله
زنقة 17	حي الرجاء في الله
زنقة 1	حي الحاج حدو
زنقة 2	حي الحاج حدو
زنقة 3	حي الحاج حدو
زنقة 4	حي الحاج حدو
زنقة 5	حي الحاج حدو
زنقة 6	حي الحاج حدو
زنقة 7	حي الحاج حدو
زنقة 58	حي الكورس
زنقة 59	حي الكورس
زنقة 60	حي الكورس
زنقة 61	حي الكورس
زنقة 1 مجموعة أ	حي المسيرة السفلى
زنقة 4 مجموعة أ	حي المسيرة السفلى
زنقة 5 مجموعة أ	حي المسيرة السفلى
زنقة 5 مكرر مجموعة أ	حي المسيرة السفلى
زنقة 6 مجموعة أ	حي المسيرة السفلى
زنقة 7 مجموعة أ	حي المسيرة السفلى
زنقة 8 مجموعة أ	حي المسيرة السفلى
زنقة 9 مجموعة أ	حي المسيرة السفلى
زنقة 13 مكرر مجموعة أ	حي المسيرة السفلى
زنقة 16 مكرر مجموعة أ	حي المسيرة السفلى
زنقة 17 مجموعة أ	حي المسيرة السفلى
زنقة 18 مجموعة أ	حي المسيرة السفلى
زنقة 20 مجموعة أ	حي المسيرة السفلى
زنقة 21 مجموعة أ	حي المسيرة السفلى
زنقة 22 مجموعة أ	حي المسيرة السفلى
زنقة 1مكرر مجموعة ب	حي المسيرة السفلى
زنقة 2 مكرر	حي المسيرة السفلى
زنقة 3 مكرر	حي المسيرة السفلى
زنقة 4 مكرر	حي المسيرة السفلى
زنقة 5	حي المسيرة السفلى
زنقة 5 مكرر	حي المسيرة السفلى
زنقة 6 مكرر	حي المسيرة السفلى
زنقة 7 مكرر	حي المسيرة السفلى
زنقة 8 مكرر	حي المسيرة السفلى
زنقة 9 مكرر	حي المسيرة السفلى
زنقة 10 مكرر	حي المسيرة السفلى
زنقة 10	حي المسيرة السفلى
زنقة 11	حي المسيرة السفلى
زنقة 12	حي المسيرة السفلى
زنقة 13	حي المسيرة السفلى
زنقة 14	حي المسيرة السفلى
زنقة 14 مكرر	حي المسيرة السفلى
زنقة 16 مكرر	حي المسيرة السفلى
زنقة 17	حي المسيرة السفلى
زنقة 18مكرر	حي المسيرة السفلى
زنقة 19	حي المسيرة السفلى
زنقة 20	حي المسيرة السفلى
زنقة 21	حي المسيرة السفلى
زنقة 21 مكرر	حي المسيرة السفلى
زنقة 22	حي المسيرة السفلى
زنقة 23	حي المسيرة السفلى
زنقة 23 مكرر	حي المسيرة السفلى
زنقة 24	حي المسيرة السفلى
زنقة 24 مكرر	حي المسيرة السفلى
زنقة 25	حي المسيرة السفلى
زنقة 28 مكرر	حي المسيرة السفلى
زنقة 30	حي المسيرة السفلى
زنقة 30 مكرر	حي المسيرة السفلى
زنقة 31	حي المسيرة السفلى
زنقة 32	حي المسيرة السفلى
زنقة 33	حي المسيرة السفلى
زنقة 34	حي المسيرة السفلى
زنقة 34 مكرر	حي المسيرة السفلى
زنقة 35	حي المسيرة السفلى
زنقة 36	حي المسيرة السفلى
زنقة 37	حي المسيرة السفلى
زنقة 38	حي المسيرة السفلى
زنقة 39	حي المسيرة السفلى
زنقة 40	حي المسيرة السفلى
زنقة 41	حي المسيرة السفلى
زنقة 42	حي المسيرة السفلى
زنقة رقم1	المسيرة الوسطى مجموعة أ

زنقة رقم2	المسيرة الوسطى مجموعة أ
زنقة رقم3	المسيرة الوسطى مجموعة أ
زنقة رقم4	المسيرة الوسطى مجموعة أ
زنقة رقم 5	المسيرة الوسطى مجموعة أ
زنقة رقم 5 مكرر	المسيرة الوسطى مجموعة أ
زنقة رقم 6	المسيرة الوسطى مجموعة أ
زنقة رقم 7	المسيرة الوسطى مجموعة أ
زنقة رقم 8	المسيرة الوسطى مجموعة أ
زنقة رقم 9	المسيرة الوسطى مجموعة أ
زنقة رقم 10	المسيرة الوسطى مجموعة أ
زنقة رقم 11	المسيرة الوسطى مجموعة أ
زنقة رقم 12	المسيرة الوسطى مجموعة أ
زنقة رقم 13	المسيرة الوسطى مجموعة أ
زنقة رقم 14	المسيرة الوسطى مجموعة أ
زنقة رقم 15	المسيرة الوسطى مجموعة أ
زنقة رقم 16	المسيرة الوسطى مجموعة أ
زنقة رقم 16 مكرر	المسيرة الوسطى مجموعة أ
زنقة رقم 17	المسيرة الوسطى مجموعة أ
زنقة رقم 18	المسيرة الوسطى مجموعة أ
زنقة رقم 19	المسيرة الوسطى مجموعة أ
زنقة رقم 20	المسيرة الوسطى مجموعة أ
زنقة رقم 21	المسيرة الوسطى مجموعة أ
زنقة رقم 22	المسيرة الوسطى مجموعة أ
زنقة رقم 23	المسيرة الوسطى مجموعة أ
زنقة رقم 24	المسيرة الوسطى مجموعة أ
زنقة رقم 25	المسيرة الوسطى مجموعة أ
زنقة رقم 26	المسيرة الوسطى مجموعة أ
زنقة رقم27	المسيرة الوسطى مجموعة أ
زنقة رقم 28	المسيرة الوسطى مجموعة أ
زنقة رقم 29	المسيرة الوسطى مجموعة أ
زنقة رقم 30	المسيرة الوسطى مجموعة أ
زنقة رقم 31	المسيرة الوسطى مجموعة أ
زنقة رقم 1	المسيرة الوسطى مجموعة ب
زنقة رقم 1 مكرر	المسيرة الوسطى مجموعة ب
زنقة رقم 2	المسيرة الوسطى مجموعة ب
زنقة رقم 3	المسيرة الوسطى مجموعة ب
زنقة رقم 4	المسيرة الوسطى مجموعة ب
زنقة رقم 5	المسيرة الوسطى مجموعة ب
زنقة رقم 6	المسيرة الوسطى مجموعة ب
زنقة رقم 7	المسيرة الوسطى مجموعة ب
زنقة رقم 8	المسيرة الوسطى مجموعة ب
زنقة رقم 9	المسيرة الوسطى مجموعة ب
زنقة رقم 10	المسيرة الوسطى مجموعة ب
زنقة رقم 11	المسيرة الوسطى مجموعة ب
زنقة رقم 12	المسيرة الوسطى مجموعة ب
زنقة رقم 13	المسيرة الوسطى مجموعة ب
زنقة رقم 14	المسيرة الوسطى مجموعة ب
زنقة رقم 15	المسيرة الوسطى مجموعة ب
زنقة رقم 16	المسيرة الوسطى مجموعة ب
زنقة رقم 17	المسيرة الوسطى مجموعة ب
زنقة رقم 18	المسيرة الوسطى مجموعة ب
زنقة رقم 19	المسيرة الوسطى مجموعة ب
زنقة رقم 20	المسيرة الوسطى مجموعة ب
زنقة رقم 1	المسيرة العليا مجموعة أ
زنقة رقم 2	المسيرة العليا مجموعة أ
زنقة رقم 3	المسيرة العليا مجموعة أ
زنقة رقم 4	المسيرة العليا مجموعة أ
زنقة رقم 5	المسيرة العليا مجموعة أ
زنقة رقم 6	المسيرة العليا مجموعة أ
زنقة رقم 7	المسيرة العليا مجموعة أ
زنقة رقم 8	المسيرة العليا مجموعة أ
زنقة رقم 9	المسيرة العليا مجموعة أ
زنقة رقم 10	المسيرة العليا مجموعة أ
زنقة رقم 11	المسيرة العليا مجموعة أ
زنقة رقم 12	المسيرة العليا مجموعة أ
زنقة رقم 13	المسيرة العليا مجموعة أ
زنقة رقم 14	المسيرة العليا مجموعة أ
زنقة رقم 15	المسيرة العليا مجموعة أ
زنقة رقم 16	المسيرة العليا مجموعة أ
زنقة رقم 17	المسيرة العليا مجموعة أ
زنقة رقم 1	المسيرة العليا مجموعة ب
زنقة 2	المسيرة العليا مجموعة ب
زنقة 3	المسيرة العليا مجموعة ب
زنقة 4	المسيرة العليا مجموعة ب
زنقة 5	المسيرة العليا مجموعة ب
زنقة 6	المسيرة العليا مجموعة ب
زنقة	المسيرة العليا مجموعة ب
زنقة 8	المسيرة العليا مجموعة ب
زنقة 9	المسيرة العليا مجموعة ب
زنقة 10	المسيرة العليا مجموعة ب
زنقة رقم 8	المسيرة الوسطى مجموعة ب
زنقة رقم 9	المسيرة الوسطى مجموعة ب
زنقة رقم 10	المسيرة الوسطى مجموعة ب
زنقة رقم 11	المسيرة الوسطى مجموعة ب
زنقة رقم 12	المسيرة الوسطى مجموعة ب
زنقة رقم 13	المسيرة الوسطى مجموعة ب
زنقة رقم 14	المسيرة الوسطى مجموعة ب
زنقة رقم 15	المسيرة الوسطى مجموعة ب
زنقة رقم 16	المسيرة الوسطى مجموعة ب
زنقة رقم 17	المسيرة الوسطى مجموعة ب
زنقة رقم 18	المسيرة الوسطى مجموعة ب
زنقة رقم 19	المسيرة الوسطى مجموعة ب
زنقة رقم 20	المسيرة الوسطى مجموعة ب
زنقة رقم 1	المسيرة العليا مجموعة أ
زنقة رقم 2	المسيرة العليا مجموعة أ
زنقة رقم 3	المسيرة العليا مجموعة أ
زنقة رقم 4	المسيرة العليا مجموعة أ
زنقة رقم 5	المسيرة العليا مجموعة أ
زنقة رقم 6	المسيرة العليا مجموعة أ
زنقة رقم 7	المسيرة العليا مجموعة أ
زنقة رقم 8	المسيرة العليا مجموعة أ
زنقة رقم 9	المسيرة العليا مجموعة أ
زنقة رقم 10	المسيرة العليا مجموعة أ
زنقة رقم 11	المسيرة العليا مجموعة أ
زنقة رقم 12	المسيرة العليا مجموعة أ
زنقة رقم 13	المسيرة العليا مجموعة أ
زنقة رقم 14	المسيرة العليا مجموعة أ
زنقة رقم 15	المسيرة العليا مجموعة أ
زنقة رقم 16	المسيرة العليا مجموعة أ
زنقة رقم 17	المسيرة العليا مجموعة أ
زنقة رقم 1	المسيرة العليا مجموعة ب
زنقة 2	المسيرة العليا مجموعة ب
زنقة 3	المسيرة العليا مجموعة ب
زنقة 4	المسيرة العليا مجموعة ب
زنقة 5	المسيرة العليا مجموعة ب
زنقة 6	المسيرة العليا مجموعة ب
زنقة	المسيرة العليا مجموعة ب
زنقة 8	المسيرة العليا مجموعة ب
زنقة 9	المسيرة العليا مجموعة ب
زنقة 10	المسيرة العليا مجموعة ب

زنقة 11	المسيرة العليا مجموعة ب
زنقة 12	المسيرة العليا مجموعة ب
زنقة 13	المسيرة العليا مجموعة ب
زنقة 14	المسيرة العليا مجموعة ب
زنقة 15	المسيرة العليا مجموعة ب
زنقة 16	المسيرة العليا مجموعة ب
زنقة 17	المسيرة العليا مجموعة ب
زنقة 18	المسيرة العليا مجموعة ب
زنقة 19	المسيرة العليا مجموعة ب
زنقة 20	المسيرة العليا مجموعة ب
زنقة 21	المسيرة العليا مجموعة ب
زنقة 22	المسيرة العليا مجموعة ب
زنقة 23	المسيرة العليا مجموعة ب
زنقة 24	المسيرة العليا مجموعة ب
زنقة 1	المسيرة العليا مجموعة س
زنقة 2	المسيرة العليا مجموعة س
زنقة 3	المسيرة العليا مجموعة س
زنقة 4	المسيرة العليا مجموعة س
زنقة 5	المسيرة العليا مجموعة س
زنقة 6	المسيرة العليا مجموعة س
زنقة 7	المسيرة العليا مجموعة س
زنقة 8	المسيرة العليا مجموعة س
زنقة 9	المسيرة العليا مجموعة س
زنقة 10	المسيرة العليا مجموعة س
زنقة 11	المسيرة العليا مجموعة س
زنقة 12	المسيرة العليا مجموعة س
زنقة 13	المسيرة العليا مجموعة س
زنقة 14	المسيرة العليا مجموعة س
زنقة 15	المسيرة العليا مجموعة س

الملحقة الادارية الرابعة

الزنقة	الموقع
زنقة رقم 20	حي سيدي بوزكاغت
زنقة رقم 28	حي سيدي بوزكاغت
زنقة رقم 36	حي لاسيري
زنقة رقم 32 مكرر	حي بولحيا
زنقة رقم 34 مكرر	حي بولحيا
زنقة رقم 36	حي بولحيا
زنقة رقم1 مكرر	حي تزارت تعراضن1
زنقة رقم 6 مكرر	حي تزارت تعراضن 1
زنقة رقم 19	حي تزارت تعراضن 1
زنقة رقم 1 مكرر	حي اوسحاق
زنقة رقم21	حي اسحاق
زنقة رقم34	حي اسحاق
زنقة رقم 70 مكرر	حي الزيتون 1
زنقة رقم 4	حي الزيتون 2
زنقة رقم 5	حي الزيتون 2
زنقة رقم 6	حي الزيتون 2
زنقة رقم 7	حي الزيتون 2
زنقة رقم 18	حي موحى اوبوعزة
زنقة رقم49 مكرر	حي امالو اغربين

الفصل الرابع

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ بمجرد المصادقة عليه من طرف السلطة الإدارية للمراقبة.

الفصل الخامس

يعهد بتنفيذ هذا القرار الى السيد مدير مصالح جماعة خنيفرة ورؤساء الأقسام والمصالح الجماعية المختصة والسلطات المحلية والمصالح الخارجية للإدارات العمومية والأجهزة الأمنية كل في دائرة اختصاصه

الفصل السادس

ينشر هذا القرار بعد المصادقة عليه طبقا للقانون من طرف السلطات المختصة بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

وحرر بخنيفرة في 30 غشت2022

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي خنيفرة، توجبي مصطفى

النائب الخامس لرئيس المجلس الجماعي

اشر عليه من طرف سلطة المراقبة الإدارية

عن العامل وبأمر منه الكاتب العام

إمضاء عبد المجيد تبحمات

قرار تنظيمي لرئيس مجلس جماعة بوجنيبة رقم 34 بتاريخ 07 نونبر 2022 يقضي بتغيير أشجار الليمون بأشجار بديلة بشوارع مدينة بوجنيبة

إن رئيس مجلس جماعة بوجنيبة ؛

بناء علي القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015).

وبناء علي تقرير لجنة التعمير وإعداد التراب والبيئة المنعقدة في اجتماع لها بتاريخ 26 شتنبر 2022.

ورغبة في إضفاء جمالية أكثر علي شوارع مدينة بوجنيبة.

وبناء على مداولات المجلس الجماعي لبوجنيبة خلال دورته العادية لشهر أكتوبر 2022 المنعقدة بتاريخ 06 أكتوبر 2022

يقرر ما يلي:

الفصل الاول ؛

تغيير أشجار الليمون المغروسة بشوارع مدينة بوجنيبة بأشجار بديلة ومناسبة.

الفصل الثاني:

يسند تنفيذ هدا القرار إلي السيد رئيس المصلحة التقنية بالجماعة بتنسيق مع جميع المصالح المختصة.

الفصل الثالث؛

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ إبتداء من تاريخه وينشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

وحرر ببوجنيبة في07 نونبر 2022

إمضاء: رئيس مجلس جماعة بوجنيبة، عبد الصمد خناني

قرار لرئيس مجلس جماعة بني يخلف عدد 476 بتاريخ 09 شتنبر2022 يقضي بتنظيم إدارة جماعة بني يخلف وتحديد اختصاصاتها.

إن رئيس مجلس جماعة بني يخلف؛

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات و لا سيما المواد 94 و 118 و 126 منه.

وبناء على منشور السيد وزير الداخلية عدد 43 بتاريخ 28 يوليوز 2016 حول تنظيم إدارات الجماعات.

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم D4790 بتاريخ 06 غشت 2018 حول التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية و هيئاتها و نظام التعويضات عن المسؤولية.

وبناء على مقرر رقم 2022/19 بتاريخ 11 غشت 2022، المتخذ في إطار الدورة الاستثنائية لمجلس جماعة بني يخلف بخصوص النقطة المتعلقة بالتداول في شأن تحيين تنظيم إدارة الجماعة و تحديد اختصاصاتها.

وبناء على مراسلة السيد عامل إقليم خريبكة رقم 4092 بتاريخ 21 يونيو 2022 بشأن تحيين الهيكل التنظيمي للجماعة.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى

تتألف إدارة جماعة بني يخلف من مديرية المصالح، مكتب التعمير و البيئة و الأشغال و الممتلكات، مكتب الشؤون المالية و الإقتصادية، مكتب الشؤون الإدارية و القانونية، مكتب حفظ الصحة، خلية التدقيق الداخلي و مكتب الضبط، بالإضافة الى الكتابة الخاصة للرئيس و مكتب التواصل والعلاقات العامة.

المادة الثانية

يساعد مدير المصالح رئيس المجلس في ممارسة صلاحياته ويتولى تحت مسؤولية الرئيس و مراقبته، الإشراف على إدارة الجماعة، و تنسيق العمل الإداري بمصالحها و السهر على حسن سيره. ويقدم تقارير لرئيس المجلس كلما طلب منه ذلك.

المادة الثالثة

تناط بمكتب التعمير والبيئة والأشغال والممتلكات ، الإختصاصات التالية:

- الممتلكات و الأليات.
- التخطيط و تدبير المجال و شؤون البيئة.
- الأشغال و الصيانة
- الدراسات و الصفقات.

المادة الرابعة

تناط بمكتب الشؤون المالية و الاقتصادية الاختصاصات التالية :

- الموارد المالية.
- الميزانية و المحاسبة.
- الشؤون الاقتصادية
- الشؤون الاجتماعية و الثقافية و الرياضية.

المادة الخامسة

تناط بمكتب الشؤون الإدارية و القانونية الاختصاصات التالية :

- الموار البشرية.
- الحالة المدنية و المصادقة على الوثائق.
- شؤون المجلس.
- الأرشيف و التوثيق.

المادة السادسة

تناط بمكتب حفظ الصحة المهام والخدمات المتعلقة بإجراءات الوقاية وحفظ الصحة العامة وحماية البيئة بالنفوذ الترابي للجماعة.

المادة السابعة

تتولى خلية التدقيق الداخلي تحت اشراف رئيس المجلس وبتنسيق مع مدير المصالح مهمة المراقبة الداخلية والافتحاص، والعمل على اعداد تقارير حول حصيلة تدبير مصالح الجماعة.

المادة الثامنة

تناط بمكتب الضبط مهمة ضبط المراسلات الإدارية الواردة على الجماعة و الصادرة عنها.

المادة التاسعة

يسري تطبيق الهيكل التنظيمي لإدارة جماعة بني يخلف ابتداء من تاريخ التأشير على هذا القرار من طرف عامل الإقليم.

المادة العاشرة

ينشر هذا القرار رفقة الهيكل التنظيمي للجماعة بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

حرر بني يخلف، في 09 شتنبر 2022

الإمضاء:رئيس مجلس جماعة بني يخلف ،الطويل الصحراوي

خريبكة، في 11 أكتوبر 2022

تأشيرة السيد عامل الإقليم

الهيكل التنظيمي لإدارة جماعة بني يخلف

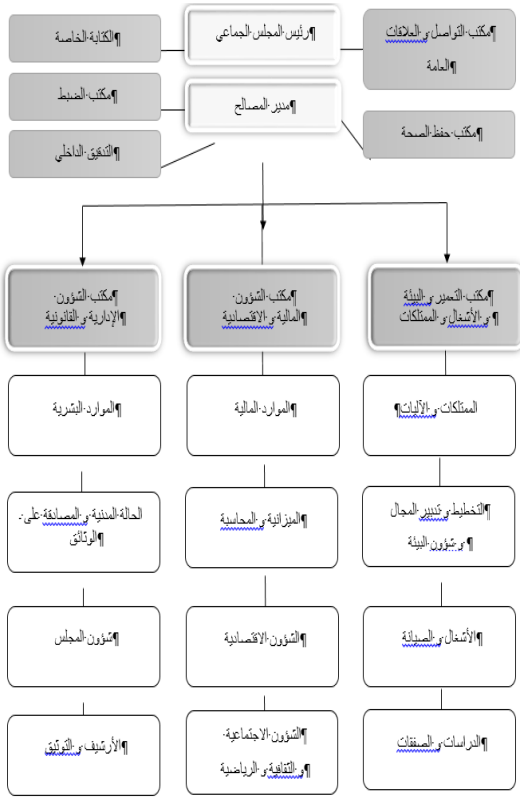

قرارات التفويض

التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيس مجلس جماعة خريبكة رقم 90 بتاريخ 7 نونبر 2022 يتعلق بالتفويض في المهام والإمضاء

إن رئيس مجلس جماعة خريبكة ؛

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات،

يقرر ما يلي:

الفصل الاول

يفوض للسيد **عبد الجليل الجعداوي**، النائب السابع للرئيس؛ إمضاءه على رخص الربط بشبكة الماء الصالح للشرب.

الفصل الثاني

يسري العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع.

الفصل الثالث:

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

وحرر بخريبكة في 07 نونبر 2022.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، محمد الزكراني.

قرار لرئيس مجلس جماعة خريبكة رقم 93 بتاريخ 25 نونبر 2022 يتعلق بالتفويض في المهام والإمضاء

إن رئيس مجلس جماعة خريبكة:

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (الموافق 7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 102 منه؛

بمقتضى القانون رقم 37.99 الصادر بتاريخ 5 رجب 1423 الموافق ل 3 اكتوبر 2002 المتعلق بالحالة المدنية؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد : عبد الهادي لطرش رتبه الإدارية: تقني من الدرجة الثانية، ليقوم مقامي وبالمشاركة معي في الإمضاء على جميع الشواهد الادارية الصادرة عن مكتب الحالة المدنية بالملحقة الادارية الثانية بجماعة خريبكة.

الفصل الثاني

يسري العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

وحرر بخريبكة في 25 نونبر 2022.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، محمد الزكراني.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لوادي زم عدد 12 بتاريخ 09 شتنبر 2022 يقضي بتفويض مهام توقيع مختلف الوثائق والشواهد الإدارية.

إن رئيس المجلس الجماعي لمدينة واد ي زم؛

بناء على القانون التنظيمي رقم 113-14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه وتطبيقه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015)؛

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 2 رمضان 1333 (25 يوليو 1915) المتعلق بتثبيت الإمضاء كما وقع تغييره وتتميمه؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.09.02 الصادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها؛

يقرر مايلى:

الفصل الأول

يفوض للسيد **عبد السلام الناجي** ،مساعد إداري من الدرجة الثانية سلم 7 ،مهام توقيع مختلف الوثائق والشواهد الإدارية المتعلقة بالحالة المدنية بالملحقة الإدارية الأولى.

الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من 09 شتنبر2022..

و حرر بوادي زم في 09 شتنبر2022.

الإمضاء: رئيس جماعة وادي زم، محمد بنبيكة.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لوادي زم عدد 08 بتاريخ 09 شتنبر 2022 يقضي بإلغاء قرار رقم 08 بتاريخ 08 شتنبر 2021 القاضي بتفويض مهام توقيع مختلف الوثائق والشواهد الإدارية المتعلقة بالحالة المدنية بالملحقة الإدارية الأولى.

إن رئيس المجلس الجماعي لمدينة واد ي زم؛

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015)

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.02.239 الصادر بتاريخ 25 رجب 1423 موافق 03 اكتوبر 2002 بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية.

بمقتضى المرسوم رقم2.44.656 الصادر بتاريخ 2 شعبان 1423 موافق ل 09 أكتوبر 2002 بتطبيق القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية.

يقرر مايلى

الفصل الأول

يلغي رئيس المجلس الجماعي القرار رقم 09 بتاريخ 28 أكتوبر 2021 للسيد لبصير لحروري مساعد إداري من الدرجة الثانية السلم 7 مهام توقيع مختلف الوثائق والشواهد الإدارية المتعلقة بالحالة المدنية بالملحقة الإدارية الأولى

الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من يوم الثلاثاء 12 شتنبر 2022.

وحرر بوادي زم في 09 شتنبر 2022

إمضاء: رئيس جماعة وادي زم، محمد بنبيكة

قرار لرئيس مجلس جماعة بنى سمير عدد 83 بتاريخ 7 نونبر 2022 يقضى بتفويض الامضاء في مجال التدبير الاداري

إن رئيس المجلس جماعي بني سمير؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 الموافق ل 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الاساسي للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85الصادربتاريخ 20 رمضان1436 موافق07يوليوز 2015بتنفيد القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 104 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.77.739 بتاريخ 13 شوال 1397 الموافق ل 27 شتنبر 1997 بمثابة النظام الخاص بموظفي الجماعات المحلية كما وقع تغييره و تتميمه؛

وبناء على القرار رقم 19/94 بتاريخ 26 دجنبر 2019 بشان تعيين السيد بوصفية البكاي مديرا للمصالح بجماعة بني سمير؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد بوصفية البكاي ، متصرف من الدرجة الأولى

مدير المصالح بإدارة جماعة بني سمير،الإمضاء في مجال التدبير الإداري ليقوم بهده المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار من تاريخ توقيعه ويعهد بتنفيذه الى كل من المعني ومصالح جماعة بني سمير كل في دائرة اختصاصه.

الفصل الثالث

ينشر هدا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية, كما يعلق ويبلغ للعموم بجميع الوسائل المتاحة.

وحرر ببني سمير في 7 نونبر 2022.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، عبد الرحيم بن الشريفي.

التفويض في مهام ضابط الحالة المدنية

قرارلرئيس المجلس الجماعي لوادي زم عدد 10 بتاريخ 09 شتنبر2022 يقضي بإلغاء قرارقم 08 بتاريخ 08 شتنبر2021 .

ان رئيس المجلس الجماعي لمدينة واد ي زم،

بناء على القانون التنظيمي رقم113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015)؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.02.239 الصادر بتاريخ 25 رجب 1423(03 اكتوبر2002) بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية؛

وبمقتضى المرسوم رقم 2.99.665 الصادر بتاريخ 2 شعبان 1423 موافق ل 09 اكتوبر 2002 بتطبيق القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية،

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يلغي رئيس المجلس الجماعي القرار رقم 08 بتاريخ 28 أكتوبر 2021 للسيد لبصير لحروري ،مساعد إداري من الدرجة الثانية السلم 7، مهام ضابط الحالة المدنية بالملحقة الإدارية الأولى.

الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من يوم الثلاثاء 12 شتنبر 2022.

وحرر بوادي زم في 09 شتنبر 2022.

الإمضاء: رئيس جماعة وادي زم، محمد بنبيكة.

قرارلرئيس المجلس الجماعي لوادي زم عدد 11 بتاريخ 09 شتنبر2022 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية

إن رئيس المجلس الجماعي لمدينة واد ي زم،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015)؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 2 رمضان 1333 (25 يوليو 1915) المتعلق بتثبيت الإمضاء كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.09.02 الصادرفي 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد **عبد السلام الناجي**، مساعد إداري من الدرجة الثانية، مهام ضابط الحالة المدنية بالملحقة الإدارية الأولى.

الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من 12شتنبر 2022 .

وحرر بوادي زم في 09 شتنبر 2022.

الإمضاء: رئيس جماعة وادي زم، محمد بنبيكة.

قرارلرئيس المجلس الجماعي لمدينة واد ي زم رقم 16 بتاريخ 17 أكتوبر2022 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية

إن رئيس المجلس الجماعي لمدينة واد ي زم،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015)؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 12 رمضان 1333 (25 يوليو 1915) المتعلق بتثبيت الإمضاء كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.09.02 الصدر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها؛

يقرر ما يلى:

الفصل الأول

يفوض للسيد **حسن ممدوح** ،موظف جماعي متصرف، مهام ضابط الحالة المدنية وتوقيع مختلف الوثائق والشواهد الإدارية المتعلقة بالحالة المدنية بالملحقة الإدارية الثالثة.

الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من 17 أكتوبر 2022.

وحرر بخريبكة في 17 أكتوبر 2022.

الإمضاء: رئيس جماعة وادي زم، محمد بنبيكة.

قرار لرئيسة المجلس الجماعي لبني زرنتل رقم2022/08 بتاريخ 19 دجنبر2022 يتعلق بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية

إن رئيسة المجلس الجماعي، ضابط الحالة المدنية لجماعة بني زرنتل،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات و خصوصا الفقرة الأولى من المادة 102 منه؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.21.81 الصادر بتاريخ 03 ذي الحجة 1442 (14 يوليوز 2021)بتنفيذ القانون رقم 21 . 36 المتعلق بالحالة المدنية و خاصة المادة 06 منه،

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد محمد بن الراضي، رتبته الإدارية : مساعد تقني الدرجة الثالثة المرسم و العامل بمصالح هذه الجماعة، القيام بمهام ضابط الحالة المدنية بمكتب جماعة بني زرنتل الذي يقع مقره بمقر الجماعة ليقوم بهذه المهمة مقامي و بالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية

و حرر ببني زرنتل في 19 دجنبر 2022

إمضاء: رئيسة المجلس الجماعي، هدى لقمير

جهة الدار البيضاء- سطات

المقررات و القرارات الصادرة عن مجالس العمالات و الأقاليم ورؤسائها

إحداث اللجنة التقنية المكلفة بإحداث هيئة المساواة وتكافؤ الفرص و مقاربة النوع

قرار لرئيس المجلس الإقليمي لبنسليمان رقم 2022/03 بتاريخ 11 مايو 2022 يتعلق بإحداث اللجنة التقنية المكلفة بإحداث هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع

إن رئيس المجلس الإقليمي لبنسليمان،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.84 الصادر في 20 من رمضان 1436 هـ الموافق ل 7 يوليوز2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم.

قرر مايلي :

الفصل الأول

تحدث على صعيد مجلس إقليم بنسليمان لجنة تقنية مكلفة إحداث هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع مكونة من السادة:

-عبد العالي بونصر: النائب الأول لرئيس مجلس إقليم بنسليمان؛

-هند بوعمري : النائبة الثانية لرئيس مجلس إقليم بنسليمان؛

-طارق الخياري: النائب الثالث لرئيس مجلس إقليم بنسليمان؛

-حمزة بن بزريع: كاتب الجلس؛

-نزهة عفيري : رئيسة لجنة الميزانية و الشؤون المالية والبرمجة؛

-خليل بوعبيد : رئيس لجنة التنمية القروية و الحضرية و إنعاش الاستثمارات و الماء و الطاقة و البيئة؛

-عبد العلي نيتلحسن : رئيس لجنة الشؤون الاجتماعية و الأسرة؛

-علي الدرسي : مدير شؤون الرئاسة و المجلس؛

-بهيجة عوسير: مكلفة بديوان السيد رئيس مجلس إقليم بنسليمان.

الفصل الثاني

تسند لهذه اللجنة و بتشاور دائم مع رئيس مجلس إقليم بنسليمان المهام التالية :

- تحضير الوسائل العملية لانتقاء تشاركي؛

- تنظيم لقاءات مع الجمعيات من أجل التحسيس والتواصل حول الهيئة؛

- تحضير دعوة للتعبير عن الاهتمام لعضوية هيئة المساواة و تكافؤ الفرص و مقاربة النوع؛

- دعم تنظيم و تدبير اجتماعات الهيئة و توفير الشروط المادية و اللوجستيكية (قاعة، أدوات الكترونية، لوازم من أجل اجتماعات الهيئة..)

- تتبع أشغال الهيئة دوريا و بتشاور مع أعضائها.

الفصل الثالث

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى السيد المدير العام لمصالح مجلس إقليم بنسليمان.

و حرر ببنسليمان في 11 مايو 2022

الإمضاء: رئيس المجلس الإقليمي ، عبد الفتاح الزردي

قرار لرئيس المجلس الإقليمي لبنسليمان رقم 2022/04 بتاريخ 20 مايو 2022 يتعلق بإحداث هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع

إن رئيس المجلس الإقليمي لبنسليمان،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.84 الصادر في 20 من رمضان 1436 هـ الموافق ل 7 يوليوز2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم، ولاسيما المادة 111 منه؛

وبناء على مقتضيات النظام الداخلي لمجلس إقليم بنسليمان خاصة المواد من 62 إلى 65 منه؛

وبناء على قرار السيد رئيس مجلس الإقليم رقم 2022/03 الصادر بتاريخ 11 ماي 2022 و المتعلق بإحداث لجنة تقنية مكلفة بإحداث هيئة المساواة و تكافؤ الفرص و مقاربة النوع؛

وبناء على مقرر مجلس إقليم بنسليمان المتخذ خلال أشغال الدورة العادية لشهر يونيو 2022 المنعقدة بتاريخ 13 يونيو 2022، القاضي بالموافقة على إحداث هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع بمجلس إقليم بنسليمان،

قرر ما يلي :

الفصل الأول

تحدث على صعيد مجلس إقليم بنسليمان هيئة استشارية بشراكة مع فعاليات المجتمع المدني تختص بدراسة القضايا الإقليمية المتعلقة بتفعيل مبادئ المساواة و تكافؤ الفرص و مقاربة النوع .

الفصل الثاني

تتشكل هذه الهيئة من شخصيات تنتمي إلى جمعيات محلية و فعاليات من المجتمع المدني على الشكل التالي:

	الكامل	الاسم اسم الجمعية	الاهتمام أو النشاط المزاول
1	عبد الغاني شوكير	م. مدارس القايد حمودة - فضالات	تربوي
2	محمد برشة	منظمة بدائل للطفولة والشباب - بنسليمان	ثقافي- تربوي-اجتماعي
3	كلثوم مندودي	اليد في اليد للتربية و التكوين - بنسليمان	ثقافي- ترفيهي- تكويني-اجتماعي
4	سعيد العطواني	الانفتاح للثقافة و التنمية - بنسليمان	ثقافي- تكويني- رياضي -اجتماعي
5	ثورية الشتيوي	فضاء الأفق للعمل الجمعوي - بنسليمان	الطفولة - تكوين المربيات
6	محمد حوري	جميعا من أجل الصحة- بنسليمان	الصحة
7	زهي رعسوي	النور للتنمية المستدامة - أحلاف	تنموي
8	فتيحة راجي	.| شخص ذاتي - بنسليمان	التكوين الفلاحي - التأطير - الإرشاد
9	أيوب الحرفوي	الشعلة للتربية و الثقافة - بنسليمان	ثقافي- تكويني
10	عباس معروف	نور أولاد زيان - موالين الواد	تعليمي - صحي -بيني
11	نجاة بيل	الشروق للتربية و التكوين - بوزنيقة	اجتماعي- تربوي- ترفيهي
12	خديجة يعقوبي	مركز الدراسات و الأبحاث للتنمية و التكوين - بنسليمان	ثقافي - اجتماعي - خيري
13	سعاد الفيتاس	عيون الأمل لإعاقة بصرية بلا حدود - بنسليمان	ثقافي - تاطيري تربوي- صحي
14	محمد الصحراوي	النهضة للتنمية و التضامن - شراط	ثقافي - تنموي
15	أشرف النصيري	منتدى الشباب المغربي للألفية الثالثة - المنصورية	الشباب

الفصل الثالث

يقوم أعضاء هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع بتأسيس مكتب الهيئة المكون من الرئيس ونائبه والكاتب العام ونائبه ومكلف بالتواصل ونائبه.

الفصل الرابع

تعد الهيئة نظامها الداخلي ويلتزم كل أعضائها باحترام المقتضيات المتضمنة به ويسهر رئيسها على حسن تطبيقه وذلك بعد الموافقة عليه.

الفصل الخامس

يستمر عمل هيئة المساواة و تكافؤ الفرص و مقاربة النوع طيلة مدة انتداب مجلس إقليم بنسليمان.

و حرر ببنسليمان في 20 مايو 2022.

الإمضاء: رئيس المجلس الإقليمي لبنسليمان، عبد الفتاح الزردي.

قرار لرئيس المجلس الإقليمي لبنسليمان عدد 06 بتاريخ 05 نونبر 2022 يتعلق بإحداث لجنة لتتبع وتقييم أداء حافلات النقل المدرسي وسيارات الإسعاف والشاحنات الممنوحة للجماعات الترابية التابعة للإقليم

رئيس المجلس الإقليمي لبنسليمان،

بناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.15.84 الصادر في 30 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم؛

وتفعيلا لمقتضيات اتفاقيات الشراكة المتعلقة باقتناء وتدبير حافلات النقل المدرسي وسيارات الإسعاف والشاحنات الممنوحة للجماعات الترابية التابعة للإقليم، لاسيما المواد المتعلقة بالتتبع والمراقبة والتقييم؛

قرر مايلي:

الفصل الأول

تحدث على صعيد إدارة مجلس إقليم بنسليمان لجنة لتتبع وتقييم أداء حافلات النقل المدرسي وسيارات الإسعاف والشاحنات الممنوحة من طرف مجلس الإقليم للجماعات التابعة للإقليم مكونة من السادة:

خليل بوعبيد: رئيس لجنة التنمية القروية والحضرية وإنعاش الاستثمارات والماء والطاقة والبيئة كرئيس للجنة؛

بوشرى الخبيري: نائبة رئيس لجنة التنمية القروية والحضرية وإنعاش الاستثمارات والماء والطاقة والبيئة كنائبة لرئيس للجنة؛

عبد الحليم امحمدي: رئيس مصلحة التنمية القروية وتأهيل المجال واللوجستيك عضو اللجنة؛

لكبير أزهور: موظف مكلف بإعداد وتتبع الاتفاقيات عضو اللجنة.

الفصل الثاني

يعهد بتنفيذ مقتضيات هذا القرار إلى كل أعضاء اللجنة السالفة الذكر.

الفصل الثالث

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر بإقليم بنسليمان بتاريخ 05 أكتوبر 2022

.الإمضاء: رئيس المجلس الإقليمي لبنسليمان، عبد الفتاح زردي

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

الشرطة الإدارية

المحلفين في مجالات بإحداث فرقة المراقبين في مجالات الشرطة الشرطة الإدارية

قرار تنظيمي لرئيس مجلس جماعة مديونة بتاريخ 28 يوليوز 2022 يتعلق بإحداث فرقة المراقبين المحلفين في مجالات الشرطة الإدارية بجماعة مديونة.

إن رئيس جماعة مديونة؛

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 الموافق (07 يوليوز 2015) ؛

بناء على القانون رقم 06.47 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428(30 نوفمبر 2007) كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 20.07 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 جمادى الأولى1442 (31 دجنبر 2020).

بناء على القانون رقم 15.97 المتعلق بمدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 محرم 1421 الموافق (3 ماي 2000)؛

بناء على القانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم

1.16.124 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016) المغير والمتمم للقانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992)؛

بناء على القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.7 بتاريخ 15 ذي الحجة موافق (17 يونيو 1992)؛

بناء على القانون رقم 94.12 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التحديد الحضري الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.48 بتاريخ 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016).

بناء على الظهير الشريف الصادر في 03 شوال عام 1332الموافق (25 غشت 1914) الصادر بشأن الضابط المتعلق بالمحلات المضرة بالصحة والمحلات المزعجة والخطرة المغير بالظهير الشريف المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1352 الموافق 13 اكتوبر 1933 ، وكذلك الظهائر الشريفة الصادرة بتغييره وتتميمه؛

بناء على الظهير الشريف المؤرخ في 8 دجنبر 1915 المتعلق بالتدابير الصحية اللازمة لحماية الصحة بالمدن والمتمم بالظهير الشريف المؤرخ في 8 يوليوز 1938 المتعلق بنظافة المدن والمراكز الحضرية؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.401 الصادر في 122 جمادى الثانية 1378 (24 ديسمبر 1958) المتعلق بالإنذار المترتب عليه أداء غرامة لمعاقبة مرتكبي بعض المخالفات للنظم البلدية المتعلقة بالمحافظة على الصحة وحماية الأغراس كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 14.88 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.91 الصادر في 13 جمادى الأولى 1413 (19 نونبر 1992)؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.89 الصادر في 23 ذي القعدة 1391 (31 يناير 1970) بشأن المحافظة على الطرق العمومية ومراقبة السير والجولان؛

بناء على القانون رقم 9.96 الصادر بتفييده الظهير الشريف رقم 1.97.03 بتاريخ 16 من رمضان 1417 (25 يناير 1997) القاضي بتتميم الظهير الشرف الصادر في 24 من صفر 1337 (30 نوفمبر 1918) في شأن الاحتلال المؤقت للأملاك العامة؛

بناء على المرسوم رقم 2.78.157 بتاريخ 11 رجب 1400 (26 ماي 1980) بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية؛

وبناء على القانون 13.83 المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم1.83.108 بتاريخ محرم 1405 كما تم تغييره بالقانون رقم 31.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.03 بتاريخ 14 ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011)؛

وبناء على القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.08 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010)؛

وبناء على القرارات التنظيمية الجماعية الجاري بها العمل في مجالات الصحة وتنظيم الأنشطة التجارية والحرفية والصناعية واستغلال الملك الجماعي والسير والجولان المتخذة في إطار الشرطة الإدارية المخولة قانونا لرئيس المجلس الجماعي؛

وبناء على القرار الجبائي الجماعي رقم 15 بتاريخ 09 نوفمبر 2018 كما تم تعديله وتتميمه؛

و بناء على مقرر مجلس جماعة مديونة عدد 07 المتخذ خلال دورته الاستثنائية بتاريخ 28 يوليوز 2022؛

يقرر ما يلي:

القسم التمهيدي

الإحداث والتأليف والصلاحيات

الفصل الأول : الإحداث.

تحدث فرقة المراقبين المحلفين للقيام بمهام التتبع وتفعيل قرارات رئيس المجلس الجماعي المخولة له بحكم القانون في ميدان الشرطة الإدارية الجماعية بالنفوذ الترابي لجماعة مديونة . وتشمل مجالات مراقبة المحلات والمؤسسات التجارية والحرفية والصناعية والوقاية الصحية والنظافة والسكينة العمومية وحماية البيئة وسلامة المرور والتعمير والبناء وذلك طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

ويعتبر أفرادها مراقبين جماعيين محلفين تناط بهم مهام ضبط المخالفات وتحرير المحاضر وإعداد التقارير ولا يمارسون أي اختصاص من اختصاصات قوات الأمن العمومي أو الأجهزة الحكومية الأخرى في مجالات الشرطة الإدارية طبقا للقوانين والمساطر المعمول بها.

الفصل الثاني : التأليف.

تتألف الفرقة من موظفين جماعيين مرسمين محلفين ومراقبين تناط بهم مهام المراقبة وضبط المخالفات في ميادين الشرطة الإدارية الجماعية ويمثل كل فرد من أفرادها مجالا من مجلات الشرطة الإدارية المسندة لبعض المصالح الجماعية وتهم مجال تدخل المكتب الصحي الجماعي ، مصلحة الممتلكات والمرافق العمومية مصلحة التعمير والأشغال والبيئة والتخطيط , مصلحة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والرياضية فضلا عن مصلحة الموارد المالية الجماعية وتزاول مهامها تحت إشراف مديرية المصالح بالجماعة (مكتب شؤون المجلس والشؤون القانونية والمنازعات والشرطة الإدارية).

الفصل الثالث : الصلاحيات.

تحدد صلاحيات فرقة المراقبين المحلفين في القيام بالبحث ، المراقبة، المعاينة وإثبات المخالفات بواسطة محاضر طبقا للإجراءات والتدابير الجاري بها العمل في ميادين الشرطة الإدارية الجماعية والتنسيق مع مختلف المصالح الإدارية الأخرى عند الاقتضاء.

ويخضع أفراد الفرقة بعد أدائهم اليمين طبقا للمسطرة المعمول بها للتكوين في المجالات المنوط بهم في ميدان الشرطة الإدارية. كما تحدد كيفية اشتغال عناصر الفرقة وأماكن انتشارها وكذا مواقيت العمل والمداومة بقرار من رئيس المجلس الجماعي.

القسم الأول

مجالات التدخل

الفصل الرابع : التحديد.

تحدد مجالات تدخل فرقة المراقبين المحلفين الجماعيين في مراقبة المحلات والمؤسسات المصنفة وغير المصنفة والوقاية الصحية والنظافة والسكينة العمومية والبيئة والتعمير والبناء والسير والجولان واستغلال الملك الجماعي وفق النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها في مجالات الشرطة الإدارية الجماعية.

الفصل الخامس : مجال مراقبة المحلات والمؤسسات المصنفة وغير المصنفة.

تشمل المراقبة جميع الأنشطة بالمحلات التجارية والحرفية والصناعية المتواجدة بنفوذ تراب الجماعة طبقا للقرار التنظيمي الجماعي الجاري به العمل المتعلق بتحديد كيفية وشروط ممارستها وهي:

الأنشطة التجارية والحرفية والصناعية غير المنظمة التي من شأن مزاولتها أن تمس بالوقاية الصحية والنظافة والسكينة العمومية وسلامة المرور أو تضر بالبيئة؛

استغلال المؤسسات المضرة أو المزعجة أو الخطيرة التي تدخل في اختصاصات رئيس المجلس الجماعي، محلات بيع العقاقير والبقالة ومحلات الحلاقة وبيع العطور وبصورة عامة كل الأماكن التي يمكن أن تصنع أو تخزن أو تباع فيها مواد خطيرة؛

الفصل السادس : مجال الوقاية الصحية والنظافة والسكينة العمومية وحماية البيئة.

تشمل المراقبة مجالات الوقاية الصحية والنظافة والسكينة العمومية بجميع المحلات التجارية والحرفية والصناعية

والمحلات العمومية طبقا للقرار الصحي الجماعي الجاري به العمل والنصوص التشريعية والتنظيمية الأخرى وتهم:

*سلامة ونظافة المحلات المفتوحة للعموم خاصة المطاعم والمقاهي والمخابز وقاعات الألعاب والمشاهد والمسارح وأماكن السباحة وكل الأماكن الأخرى المفتوحة للعموم.

*المساهمة في مراقبة جودة المواد الغذائية والمشروبات والتوابل المعروضة للبيع أو للاستهلاك العمومي.

* ضمان السكينة بالمحلات العمومية التي يقع فيها تجمهر الناس كالمواسم والأسواق ومحلات المشاهد أو الألعاب والميادين الرياضية والمقاهي والمسابح وغيرها.

*المساهمة في حماية البيئة والغابات والمنتزهات والحدائق العمومية.

*نظافة المساكن والطرق وضبط وزجر ايداع النفايات بالوسط السكني والتخلص منها.

*مراقبة البنايات المهملة أو المهجورة أو الآيلة للسقوط.

*المساهمة في الحفاظ على المواقع الطبيعية والتراث التاريخي والثقافي وحمايتها طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

الفصل السابع : مجال التعمير والبناء.

يحدد مجال المراقبة في ميدان التعمير والبناء في ضبط الأفعال المخالفة لأحكام القانون رقم 25.90 المتعلق

بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، والقانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير والضوابط العامة أو الجماعية للبناء والتعمير.

وطبقا للقانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء ولاسيما المادة 66 منه، يقتصر دور أفراد عناصر فرقة المراقبين المحلفين الجماعيين على إبلاغ رئيس المجلس الجماعي بالمخالفة التي بشأنها يتقدم بطلب القيام بالمراقبة إلى ضباط الشرطة القضائية أو مراقبي التعمير التابعين للوالي أو للعامل أو الإدارة المخولة لهم صفة ضابط الشرطة القضائية.

الفصل الثامن : مجال السير والجولان وسلامة المرور.

تشمل المراقبة مجالات التشوير والسير والجولان داخل المدينة ومدى تنفيذ القرارات التنظيمية الجماعية الجاري بها العمل وكذا النصوص التشريعية والتنظيمية الأخرى ، وتهم:

*سلامة المرور في الطرق العمومية ونظافتها وانارتها ورفع معرقلات السير عنها.

*المساهمة في مراقبة وتنظيم السير والجولان والوقوف بالطرق العمومية.

*مراقبة أماكن وقوف السيارات والعربات والشاحنات.

*مراقبة محطات وقوف سيارات الأجرة وعربات نقل البضائع.

*تتبع احترام علامات التشوير الطرقي داخل النفوذ الترابي للجماعة.

*مراقبة السيارات والعربات والشاحنات المتخلى عنها بجنبات الطرق والساحات والأماكن العمومية.

الفصل التاسع : مجال استغلال الملك الجماعي.

تشمل المراقبة مجال الترخيصات باستغلال الملك الجماعي طبقا للقرارات التنظيمية الجماعية وكنانيش التحملات الجاري بها العمل وكذا النصوص التشريعية والتنظيمية الأخرى وتهم:

*السهر على حماية الممتلكات الجماعية : التأثيث الحضري والأغراس والتجهيزات الأساسية المملوكة للجماعة.

*مراقبة الترخيصات بشغل الملك الجماعي العام مؤقتا لأغراض تجارية ؛ صناعية أو حرفية.

*مراقبة الترخيصات بشغل الملك الجماعي العام مؤقتا لأغراض البناء.

*مراقبة الترخيصات بشغل الملك الجماعي العام مؤقتا بمنقولات أو عقارات ترتبط بأعمال تجارية أو صناعية أو حرفية.

*ضبط وزجر كافة الاستغلالات غير القانونية للملك الجماعي كيفما كانت أغراضها.

القسم الثاني

طببعة وكيفية القيام بالمهام

الفصل العاشر:

يحدد الاختصاص الترابي لفرقة المحلفين لإنجاز المهام الموكولة إليهم بمجموع النفوذ الترابي لجماعة مديونة وفق برنامج عمل دوري منتظم يحدد بقرار رئيس المجلس الجماعي.

الفصل الحادي عشر:

يحرر أفراد فرقة المحلفين محاضر المخالفات التي تمت معاينتها أثناء القيام بمهامهم وفق نموذج محدد تضمن فيه وقائع المخالفة وتصريحات المخالف أو من ينوب عنه وتوثق عند الاقتضاء بكافة الوسائل القانونية المتاحة حسب القوانين الجاري بها.

تنجز التقارير بناء على محاضر الأعوان المحلفين وترفع إلى رئيس المجلس الجماعي.

يمكن للإدارة حسب الحالات توجيه اعذارا مكتوبا إلى مرتكب المخالفة للتقيد بأحكام القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه

الفصل الثاني عشر:

يجب أن يتوفر الأعوان المحلفين على بطاقة مهنية يحملونها بشكل ظاهر أثناء مزاولة مهامهم تسلمها لهم الإدارة الجماعية , وذلك بعد أدائهم اليمين وفق الإجراءات المعمول بها في هذا الشأن.

يلتزم المراقبون المحلفون في إطار المهام المعهودة إليهم بنزاهة واستقلالية وحياد وموضوعية وكتمان السر المهني. يستفيد عناصر فرقة المحلفين من تعويضات وتحفيزات نظامية وفق القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

يرتدي أفراد فرقة المراقبين المحلفين أثناء مزاولة مهامهم بذلة رسمية خاصة تميزهم عن غيرهم من أفراد القوات العمومية وستحدد مواصفات ونوع البذلة من طرف الجهة المسؤولة بالجماعة.

القسم الثالث

مقتضيات عامة

الفصل الثالث عشر:

يسند بتنفيذ هذا القرار إلى السيد رئيس المجلس الجماعي لمديونة ، مدير المصالح الجماعية وكذا رؤساء الأقسام والمصالح الجماعية المعنية كل في دائرة اختصاصاته.

الفصل الرابع عشر:

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ توقيعه.

وحرر بمديونة في 28 يوليوز 2022

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، صلاح الدين أبو الغالي

تنظيم إدارة الجماعة وتحديد إختصاصاتها

قرار جماعي لرئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء رقم 531 بتاريخ 14 نونبر 2022 يقضي بتنظيم إدارة الجماعة وتحديد هيكلها الإداري

إن رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء،

بناء على المرسوم رقم 2.21.580 الصادر في 22 من محرم 1443 الموافق ل 31 غشت 2021 يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقاطعات والأجور والتعويضات المرتبطة بها؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم 4790 D المؤرخة في 31 يوليوز 2018 حول التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية وهيئاتها ونظام التعويضات عن المسؤولية؛

-وبناء على قرار وزير الداخلية رقم 2522.21 الصادر في 21 من ربيع الأول 1443 الموافق ل 28 أكتوبر 2021 بتحديد شروط وكيفيات التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات الجماعات؛

بتاريخ 15 نونبر 2021 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية؛D واستنادا إلى المنشور التوضيحي رقم 7563

-واستنادا إلى القرار رقم 35 بتاريخ 30 نونبر 2018 المتعلق بتنظيم إدارة الجماعة والمحدد للهيكل الإداري لجماعة الدار البيضاء

المؤشر عليه من طرف السيد والي جهة الدار البيضاء – سطات عامل عمالة الدار البيضاء بتاريخ 29 شتنبر 2018 ؛

وبناء على مقرر مجلس جماعة الدار البيضاء عدد 2022/200 المتخذ خلال دورته العادية لشهر أكتوبر2022 المؤشر عليه بتاريخ 10 نونبر 2022 تحت عدد 40 بشأن تعديل المقرر عدد 2018/205 المتعلق بتنظيم إدارة جماعة الدار البيضاء وتحديد اختصاصاتها؛

تقـــرر ما يـــلي:

الفصل الأول

يحدد الهيكل التنظيمي الجديد لإدارة جماعة الدارالبيضاء على الشكل التالي:

* الـرئيسـة
* الديـوان
* الكتابة الخاصة
*مصلحة التواصل والتعاون اللامركزي:
*مصلحة التخطيط الاستراتيجي وتتبع البرامج
*مصلحة العلاقة مع شركات التنمية المحلية والتدبير المفوض والشراكات
*مصلحة الإفتحاص الداخلي
*مصلحة المصادقة على الصفقات:
* المدير العـام للمصالح
*قسم شؤون المجلس والعلاقات مع مجالس المقاطعات:

و يتكون من مصلحتين:

* مصلحة شؤون المجلس
* مصلحة العلاقات مع مجالس المقاطعات.
* مصلحة التنظيم الإداري
* مصلحة الشكايات:
* مصلحة تدبير الربائد ومكتب الضبط.

*مديرية البنيات الأساسية والمصالح التقنية:

* قسم الطرق والبنايات:
* مصلحة النقل والتنقل والتشوير والإنارة العمومية
* مصلحة الصيانة العامة للبنايات
* مصلحة الطرق والشبكات المختلفة والمنشآت الفنية
*مصلحة المشاريع الكبرى
* قسم المساحات الخضراء:
*مصلحة الصيانة والمشاتل
*مصلحة الأشغال الجديدة
* مديرية الشؤون الاقتصادية والحياة الحضرية:
* قسم الحياة الحضرية:
* مصلحة البيئة والتنمية المستدامة والماء
* مصلحة الوقاية وحفظ الصحة
* مصلحة التنمية الاجتماعية
*مصلحة التنمية الثقافية والرياضية
* قسم الشؤون الاقتصادية:
* مصلحة احتلال الملك العمومي
* مصلحة الإعلانات الاشهارية
*مصلحة الرخص التجارية
* مديرية التعمير والممتلكات والشؤون القانونية:
* قسم التعمير والإسكان والممتلكات:
* مصلحة التعمير
* مصلحة الإسكان وتثمين الممتلكات:
*مصلحة تدبير أملاك الجماعة والعمليات العقارية
* قسم الشؤون القانونية:
* مصلحة التفاوض والمنازعات:
* مصلحة إعداد العقود والاتفاقيات
*مصلحة الحالة المدنية
*مديرية الـدعـم وتنمية الموارد
* قسم الميزانية والصفقات
* مصلحة اللوجستيك والمشتريات
* مصلحة الميزانية
* مصلحة المحاسبة
*مصلحة الصفقات
* قسم الجبايات:
* مصلحة التحصيل
* مصلحة المراقبة:
*مصلحة الوعاء الضريبي
* قسم الموارد البشرية:
* مصلحة إدارة الموارد البشرية
* مصلحة تنمية الموارد البشرية والتكوين
*مصلحة العلاقات الاجتماعية
*مصلحة أداء الأجور

الفصل الثاني

نسخ القرار رقم 35 بتاريخ 30 نونبر 2018.

وحـرر بالدار البيضـاء في 14 نونبر2022.

رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء، نبيلة أرميلي. الإمضاء:

تأشيرة السيد والي جهة الدار البيضاء – سطات.

عامل عمالة الدار البيضاء،

سعيد لحميدوش بتاريخ 21 نونبر 2022.

قرارات التفويض

التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء رقم 405 بتاريخ 19 غشت 2022 يقضي بالتفويض في الإمضاء

إن رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 104 منه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 24 فبراير (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما تم تعديله وتتميمه؛

وبناء على المرسوم رقم 02.77.738 الصادر بتاريخ 13 شوال 1397 (27شتنبر1977) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي الجماعات المحلية وهيئاتها كما وقع تعديله وتتميمه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛

وتطبيقا لمقتضيات دورية وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أوصلاحيات رئيس مجلس الجماعة؛

وبناء على القرار رقم 314 بتاريخ 13 مايو 2022 المؤشر عليه من طرف وزير الداخلية بتاريخ 28 يونيو 2022 والمتعلق بتعيين السيد محمد الخلفي في منصب مدير مقاطعة الحي الحسني؛

وباقتراح من السيد رئيس مجلس مقاطعة الحي الحسني المؤرخ في 09 غشت 2022 تحت عدد 1828؛

تقـــرر ما يـــلي:

الفصل الأول

يفوض إلى السيد **محمد الخلفي** مدير مقاطعة الحي الحسني التوقيع على الوثائق التالية:

- الاستفسارات عن الغياب؛
- الاستدعاءات؛
- الإنذارات في حالة ترك الوظيفة؛
- تقرير الشروع أو التوقف عن العمل؛
- شواهد العمل؛
- شواهد الأجرة؛
- قرارات منح التعويضات العائلية؛
- بطاقات التنقيط؛
- بيانات الساعات الإضافية؛
- الشواهد المتعلقة بالتعويض عن الأعمال الشاقة والملوثة..

الفصل الثاني

يخص هذا التفويض الموظفين التابعين لمقاطعة الحي الحسني.

الفصل الثالث

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى المعني بالأمر ابتداء من تاريخ توقيعه.

وحـرر بالدار البيضاء في 19 غشت 2022.

الإمضاء: رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء، نبيلة أرميلي.

قرار لرئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء رقم 494 بتاريخ 27 أكتوبر 2022 يقضي بالتفويض في الإمضاء

إن رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 104 منه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما تم تعديله وتتميمه؛

وبناء على المرسوم رقم 02.77.738 الصادر بتاريخ 13 شوال 1397 (27شتنبر1977) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي الجماعات المحلية وهيئاتها كما وقع تعديله وتتميمه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛

وتطبيقا لمقتضيات دورية وزير الداخلية المؤرخة في 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة؛

وبناء على القرار رقم 363 بتاريخ 04 غشت 2022 المؤشر عليه بتاريخ 29 غشت 2022 والمتعلق بتعيين السيد عبد السلام ولد ربيعة في منصب مدير مقاطعة مولاي رشيد؛

وباقتراح من السيد رئيس مجلس مقاطعة مولاي رشيد المؤرخ في 18 أكتوبر 2022 تحت عدد 1380؛

تقرر مايلي:

الفصل الأول

يفوض إلى السيد **عبد السلام ولد ربيعة**، مدير مقاطعة مولاي رشيد التوقيع على الوثائق التالية:

الاستفسارات عن الغياب؛

الاستدعاءات؛

الإنذارات في حالة ترك الوظيفة؛

تقرير الشروع أو التوقف عن العمل؛

شواهد العمل؛

شواهد الأجرة؛

قرارات منح التعويضات العائلية؛

بطاقات التنقيط؛

بيانات الساعات الإضافية؛

الشواهد المتعلقة بالتعويض عن الأعمال الشاقة والملوثة.

الفصل الثاني

يخص هذا التفويض الموظفين التابعين لمقاطعة مولاي رشيد.

الفصل الثالث

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى المعني بالأمر ابتداء من تاريخ توقيعه

وحرر بالدار البيضاء في 27 أكتوبر 2022.

الإمضاء: رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء، نبيلة أرميلي.

قرار لرئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء رقم 514 بتاريخ 04 نونبر 2022 يقضي بتعديل القرار رقم 235 بتاريخ 06 يناير 2022 بشأن التفويض في بعض الصلاحيات.

إن رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادتين 100 و103 منه؛

وبناء على الظهير الشريف الصادر في 07 شعبان 1332 الموافق ل فاتح يوليوز 1914 في شأن الأملاك العمومية بالإيالة الشريفة كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على الظهير الشريف الصادر في 27 أبريل 1919 بشأن تنظيم الوصاية الإدارية على الجماعات وضبط تدبير الأملاك الجماعية وتفويتها؛

وبناء على الظهير الشريف الصادر في 19 أكتوبر 1937 المغير والمتمم لظهير 27 أبريل 1919 ؛

وبناء الظهير الشريف رقم 1.92.7 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) الصادر بتنفيذ القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات كما تم تغييره وتتميمه؛

وبناء الظهير الشريف رقم 1.21.74 الصادر في 03 ذي الحجة 1442 (14 يوليوز 2021) بتنفيذ القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية؛

وبناء على القرار الجبائي الجماعي رقم 01. 2018 الصادر بتاريخ 01 فبراير 2018 المحدد لنسب الرسوم والإتاوات والحقوق والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة الدار البيضاء كما تم تعديله وتتميمه وتحيينه؛

وبناء على القرار التنظيمي الجماعي رقم 01 بتاريخ 03 فبراير 2014 المحدد لشروط وضوابط الاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي؛

واستنادا إلى مقتضيات دورية السيد وزير الداخلية حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة المؤرخة في 24 شتنبر 2021 ؛

وفي إطار تقريب الإدارة من المرتفقين، وتعزيز دور المقاطعات في تقديم خدمات القرب؛

تقرر ما يلي:

الفصل الأول

يستثنى من القرار رقم 235 بتاريخ 06 يناير 2022 والذي يفوض بموجبه للسيد **الحسين نصر الله** النائب الثاني لرئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء في ممارسة بعض صلاحياتها المتعلقة بتدبير الوضعية العقارية لأملاك الجماعة العامة والخاصة والشؤون القانونية المرتبطة بهذا المجال، الصلاحية التالية:

منح الرخص المتعلقة بحراسة السيارات والعربات والدرجات بالشوارع والأزقة التي لا يتجاوز عرضها عشرون مترا الغير متواجدة بسيدي معروف، والشوارع والأزقة الغير مجهزة حاليا ومستقبلا بعدادات الوقوف ZENITH بمنطقة زنيت

الفصل الثاني

تبقى باقي بنود القرار 235 بتاريخ 06 يناير 2022 سارية المفعول.

الفصل الثالث

يلغى القرار رقم 497 بتاريخ 28 أكتوبر 2022.

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية، كما يعلق ويبلغ للعموم بجميع الوسائل.

وحرر بالدار البيضاء في 04 نونبر 2022.

الإمضاء: رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء، نبيلة أرميلي.

قـرار لرئيسة مـجـلس جماعـة الدار البيضاء رقـــم 515 بتاريخ 04 نونبر 2022 يقضي بتعـديل القرار رقـم 236 بتـاريخ 06 يناير 2022 بشأن التفويض في بعض الصلاحيات

إن رئيسة مجلس جماعـة الدار البيضاء،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادتين 100 و103 منه؛

وبناء على الظهير الشريف الصادر في 14 غشت 1914 المتعلق بتنظيم المحلات المضرة بالصحة والمحلات المزعجة والمحلات الخطرة؛

وبناء على الظهير الشريف الصادر بتاريخ 22 جمادى الثانية 1352 الموافق ل 13 أكتوبر 1933 بتغيير الظهير الشريف المؤرخ في 03 شوال 1332؛

وبناء على المرسوم رقم 2.78.157 الصادر بتاريخ 11 رجب 1400 الموافق 26 مايو 1980 بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التـدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.14.116 الصادر في 02 رمضان 1435 الموافق ل 30 يونيو 2014 بتنفيذ القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛

وبناء الظهير الشريف رقم 1.21.74 الصادر في 03 ذي الحجة 1442 (14 يوليوز 2021) بتنفيذ القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية؛

وبناء على القرار الجبائي الجماعي رقم 2018/ 01 الصادر بتاريخ 01 فبراير 2018 المحدد لنسب الرسوم والإتاوات والحقوق والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة الدارالبيضاء كما تم تعديله وتتميمه وتحيينه؛

و بناء على القرار التنظيمي الجماعي رقم 01 بتاريخ 03 فبراير 2014 المحدد لشروط وضوابط الاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي؛

واستنـادا إلى مقتضيات دورية السيد وزير الداخلية حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعـة المـؤرخـة في 24 شتنبر 2021؛

وفي إطار تقريب الإدارة من المرتفقين، وتعزيز دور المقاطعات في تقديم خدمات القرب؛

تقرر مايلي:

الفصل الأول

يستثنى من القرار رقم 236 بتاريخ 06 يناير 2022 والذي يفوض بموجبه للسيدة **مليكة مزور** النائب الأول لرئيسة مجلس جماعة الدارالبيضاء بعض صلاحياتها المتعلقة بتدبير الأنشطة التجارية والاقتصادية و منح رخص احتلال الملك العمومي دون إقامة بناء (السطحية والواقي الشمسي).

الفصل الثاني

تبقى باقي بنود القرار 236 بتاريخ 06 يناير 2022 سارية المفعول.

الفصل الثالث

يلغى القرار رقم 496 بتاريخ 28 أكتوبر 2022.

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية، كما يعلق ويبلغ للعموم بجميع الوسائل.

وحـرر بالدار البيضـاء في 04 نونبر 2022.

الإمضاء: رئيسة مجلس جماعـة الدار البيضاء، نبيلة أرميلي.

قـرار لرئيسة مجـلس جماعـة الدار البيضاء رقـم 522 بتاريخ 11 نونبر 2022 يقضي بإلغاء قرار التفويض في الإمضاء

رئيسة مجـلس جماعـة الدار البيضاء،

بناء على لظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيـذ القانـون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 104و 105منه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 (24 فبراير1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما تم تعديله وتتميمه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 من شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الاساسي لموظفي الجماعات المحلية كما تم تغييره وتتميمه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 04 من ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛

وعملا بمقتضيات دورية السيد وزير الداخلية عدد 5229 بتاريخ 16 يوليوز 2009 حول الإجراءات الخاصة بتفويض مهام رئيس مجلس الجماعة؛

وعملا بمقتضيات دورية السيد وزير الداخلية المؤرخة في 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة؛

وحيث إنه سبق التفويض في الإمضاء للسيد مصطفى خومري بموجب القرار رقم 223 بتاريخ 16 دجنبر 2021؛

واستنادا إلى كتاب السيد رئيس مجلس مقاطعة مولاي رشيد المؤرخ في 04 نونبر 2022 تحت عدد 1464 ،

تقرر مايلي:

فصل فريد

ابتداءا من تاريخ توقيع هذا القرار، يلغى قرار التفويض في الإمضاء رقم 223 بتاريخ 16 دجنبر2021 المتعلق بالسيد ***مصطفى خومري،*** *رئيس مصلحة الموارد البشرية بمقاطعة مولاي رشيد التابعة لجماعة الدار البيضاء.*

وحـرر بالدار البيضـاء في 11 نونبر2022.

رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء، نبيلة أرميلي. الإمضاء:

قـرارلرئيسة مـجـلس جماعـة الدارالبيضاء رقـــم 537 بتاريخ 24 نونبر2022 يقضي بالتفويض في الإمـضـاء

إن رئيسة مجلس جماعـة الدار البيضاء،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 104 منه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظـام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما تم تعديله وتتميمه؛

وبناء على المرسوم رقم 02.77.738 الصادر بتاريخ 13 شوال 1397 (27شتنبر1977) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي الجماعات المحلية وهيئاتها كما وقع تعديله وتتميمه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام المحاسبـة العموميـة للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛

وتطبيقا لمقتضيات دورية وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجـراءات الخـاصة بـتـفـويض إمضـاء أو صلاحيـات رئيس مجلس الجمـاعة؛

وبناء على القرار رقم 431 بتـاريخ 07 شتنبر 2022 المؤشر عليـه بتاريخ 21 اكتوبر 2022 والمتعلق بتعيين السيد عبد الغاني الصديقي في منصب مدير مقاطعـة سيدي مومن؛

وبـاقتراح من السيد رئيس مجلس مقاطعة سيدي مومن المـؤرخ في 15 نونبر 2022 تحت عدد 2912؛

تقرر مايلي:

الفصل الأول

يفـوض إلى السيد **عبد الغاني الصديقي**، مدير مقاطعـة سيدي مومن التوقيع على الوثائق التالية:

- الاستفسارات عن الغياب؛
- الاستدعاءات؛
- الإنذارات في حالة ترك الوظيفة؛
- تقرير الشروع أو التوقف عن العمل؛
- شواهد العمل؛
- شواهد الأجرة؛
- قرارات منح التعويضات العائلية؛
- بطاقات التنقيط؛
- بيانات الساعات الإضافية؛
- الشواهد المتعلقة بالتعويض عن الأعمال الشاقة والملوثة

الفصل الثاني

يخص هذا التفويض الموظفين التابعين لمقاطعة سيدي مومن.

الفصل الثالث

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى المعني بالأمر ابتداء من تاريخ توقيعه.

وحـرر بالدار البيضـاء في 24 نونبر 2022.

الإمضاء: رئيسة مجلس جماعـة الدار البيضاء، نبيلة أرميلي.

قـرارلرئيسة مـجـلس جماعـة الدارالبيضاء رقـــم 538 بتاريخ 25 نونبر2022 يقضي بإلغاء التفويض في الإمـضـاء

إن رئيسة مجلس جماعـة الدار البيضاء،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 104 منه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 24 فبراير (24 فبراير 1958) بمثابة النظـام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما تم تعديله وتتميمه؛

وبناء على المرسوم رقم 02.77.738 الصادر بتاريخ 13 شوال 1397 (27شتنبر1977) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي الجماعات المحلية وهيئاتها كما وقع تعديله وتتميمه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام المحاسبـة العموميـة للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛

وعملا بمقتضيات دورية السيد وزير الداخلية عدد 5229 بتاريخ 16 يوليوز 2009 حول الإجراءات الخاصة بتفويض مهام رئيس مجلس الجماعة؛

وتطبيقا لمقتضيات دورية وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة؛

وحيث إنه سبق التفويض في الإمضاء للسيد **عبد الله لوزاض** بموجب القرار رقم 286 بتاريخ 30 مارس 2022 ؛

وبناء على القرار رقم 519 بتاريخ 11 نونبر 2022 المؤشر عليه بتاريخ 17 نونبر 2022 يقضي بإنهاء مهام السيد عبد الله لوزاض من منصب المدير العام للمصالح لجماعة الدار البيضاء؛

تقرر مايلي:

فصل فريد

ابتداء من تاريخ توقيع هذا القرار، يلغى قرار التفويض في الإمضاء رقم 286 بتاريخ 30 مارس 2022 المتعلق بالسيد **عبد الله لوزاض**.

وحرر بالدار البيضاء في25 نونبر 2022.

الإمضاء: رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء، نبيلة أرميلي.

قرار لرئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء رقم 563 بتاريخ 02 دجنبر2022 يقضي بالتفويض في الإمضاء .

إن رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 104 منه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 24 فبراير (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما تم تعديله وتتميمه؛

وبناء على المرسوم رقم 02.77.738 الصادر بتاريخ 13 شوال 1397 (27 شتنبر1977) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي الجماعات المحلية وهيئاتها كما وقع تعديله وتتميمه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛

وتطبيقا لمقتضيات دورية وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة؛

وبناء على القرار رقم 332 بتاريخ 17 يونيو 2022 المؤشر عليه بتاريخ 01 يوليوز 2022 والمتعلق بتعيين السيد علي شهيد في منصب مدير مقاطعة سيدي بليوط؛

وباقتراح من السيدة رئيسة مجلس مقاطعة سيدي بليوط المؤرخ في 29 نونبر 2022 تحت عدد 7970

تقرر مايلي:

الفصل الأول

يفوض إلى السيد **علي شهيد** مدير مقاطعة سيدي بليوط التوقيع على الوثائق التالية:

- الاستفسارات عن الغياب؛
- الاستدعاءات؛
- الإنذارات في حالة ترك الوظيفة؛
- تقرير الشروع أو التوقف عن العمل؛
- شواهد العمل؛
- شواهد الأجرة؛
- قرارات منح التعويضات العائلية؛
- بطاقات التنقيط؛
- بيانات الساعات الإضافية؛
- الشواهد المتعلقة بالتعويض عن الأعمال الشاقة والملوثة

الفصل الثاني

يخص هذا التفويض الموظفين التابعين لمقاطعة سيدي بليوط.

الفصل الثالث

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى المعني بالأمر ابتداء من تاريخ توقيعه.

وحرر بالدار البيضاء في 02 دجنبر2022.

الإمضاء: رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء، نبيلة أرميلي.

قرار لرئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء رقم 02 بتاريخ 09 يناير2023 يقضي بالتفويض في الإمضاء

إن رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 موافق 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14s المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 104 منه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 موافق 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما تم تعديله وتتميمه؛

وبناء على المرسوم رقم 02.77.738 الصادر بتاريخ 13 شوال 1397 موافق 27 شتنبر 1977 بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي الجماعات المحلية وهيئاتها كما وقع تعديله وتتميمه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛

وتطبيقا لمقتضيات دورية وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة؛

وبناء على القرار رقم 486 بتاريخ 11 أكتوبر 2022 المؤشر عليه بتاريخ 16 نونبر 2022 والمتعلق بتعيين السيد عبد العزيز هلال في منصب مدير مقاطعة الصخور السوداء؛

وباقتراح من السيد رئيس مجلس مقاطعة الصخور السوداء المؤرخ في 04 يناير 2023 تحت عدد 08؛

تقـــرر ما يـــلي:

الفصل الأول

يفوض إلى السيد **عبد العزيز هلال** مدير مقاطعة الصخور السوداء التوقيع على الوثائق التالية:

* الاستفسارات عن الغياب؛
* الاستدعاءات؛
* الإنذارات في حالة ترك الوظيفة؛
* تقرير الشروع أو التوقف عن العمل؛
* شواهد العمل؛
* شواهد الأجرة؛
* قرارات منح التعويضات العائلية؛
* بطاقات التنقيط؛
* بيانات الساعات الإضافية؛
* الشواهد المتعلقة بالتعويض عن الأعمال الشاقة والملوثة.

الفصل الثاني

يخص هذا التفويض الموظفين التابعين لمقاطعة الصخور السوداء.

الفصل الثالث

ينسخ القرار رقم 170 بتاريخ 25 أكتوبر 2021.

الفصل الرابع

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى المعني بالأمر ابتداء من تاريخ توقيعه.

حـرر بالدار البيضـاء في 09 يناير 2023

الإمضاء: رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء، نبيلة أرميلي.

قرار لرئيس المجلس الجماعي للهراويين رقم 105 بتاريخ 21 نونبر 2022 يقضي بالتفويض في الإمضاء.

رئيس المجلس الجماعي للهراويين،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادتين 96 و104 منه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 24 فبراير (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما تم تعديله وتتميمه؛

وبناء على دورية وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة؛

يقرر مايلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد **رشيد حطي** ، مهندس معماري رئيس من الدرجة الأولى بصفته مدير مصالح جماعة لهراويين، الإمضاء في مجال التدبير الإداري، ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي وتحت مسؤوليتي ومراقبتي.

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر بالهراويين في 21 نونبر 2022.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي للهراويين ،إدريس صديق.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لجماعة امزورة رقم 39 بتاريخ 08 شتنبر 2022 يقضي بإلغاء القرار رقم 2022/38 بتاريخ 18 غشت 2022 القاضي بالتفويض في المهام.

إن رئيس المجلس الجماعي لجماعة امزورة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يلغى القرار رقم 2022/38 الصادر بتاريخ 18 غشت 2022 القاضي بتفويض المهام الإدارية في اسم السيد مولاي **احمد صبور** العلوي، النائب الثالث لرئيس المجلس الجماعي.

الفصل الثاني

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ من تاريخ إصداره.

الفصل الثالث

توجه نسخة من هذا القرار للمعني بالأمر، والجهات المختصة قصد الإخبار.

وحررباامزورة في 08 شتنبر 2022.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي ، نورالسدات جميد.

قرارلرئيس المجلس الجماعي لجماعة سانية بركيك رقم 2022/02 بتاريخ 06 يونيو2022 يقضي بإلغاء قرار التفويض في مهام تصحيح الإمضاء والإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها.

إن رئيس المجلس الجماعي لجماعة سانية بركيك،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة؛

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يلغى قرار التفويض رقم 2021/14 بتاريخ 06 أكتوبر 2021، المتعلق بتفويض مهام تصحيح الإمضاء والإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها لجماعة سانية بركيك الممنوح للسيد خالد الكرودي بصفته النائب السادس لرئيس المجلس.

الفصل الثاني

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ 2022/06/07 ويعهد بتنفيذه إلى المصلحة المعنية.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية ويبلغ للعموم بجميع الوسائل المتاحة.

وحرر بسانية بركيك، في 06 يونيو2022.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لجماعة سانية بركيك، رشيد أبو زيد.

قرارلرئيس المجلس الجماعي لبرشيد رقم 2022/22 بتاريخ 09 شتنبر2022 يقضي بالتفويض في مهام التوقيع

إن رئيس المجلس الجماعي لبرشيد،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 104منه؛

وبناء على القرار رقم1433بتاريخ 19 يوليوز 2019 بتعيين السيد خالد مكافح مهندس رئيس،رئيسا لمصلحة المناطق الخضراء والإنارة العمومية بجماعة برشيد،

يقرر ما يلي :

فصل فريد

يفوض للسيد **خالد مكافح**، رتبته الإدارية ووظيفته مهندس رئيس، التوقيع على رخص الربط بشبكة الكهرباء بجماعة برشيد ماعدا تلك المتعلقة بالحي الحسني وبلوك "B-C-D-F-H" وبلوك "بام"، ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

وحرر ببرشيد في 09 شتنبر 2022.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لبرشيد، طارق قديري.

قرارلرئيس المجلس الجماعي لبرشيد رقم 2022/23 بتاريخ 09 شتنبر2022 يقضي بالتفويض في مهام التوقيع

إن رئيس المجلس الجماعي لبرشيد،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 104منه؛

وبناء على القرار رقم1433بتاريخ 19 يوليوز 2019 بتعيين السيد أحمد مرزاق، تقني من الدرجة الأولى، رئيسا لمصلحة الأشغال والشؤون التقنية والبيئة بمجلس جماعة برشيد،

يقرر ما يلي:

يفوض للسيد **أحمد مرزاق**، رتبته الإدارية ووظيفته: تقني من الدرجة الأولى، التوقيع على رخص الربط بشبكة الماء الصالح للشرب بجماعة برشيد ماعدا تلك المتعلقة بالحي الحسني وبلوك "B-C-D-F-H" وبلوك "بام"، ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

وحرر ببرشيد في 09 شتنبر 2022.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لبرشيد، طارق قديري.

قرار لرئيس مجلس جماعة برشيد رقم 2022/24 بتاريخ 12 شتنبر 2022 إلغاء تفويض إلى نائب جماعي

إن رئيس مجلس جماعة برشيد،

بمقتضى القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخصوصا الفقرة الثانية من المادة 103 منه الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015) .

يقرر ما يلي :

فصل فريد

إلغاء القرار رقم 2021/58المتعلق بالتفويض للسيد عبد السلام زاد الخير، النائب الرابع للرئيس مهام الإشراف والتتبع لوضعية الموارد المالية للجماعة بما فيها الاستخلاصات، التوقيع على المراسلات الخاصة باستخلاص الضرائب والرسوم المستحقة لفائدة الجماعة.

وحرر ببرشيد في 12 شتنبر 2022.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لبرشيد، طارق قديري.

قرار لرئيس مجلس جماعة برشيد رقم 2022/25 بتاريخ 12 شتنبر 2022 يقضي بالتفويض في التوقيع.

إن رئيس المجلس الجماعي لبرشيد،

بمقتضى القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخصوصا المادة 103 منه الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015)؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس المجلس الجماعي،

يقرر ما يلي :

فصل فريد

يفوض للسيد **عبد السلام زاد الخير**، النائب الرابع لرئيس المجلس الجماعي لبرشيد مهام التوقيع على رخص الربط بشبكتي: الكهرباء والماء الصالح للشرب بالملحقة الإدارية الأولى (الحي الحسني وبلوك "بام") وكذا بلوك "B-C-D-F-H" وتوقيعها.

وحرر ببرشيد 12 شتنبر 2022.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي طارق قديري.

قرار لرئيس المجلس الجماعي المباركيين عدد 2023/01 بتاريخ 05 يناير 2023 يقضي بالتفويض في مهام التعمير.

إن رئيس المجلس الجماعي المباركيين،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14 - 113 المتعلق بالجماعات و لا سيما الفصل 102 منه؛

وبناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992)؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.92.7 الصادر في 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) بتنفيذ القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات ؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد **عبد النبي بن سلطانة** بصفته النائب الاول لرئيس المجلس الجماعي للمباركيين مهمة تدبير قطاع التعمير والبناء بالجماعة.

الفصل الثاني

يبدأ مفعول هذا القرار ابتداء من 05 يناير 2023.

وحرر بالمباركيين في 05 يناير 2023.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي ، حميد مشعل .

التفويض في مهام ضابط الحالة المدنية

قرار لرئيس جماعة بني ياكرين رقم 01 بتاريخ 05 يناير 2023 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية.

إن رئيس جماعة بني ياكرين،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز2015) بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولاسيما وخاصة المادة 102 منه؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.02.239 الصادر في 25 رجب 1423 (03 أكتوبر2002) بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية وخاصة المادة 5 منه؛

و بمقتضى المرسوم رقم 2.99.665 الصادر في 02 شعبان 1423 (09 أكتوبر2002) لتطبيق القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية وخاصة المادة 1 منه؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة.

- بناء على القرار رقم 08 بتاريخ 13 أبريل 2022 يقضي بتعيين السيد محمد عبيدة، في منصب مدير المصالح بالجماعة المؤشر عليه بتاريخ 06 يونيو 2022.

قرر مايلي:

الفصل الأول

يعين السيد **محمد عبيدة**،مدير المصالح بالجماعة ، في مهمة ضابط الحالة المدنية بالتفويض بمكتب الحالة المدنية الكائن مقره بجماعة بني ياكرين ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يبدأ مفعول هذا القرار ابتداء من 05 يناير 2023.

وحرر ببني ياكرين في 05 يناير 2023.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، بوشعيب حميد الله.

الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

قرار لرئيس جماعة مزامزة الجنوبية رقم2022/69 بتاريخ 19 دجنبر2022 يتعلق بتفويض الإمضاء في مجال الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها

إن رئيس جماعة مزامزة الجنوبية،

بناء على المادة 102 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز2015)؛

يقرر ما يلي:

فصل فريد

يفوض للسيد **خالد علامي** ، مساعد إداري الدرجة الثالثة ،الإمضاء في مجال الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها بجماعة مزامزة الجنوبية ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي و ذلك ابتداء من 26 دجنبر 2022.

وحرر بمزامزة جنوبية في 19 دجنبر 2022.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، قربال محمد.

قرار لرئيس جماعة بني ياكرين رقم 02 بتاريخ 05 يناير2023 يتعلق بتفويض الإمضاء في مجال الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها.

إن رئيس جماعة بني ياكرين،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز2015) بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولاسيما وخاصة المادة 102 منه،

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.09.207 الصادر في 16 من ذي الحجة 1428 (27 دجنبر2007) بتنفيذ القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة؛

وبناء على القرار رقم 08 بتاريخ 13 أبريل 2022 يقضي بتعيين السيد محمد عبيدة، في منصب مدير المصالح بالجماعة المؤشر عليه بتاريخ 06 يونيو 2022؛

قرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسب **محمد عبيدة**، مدير المصالح بالجماعة في مهمة الاشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها بجماعة بني ياكرين ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من 05 يناير 2023.

وحرر ببني ياكرين في 05 يناير 2023.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، بوشعيب حميد الله.

جهة مراكش – آسفي

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجهات ورؤسائها.

قرار لرئيس مجلس جهة مراكش -أسفي عدد 60 بتاريخ 26 دجنبر2022 يقضي بإحداث لجنة مكلفة بدراسة الشكايات والنزاعات المتعلقة بتطبيق الإجراءات الاستثنائية للتخفيف من آثار ارتفاع الأسعار وندرة المواد الأولية على الالتزامات التعاقدية في إطار الصفقات العمومية

إن رئيس مجلس جهة مراكش - آسفي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.83 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات؛

وبناء على المرسوم رقم 2.17.449 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجهات ومجموعاتها؛

وبناء على المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية، كما تم تغييره وتتميمه، وكذا النصوص التطبيقية ذات الصلة؛

وبناء على منشور السيد رئيس الحكومة رقم 2022/09 الصادر بتاريخ 18 أبريل 2022؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 7569 بتاريخ 05 ماي 2022 حول سن تدابير استثنائية للتخفيف من آثار ارتفاع الأسعار وندرة المواد الأولية على الالتزامات التعاقدية في إطار الصفقات العمومية؛

يقرر ما يلي:

المادة الأولى

تحدث بموجب هذا القرار على صعيد جهة مراكش - آسفي ، لجنة تحت رئاسة المدير العام للمصالح، يعهد إليها بدراسة الشكايات والنزاعات المتعلقة بتطبيق الإجراءات الاستثنائية للتخفيف من آثار ارتفاع الأسعار وندرة المواد الأولية على الالتزامات التعاقدية في إطار الصفقات العمومية.

المادة الثانية

تتكون اللجنة المشار إليها بالمادة الأولى أعلاه من السيدات والسادة:

- حسن مستعدين، رئيس قسم الشؤون المالية
- يوسف بن وادى، مهندس رئيس
- أيوب الرافعي، مهندس
- آسية الشهبوني، مهندسة
- لحسن امهيدرة، تقني

المادة الثالثة

تجتمع هذه اللجنة بمقر جهة مراكش - آسفي بدعوة من رئيسها كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

المادة الرابعة

تعهد كتابة هذه اللجنة إلى مصلحة الصفقات بالجهة، وتقوم بتنشيط أشغالها وتنفيذ التوصيات المنبثقة في تنسيق تام مع الخزينة الجهوية.

المادة الخامسة

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ إصداره.

وحرر في مراكش في 26 دجنبر 2022.

الإمضاء: رئيس مجلس جهة مراكش - آسفي ، سمير كودار.

قرار لرئيس جهة مراكش – آسفي رقم 2022/6567 بتاريخ 02 دجنبر 2022 يقضي بتفويض الاشهاد على مطابقة النسخ لأصولها.

رئيس جهة مراكش – آسفي،

بناء على المقتضيات القانونية الواردة في القانون التنظيمي 111.14 المتعلق بالجهات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية،

بناء على المرسوم رقم 2.17.449 الصادر في 4 ربيع 1439 (23 نونبر2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجهات و مجموعاتها؛

وبناء على قرار لوزير الاقتصاد و المالية رقم 18-3528 صادر في 14 من ربيع الأول 1440 (22 نونبر 2018) بتحديد قائمة الوثائق والمستندات المثبتة لمقترحات الالتزام و أداء نفقات الدولة الخاصة بالمعدات و الخدمات؛

وبناء على قرار تعيين السيد لطفي فيصل، مدير التنمية الاجتماعية و الشؤون القانونية بجهة مراكش – آسفي رقم 2022/10 والمؤشر عليه من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية بتاريخ 07 فبراير 2022؛

و باقتراح من المدير العام للمصالح،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى

يفوض للسيد لطفي فيصل، مدير التنمية الاجتماعية و الشؤون القانونية لجهة مراكش – آسفي، الإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها المتعلقة بتدبير اتفاقيات الشراكة.

المادة الثانية

يبدأ العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه.

وحرر بمراكش في 02 دجنبر 2022 .

الإمضاء : رئيس جهة مراكش – آسفي، سمير كودار.

قرار لرئيس جهة مراكش – آسفي رقم 2022/6568 بتاريخ 02 دجنبر 2022 يقضي بالتفويض في الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.

رئيس جهة مراكش – آسفي،

بناء على المقتضيات القانونية الواردة في القانون التنظيمي 111.14 المتعلق بالجهات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية؛

وبناء على المرسوم رقم 2.17.449 الصادر في 4 ربيع 1439 (23 نونبر2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجهات و مجموعاتها؛

وبناء على قرار لوزير الاقتصاد و المالية رقم 18-3528 صادر في 14 من ربيع الأول 1440 (22 نونبر 2018) بتحديد قائمة الوثائق و المستندات المثبتة لمقترحات الالتزام و أداء نفقات الدولة الخاصة بالمعدات و الخدمات؛

وبناء على قرار تعيين السيد حسن مستعيدين، رئيس قسم الشؤون المالية بجهة مراكش – آسفي الصادر بتاريخ 23 يوليوز 2019 و المؤشر عليه من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية بتاريخ 16 شتنبر 2019؛

و باقتراح من المدير العام للمصالح،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى

يفوض للسيد **حسن مستعيدين**، رئيس قسم الشؤون المالية لجهة مراكش – آسفي، الإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها المتعلقة بالتدبير الإداري و المالي المرتبط بقسم الشؤون المالية.

المادة الثانية

يبدأ العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه.

وحرر بمراكش في 02 دجنبر 2022 .

الإمضاء : رئيس جهة مراكش – آسفي، سمير كودار.

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

قرارات التفويض

التفويض في المهام والامضاء

قرار لرئيس مجلس جماعة سيدي بوبكر رقم 35 بتاريخ 30 نونبر 2022 يقضي بالتفويض في المهام والامضاء.

إن رئيس مجلس جماعة سيدي بوبكر.

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14المتعلق بالجماعات ولا سيما الفصل 103 منه؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 الصادرة بتري 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء وصلاحيات رئيس الجماعة؛

وبناء على محضر انتخاب رئيس المجلس الجماعي لجماعة سيدي بوبكر ونوابه المؤرخ في 20 شتنبر2021؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

تفويض صلاحياته المتعلقة بقطاع التعمير للسيد **عبد المولى الصادقي** ،النائب الثاني لرئيس المجلس، وذلك ليقوم مقام رئيس المجلس في ممارسة هذا الاختصاص والتوقيع على الوثائق المتعلقة به وتشمل على سبيل الذكر لا الحصر:

- قرارات رخص البناء والتجزئة والتقسيم وإحداث مجموعات سكنية ورخص الهدم والإصلاح ورخص السكن وشواهد المطابقة ورخص الربط بالماء والكهرباء.

- جميع المراسلات الموجهة للسلطات الإدارية والقضائية المرتبطة بقطاع التعمير.

الشواهد الإدارية المتعلقة بالعقارات داخل النفوذ الترابي لجماعة.

وبشكل عام. جميع الوثائق التي ترتبط بطبيعتها بقطاع التعمير كضوابط وتصاميم إعداد التراب ووثائق التعمير ومراقبة مخالفات التعمير.

الفصل الثاني

نحصر هذا التفويض في الصلاحيات المذكورة أعلاه دون سواها.

الفصل الثالث

يعهد بتنفيذ محتوى هذا القرار إلى المصالح الإدارية الجماعية كل فيما يخصه.

الفصل الرابع

بسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

الفصل الخامس

يعلق هذا القرار بمقر الجماعة وينشر ليطلع عليه العموم بالجريدة الرسمية لجماعات الترابية.

وحرر سيدي بوبكر في30 نونبر 2022.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، هشام طاها.

قرار لرئيس مجلس جماعة سيدي بوبكر رقم 2022/139 بتاريخ 07 شتنبر2022 يقضي بالتفويض في مهام الإمضاء

إن رئيس جماعة شهدة ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره و تتميمه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولاسيما المواد 102. 104. 105 و 128منه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛

وبناء على المرسوم رقم 2.77.738 بتاريخ 27 شتنبر 1977 بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات كما تم تعديله وتتميمه بالمرسوم رقم 2.80.255 بتاريخ 31 أكتوبر 1980 والمرسوم 2.85.265 بتاريخ 2 دجنبر 1986؛

وبناء على القرار المشترك عدد 1128/ج أ/ ق ش | ق / م م ب القاضي بإلحاق السيد عبد الإله المسعودي متصرف مساعد السلم 10 من الجماعة الترابية أسفي إلى الجماعة الترابية شهدة ابتداء من 01 نونبر 2021؛

وبناء على قرار رئيس جماعة شهدة عدد 100 بتاريخ 05 يوليو 2022 القاضي بتعيين السيد عبد الإله المسعودي مديرا للمصالح والمؤشر عليه من طرف وزير الداخلية بتاريخ 03 غشت 2022؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

بمقتضى هذا القرار يفوض رئيس جماعة شهدة تحت مسؤوليته ومراقبته إمضاءه للسيد **عبد الإله المسعودي**، بصفته مديرا لمصالح الجماعة الترابية شهدة فيما يلي:

تدبير شؤون الموظفين.

الوثائق المتعلقة بالتدبير الإداري للجماعة الترابية شهدة.

الوثائق المتعلقة بصرف أجور ومستحقات الموظفين وأعضاء مجلس الجماعة.

الوثائق المتعلقة بالأمر بمهمة.

الوثائق المتعلقة بقبض مداخيل الجماعة الترابية شهدة.

الفصل الثاني

يسري تفعيل هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه ويعهد بتنفيذه لكل المكاتب الإدارية للجماعة كل في دائرة اختصاصاته.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

وحرر بشهدة 07 شتنبر 2022 في 0 3نونبر 2022.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، عبد الكبير بومغار.

قرارلرئيس المجلس الجماعي لجماعة واحة سيدي إبراهيم عدد 13 بتاريخ 15 نونبر2022 القاضي بإلغاء القرارعدد 10 بتاريخ 2022/07/14 المتعلق بالتفويض في مهام الإمضاء.

إن رئيس المجلس الجماعي لجماعة واحة سيدي إبراهيم،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يلغى التفويض في إمضاء وتسليم رخص الإصلاح الممنوح للسيد **المصطفى الراجي** النائب الثالث لرئيس الجماعة.

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار إبتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر بواحة سيدي إبراهيم في 15 دجنبر 2022.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي ، محمد الشقيق.

قرارلرئيس المجلس الجماعي لجماعة واحة سيدي إبراهيم عدد 14 بتاريخ 15 نونبر2022 يقضي بالتفويض في الإمضاء.

إن رئيس المجلس الجماعي لجماعة واحة سيدي إبراهيم،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات،

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض إلى السيد **المصطفى الراجي** ، النائب الثالث لرئيس الجماعة ، إمضاء وتسليم الرخص الاقتصادية.

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

و حرر بواحة سيدي إبراهيم في 15 نونبر 2022.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، محمد الشقيق.

قرارجماعي لرئيس المجلس الجماعي لجماعة واحة سيدي إبراهيم عدد 15 بتاريخ 15 نونبر2022 يقضي بتكليف موظف جماعي برئاسة مصلحة الوعاء الجبائي

إن رئيس المجلس الجماعي لجماعة واحة سيدي إبراهيم،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات،

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يعين السيد **عبد النبي أوشن**، تقني من الدرجة الثانية مرسم وعامل بمصالح جماعة واحة سيدي إبراهيم، رئيسا مصلحة الوعاء الجبائي.

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار إبتداء من تاريخ التوقيع عليه.

و حرر بواحة سيدي إبراهيم في 15 نونبر 2022.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي ،محمد الشقيق.

قرارلرئيس المجلس الجماعي لجماعة واحة سيدي إبراهيم عدد 16 بتاريخ 28 نونبر2022 القاضي بإلغاء القرارالجماعي عدد 14 بتاريخ 15 نونبر2022 المتعلق بالتفويض في مهام الإمضاء .

إن رئيس المجلس الجماعي لجماعة واحة سيدي إبراهيم،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات،

يقرر ما يلي

الفصل الأول

يلغى القرار عدد 14 بتاريخ 15 نونبر 2022 القاضي بالنفويض إلى السيد: المصطفى الراجي النائب الثالث لرئيس الجماعة في إمضاء وتسليم الرخص الاقتصادية .

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار إبتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر بواحة سيدي إبراهيم في 28 نونبر 2022.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، محمد الشقيق.

قرارلرئيس المجلس الجماعي لجماعة واحة سيدي إبراهيم عدد 17 بتاريخ 28 نونبر2022 يقضي بالتفويض في المهام لنائب الرئيس

إن رئيس المجلس الجماعي لجماعة واحة سيدي إبراهيم،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ،

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض القرار إلى السيد **المصطفى الراجي**، النائب الثالث لرئيس الجماعة ،ليقوم مقام رئيس المجلس الجماعي لواحة سيدي إبراهيم وينوب عنه في إمضاء وتسليم الرخص الاقتصادية.

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار إبتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر بواحة سيدي إبراهيم في 28 نونبر 2022.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، محمد الشقيق.

قرارلرئيس جماعة واحة سيدي إبراهيم عدد 18 بتاريخ 03 نونبر2022 يقضي بتفويض المهام

رئيس جماعة واحة سيدي إبراهيم،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على الظهير الشريف رقم **1.58.008**الصادر في 4 شعبان 1377(24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على مقتضيات المرسوم رقم 77.738 .2 الصادر في 3 شوال1397 (27 شتنبر1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات المحلية؛

وبناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بمثابة النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بين الإدارات العمومية؛

وبناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 04 ربيع الأول 1439 (23نونبر2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات و مؤسسات التعاون بين الجماعات،

يقرر ما يـلي:

فصل فريد

ابتداء من تاريخ 04 نونبر2022 يعين السيد **عبد العزيز العبار** ،مساعد تقني من الدرجة الثانية السلم 07 مكلفا بتسليم و الإشراف على قواسم المحروقات الخاصة بجميع مركبات الجماعة و كل ما يتعلق بها.

وحرر بواحة سيدي إبراهيم في 03 نونبر 2022.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، محمد الشقيق.

قرارلرئيس المجلس الجماعي للمصابح رقم 37 /م.م.ب بتاريخ 22 شتنبر2022 يقضي بالتفويض في مهام التوقيع

إن رئيس المجلس الجماعي للمصابح،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخصوصا المادتين 103 و104 منه،

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيدة **كريمة الشباني** ، متصرف بوزارة الداخلية، مهام التوقيع على الشواهد الإدارية الجماعية الصادرة عن مكتب الحالة المدنية و غير المستخرجة من سجلات الحالة المدنية لتقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ توقيعه.

وحرر بلمصابح في 22 شتنبر 2022.

الإمضاء : رئيس المجلس الجماعي، محمد الشقيري.

قرارلرئيس المجلس الجماعي للمصابح رقم 44/م.م.ب بتاريخ 21 نونبر2022 يقضي بالتفويض في مهام التوقيع .

إن رئيس المجلس الجماعي للمصابح،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخصوصا المادتين 103 و104 منه،

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد **يوسف الزيات**، مساعد تقني من الدرجة الثالثة، مهام التوقيع على الشواهد الإدارية الجماعية الصادرة عن مكتب الحالة المدنية و غير المستخرجة من سجلات الحالة المدنية ، ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ توقيعه.

وحرر بلمصابح في 21 شتنبر 2022.

الإمضاء : رئيس المجلس الجماعي، محمد الشقيري.

قرارلرئيس المجلس الجماعي للمصابح رقم 46/م.م.ب بتاريخ 22 نونبر2022 يقضي بإلغاء التفويض في مهام التوقيع .

إن رئيس المجلس الجماعي للمصابح،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخصوصا المادتين 103 و104 منه،

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يلغى القرار رقم 26/م.م.ب بتاريخ20 شتنبر2021 القاضي بتفويض مهام التوقيع على الشواهد الإدارية للسيدة لطيفة بن رجالة.

الفصل الثاني

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ توقيعه.

وحرر بلمصابح في 22 شتنبر 2022.

الإمضاء : رئيس المجلس الجماعي، محمد الشقيري.

قرارلرئيس مجلس جماعة اسفي رقم 2022/193 بتاريخ 26 شتنبر2022 يقضي بالتفويض في مهام التوقيع.

إن رئيس جماعة اسفي،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الترابية، وخاصة المادة 103 منه؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد D5229 بتاريخ 16 يوليوز 2009،

يقرر ما يلي :

الفصل الأول

يفوض إلى السيد **ربيع اجرارعي**، النائب السابع للرئيس، التوقيع على جميع الوثائق الصادرة عن قسم الشؤون الإدارية والقانونية والاجتماعية.

الفصل الثاني

يشرع السيد ربيع اجرارعي في مزاولة هذه المهمة ابتداء من 26 شتنبر 2022.

الفصل الثالث

يقوم المفوض إليه بمزاولة هذه المهمة مقام الرئيس وبالمشاركة معه.

وحرر بأسفي في 26 شتنبر 2022.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي ، نور الدين كموش.

قرار لرئيس مجلس جماعة اسفي رقم 2022/194 بتاريخ 26 شتنبر 2022 يتعلق بالتفويض في التوقيع.

إن رئيس مجلس جماعة اسفي،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، ولاسيما الفقرة الثانية من المادة 103 منه، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) ؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 الصادرة بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الاجراءات الخاصة بتفويض امضاء او صلاحيات رئيس مجلس الجماعة؛

وبناء على المقرر التنظيمي المتعلق بتحديد مهام وصلاحيات الاقسام والمصالح الإدارية التابعة لجماعة اسفي والمؤشر عليه من طرف السيد عامل إقليم آسفي بتاريخ 01 فبراير 2022؛

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يفوض للسيد إلياس البداوي بصفته النائب الأول للرئيس، التوقيع ليقوم مقامي وبالمشاركة معي على الوثائق الصادرة عن قسم التعمير والممتلكات.

الفصل الثاني

يخص التفويض بمصلحة التعمير جميع الوثائق الصادرة عن هذه المصلحة، ولا يشمل التجزئات العقارية، المجموعات السكنية والعمارات التي يزيد عدد الشقق او المكاتب بها على 25 وحدة، وكذا الوحدات الصناعية.

الفصل الثالث

يخص التفويض بمصلحة الممتلكات جميع الوثائق الصادرة عن هذه المصلحة، ولا يشمل التفويتات والاقتناءات.

الفصل الرابع

يلغي هذا القرار جميع قرارت التفويض السابقة.

الفصل االخامس

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر بأسفي في 26 شتنبر 2022.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي ، نور الدين كموش.

قرار لرئيس جماعة شهدة رقم 133 بتاريخ 22 غشت 2022 يقضي بالتفويض في مهام الإمضاء .

إن رئيس جماعة شهدة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436(07 يوليوز2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المواد 100و 103 منه؛

و بناء على الظهيرالشريف الصادر في 10 من ذي القعدة (01 مايو 1928) بشأن حماية الصحة والنظافة العموميتين بالمراكز التي لم ترق إلى البلديات؛

و بناء على الظهير الشريف رقم 1.03.59الصادر في 10 من ربيع الأول (12ماي 2003) بتنفيذ القانون رقم 11.03المتعلق بحماية و استصلاح البيئة؛

و بناء على الظهير الشريف رقم 60-03-1 الصادر في 10ربيع الأول 1424(12ماي 2003) بتنفيذ القانون رقم 12.03المتعلق بدراسات التأثير على البيئة؛

و بناء على قانون الإطار 99.12 الذي يحدد الحقوق والواجبات المتعلقة بالبيئة الواجب إتباعها من طرف الأشخاص الذاتيين والمعنويين والجماعات؛

و بناء على مرسوم رقم 2.78.157 بتاريخ 11من رجب 1400 (26 مايو 1980) بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية في المغرب؛

و بناء على مرسوم رقم 2.56.604 الصادر في 05 صفر 1376 (11 شتنبر 1956) المغير والمتمم للقرار الوزاري المؤرخ في 15صفر 1372(04 نونبر 1952) بشأن التدابير العامة للنظافة والصحة المطبقة على جميع المحلات التي تمارس فيها الحرف التجارية والصناعية أو الحرة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

و بناء على الدورية الوزارية رقم 83/ م ح م / ق ج م / 3 بتاريخ 26 يناير 1993 المتعلقة بالمحافظة على النظافة والصحة العموميتين،

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد **بوشعيب العماري**، النائب الثالث لرئيس جماعة شهدة ،للتوقيع على الوثائق الإدارية المتعلقة بمجال الصحة والنظافة العموميتين وحماية البيئة.

الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ صدوره.

وحرر بشهدة في 22 غشت 2022 .

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، عبد الكبير بومعاز.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لسبت جزولة رقم 10 بتاريخ 30 غشت 2022 يقضي بالتفويض في مهام التوقيع .

إن رئيس المجلس الجماعي لسبت جزولة،

بناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات،

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض الى السيد **يوسف بيشار**، النائب السادس لرئيس المجلس الجماعي لسبت جزولة، مهام التوقيع على الوثائق والعقود المصححة إمضاءاتها وكذا الصور المطابقة للأصل.

الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من توقيعه.

وحرر بسبت جزولة في 30غشت 2022.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي ، محمود كاريم.

التفويض في مهام ضابط الحالة المدنية

قرار لرئيس المجلس الجماعي للمصابح رقم 36 /م.م.ب بتاريخ 22 شتنبر2022 يقضي بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية.

إن رئيس المجلس الجماعي للمصابح،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 102 منه؛

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.21.81 الصادر في 03 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) بتنفيذ القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية،

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيدة **كريمة الشباني**، متصرف لوزارة الداخلية، مهام ضابط الحالة المدنية بمكتب الحالة المدنية الأصلي الذي يقع مقره بالجماعة الترابية لمصابح لتقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يسري العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه.

وحرر بلمصابح في 22 شتنبر 2022.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي،محمد الشقيري.

قرار لرئيس المجلس الجماعي للمصابح رقم 43/م.م.ب بتاريخ 21 نونبر2022 يقضي بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية

إن رئيس المجلس الجماعي للمصابح،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 102 منه؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.21.81 الصادر في 03 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) بتنفيذ القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية،

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد **يوسف الزيات** ، مساعد تقني من الدرجة الثالثة، مهام ضابط الحالة المدنية بمكتب الحالة المدنية الأصلي الذي يقع مقره بالجماعة الترابية لمصابح لتقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يسري العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه.

وحرر بلمصابح في 21 شتنبر 2022.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي،محمد الشقيري.

قرارلرئيس المجلس الجماعي للمصابح رقم 45/م.م.ب بتاريخ 22 نونبر2022 يقضي بإلغاء التفويض في مهام ضابط الحالة المدنية.

إن رئيس المجلس الجماعي للمصابح،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 102 منه؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.21.81 الصادر في 03 ذي الحجة 1442 (14 يوليو2021) بتنفيذ القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية،

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يلغى القرار رقم 25/م.م.ب بتاريخ 20 شتنبر 2021 القاضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية **للسيدة لطيفة بن رجالة.**

الفصل الثاني

يسري العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه.

وحرر بلمصابح في 22 شتنبر 2022.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي،محمد الشقيري.

التفويض في مهام تصحيح الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

قرارلرئيس المجلس الجماعي للمصابح رقم 31/ م.م.ب بتاريخ 13شتنبر2022 يقضي بتفويض مهام تصحيح الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.

إن رئيس المجلس الجماعي للمصابح،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

و بما أن جماعة لمصابح غير مؤهلة لتعيين رؤساء أقسام أو رؤساء مصالح بإدارتها حسب المرسوم رقم 2.21.580 الصادر في 22 من محرم 1443 (31 أغسطس2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقاطعات والأجور والتعويضات المرتبطة بها؛ لكون عدد سكانها لم يصل إلى 15000 نسمة؛

ومن أجل تيسير العمل الإداري و تقديم الخدمة للمترفق في الوقت المناسب؛

وحيث أن السيد **يوسف البخاري**، الدرجة مساعد إداري من الدرجة الثالثة، مهام تصحيح الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها، ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه.

وحرر بلمصابح في 13 شتنبر 2022.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي،محمد الشقيري.

قرارلرئيس المجلس الجماعي للمصابح رقم 32/ م.م.ب بتاريخ 13 شتنبر2022 يقضي بالتفويض في مهام تصحيح الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

إن رئيس المجلس الجماعي للمصابح،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبما أن جماعة لمصابح غير مؤهلة لتعيين رؤساء أقسام أو رؤساء مصالح بإدارتها حسب المرسوم رقم 2.21.580 الصادر في 22 من محرم 1443 (31غشت2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقاطعات والأجور والتعويضات المرتبطة بها؛ لكون عدد سكانها لم يصل إلى 15000 نسمة؛

ومن أجل تيسير العمل الإداري و تقديم الخدمة للمترفق في الوقت المناسب؛

وحيث أن السيد يوسف البخاري مساعد إداري من الدرجة الثالثة راكم تجربة مهمة في مهام تصحيح الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها وذلك لاشتغاله فيها أكثر من 25 سنة. مع العلم انه حاصل على شهادة تدريب سلك الكتاب شعبة الحالة المدنية بمركز التكوين الإداري بالدار البيضاء فوج 2006،

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد **يوسف البخاري**، الدرجة مساعد إداري من الدرجة الثالثة، مهام تصحيح الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها، ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه.

وحرر بلمصابح في 13 شتنبر 2022.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي،محمد الشقيري.

قرارلرئيس المجلس الجماعي للمصابح رقم 32/ م.م.ب بتاريخ 13 شتنبر2022 يقضي بالتفويض في مهام تصحيح الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

إن رئيس المجلس الجماعي للمصابح،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبما أن جماعة لمصابح غير مؤهلة لتعيين رؤساء أقسام أو رؤساء مصالح بإدارتها حسب المرسوم رقم 2.21.580 الصادر في 22 من محرم 1443 (31غشت2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقاطعات والأجور والتعويضات المرتبطة بها؛ لكون عدد سكانها لم يصل إلى 15000 نسمة؛

ومن أجل تيسير العمل الإداري و تقديم الخدمة للمترفق في الوقت المناسب؛

وحيث أن السيد مبارك الصلابي، مساعد تقني من الدرجة الثالثة ،راكم تجربة مهمة في مهام تصحيح الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها وذلك لاشتغاله فيها أكثر من 25 سنة،

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد **مبارك الصلابي**، مساعد تقني من الدرجة الثالثة، مهام تصحيح الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها، ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه.

وحرر بلمصابح في 13 شتنبر 2022.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، محمد الشقيري.

جهة درعة -تافيلالت

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

مالية وجبايات الجماعات

تحدد نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة

قـرار جبـائي لرئيس مجلس جماعة تيدلي رقم 40 بتاريخ 18 أكتوبر 2022 يحدد نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة تيدلي

إن رئيس مجلس جماعة تيدلي،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) المتعلق بالجماعات ولاسيما المادة 94 منه؛

وعلى القانون رقم 47.06، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007) المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 جمادى الأولى 1442 (31 دجنبر2020)؛

وعلى القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.209 بتاريخ 16 ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007)؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الاول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛

وبناء على القرار الجبائي عدد 01 بتاريخ 26 يناير 2021، المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والاتاوات والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة تيدلي؛

وبناء على مقرر مجلس الجماعة المتخذ بعد المداولة خلال الجلسة المنعقدة بتاريخ 24 نونبر 2021 في إطار الدورة الاستثنائية لشهر نونبر 2021،

يقـرر ما يـلي:

الباب الأول

نسب و أسعار الضرائب والرسوم والحقوق التي لم يحدد القانون نسبها

أو اقتصر على تحديد أسعارها الدنيا والقصـــوى.

الفصل 01

الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

تحدد أسعار الرسم على الاراضي الحضرية غير المبنية في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي :

المناطق	الأسعار
منطقة العمارات	05,00 دراهم عن كل متر مربع
منطقة الفيلات	05,00 دراهم عن كل متر مربع
منطقة السكن الفردي	05,00 دراهم عن كل متر مربع
المناطق الاخرى	05,00 دراهم عن كل متر مربع

الفصل 02

الرسم على عمليات البناء

تحدد أسعار الرسم على عمليات البناء في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي :

أولا : العمليات موضوع رخصة البناء أو رخصة تسوية البنايات غير القانونية

العمليات	الأسعار
إعادة إيواء قاطني دور الصفيح	05,00 دراهم للمتر المربع المغطى
معالجة الدور الآيلة للسقوط	05,00 دراهم للمتر المربع المغطى
عمارات السكن الجماعية أو المجموعات العقارية	10,00 دراهم للمتر المربع المغطى
العقارات المعدة لغرض صنعي أو تجاري أو مهني أو اداري .	10,00 دراهم للمتر المربع المغطى
المساكن الفردية	20,00 دراهم للمتر المربع المغطى

بالنسبة للعمليات موضوع رخصة البناء أو رخصة تسوية البنايات غير القانونية لا يمكن أن يقل مبلغ الرسم المستحق عن 1000,00 درهم .

ثانيا : العمليات موضوع رخصة الإصلاح أو رخصة الهدم

العمليات	الأسعار
الهدم	600,00 درهم عن كل رخصة
الإصلاح	500,00 درهم عن كل رخصة

الفصل 03

الرسم على عمليات تجزئة الاراضي

يحدد سعر الرسم على عمليات تجزئة الأراضي في حدود النسب المحددة بالقانون كما يلي :

03 % من التكلفة الإجمالية التي يتطلبها التجهيز المتعلق بالتجزئة

الفصل 04

الرسم المفروض على الإقامة في المؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى

تحدد أسعار الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية و أشكال الايواء السياحي الأخرى عن كل شخص و عن كل ليلة لمختلف أصناف المؤسسات السياحة و الأشكال الأخرى للإيواء السياحي في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي :

	الأصناف	الأسعار
أ	دور الضيافة ومراكز وقصور المؤتمرات و الفنادق الفاخرة	15,00 درهم
ب	فندق 5 نجوم	10,00 درهم
	فندق 4 نجوم	05,00 درهم
	فندق 3 نجوم	03,00 درهم
	فندق نجمتين	02,00 درهم
	فندق نجمة واحدة	02,00 درهم
ج	النوادي الفندقية	10,00 درهم
د	الرياضات و المنازل المؤجرة للسياح	10,00 درهم
هـ	قرى العطل	05,00 درهم
و	الإقامات السياحية	05,00 درهم
ز	المؤسسات و الأشكال الأخرى للإيواء السياحي	03,00 درهم

الفصل 05

الرسم على استخراج مواد المقالع

تحدد أسعار الرسم على استخراج مواد المقالع عن كل متر مكعب مستخرج حسب طبيعة هذه المواد في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي :

الأصناف	الأسعار
الغاسول	20,00 درهم عن كل متر مكعب
الرخام المستخدم في التكسية	20,00 درهم عن كل متر مكعب
الغرانيت المستخدم في التكسية	20,00 درهم عن كل متر مكعب
الرمل المستخدم في الهندسية المدنية و البناء	03.00 درهم عن كل متر مكعب
الطين المستخدم في الهندسة المدنية و البناء	03.00 درهم عن كل متر مكعب00,
الكلس المعد لحجر البناء أو للحصى و الصخور المستعملة للبناء و لأغراض صناعية	03.00 درهم عن كل متر مكعب
الطين المعد للصناعة الخزفية	04.00 درهم عن كل متر مكعب

الفصل 06

الرسم على محل بيع المشروبات

يحدد سعر الرسم في 5% من المداخيل المتأتية من بيع المشروبات التي تم تحقيقها من طرف المؤسسة دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

الفصل 07

الرسم على النقل العمومي للمسافرين

يحدد سعر الرسم على نشاط سيارات الاجرة وحافلات النقل العمومي للمسافرين كما يلي :

سيارات الاجرة:

- سيارات الاجرة من الصنف الثاني : طاكسي صغير لكل ربع سنة:... 100,00 درهم .
- سيارات الاجرة من الصنف الاول : طاكسي كبير لكل ربع سنة:... 200,00 درهم.

الحافلات :

- اقل من 7 مقاعد لكل ربع سنة :.. 200,00 درهم.
- الحافلات من السلسلة –ج- لكل ربع سنة :.. 300,00 درهم.
- الحافلات من السلسلة –ب- لكل ربع سنة :.. 1400,00 درهم.
- الحافلات من السلسلة –ا- لكل ربع سنة :.. 2000,00 درهم .

الرسوم المفروضة على الذبح في المجازر

الفصل 08

ضريبة الذبح

يحدد سعر الرسم الاصلي عن الذبح في المجازر كما يلي :

1) عن كل كيلوغرام صاف من اللحم كيفما كان نوعه أو جودته :.....0,30 درهم.

اما فيما يخص اللحوم التي ثبت انها غير صالحة للاستهلاك فيمكن تخفيض الواجب المذكور اعلاه بنسبة 50% من السعر المحدد.

الفصل 09

الرسم الاضافي المفروض على الذبح في المجازر

لفائدة المشاريع الخيرية

يضاف الى الرسم الاصلي على الذبح رسم لفائدة المشاريع الخيرية يحدد ب 50 % من سعر الرسم الاصلي للذبح كيفما كانت طريقة احتسابه.

الفصل10

الرسوم التابعة لضريبة الذبح

تحدد أسعار الرسوم التبعية على الخدمات الاضافية المقدمة لمستغلي المجازر الجماعية باعتبار نوع الخدمة التي تقدمها المجازر كمايلي:

الفصل 11

فحص لحوم الاسواق

يؤدى عن الفحص البيطري للحوم الاسواق رسم يحدد ب: . 0,10 درهم للكيلوغرام الواحد

الفصل 12

رسوم ايغار الخنازير

يستخلص عن ايغار الخنازير وعن كل رأس:.20,00 درهم

الفصل 13

التزود بالسلاح والعدة

تسلم الأسلحة ومعداتها المستعملة لقتل بعض الحيوانات في المجازر الجماعية مقابل اتاوة قدرها 10.00 دراهم للحيوان الواحد.

الفصل 14

فحص لحوم الذبح الاستثنائي

تقبض الواجبات التالية بمناسبة العمليات المتعلقة بالذبح الاستثنائي المنجز خارج اوقات الذبح العادية

- البقر والإبل عن كل بهيمة:..... 10,00 دراهم
- الغنم والماعز عن كل بهيمة: .....5,00 دراهم

الفصل 15

رسوم مغسل الامعاء

يستوجب استعمال المحلات المخصصة لغسل الاحشاء وتهيئ الرؤوس والقوائم اداء الرسم التالي:

- البقر والإبل لكل بهيمة :.....5,00 دراهم
- الغنم والماعز لكل بهيمة :.....3,00 دراهم

الفصل 16

رسوم الربط بالإسطبل

يستوجب استعمال الاسطبلات والمحلات المعدة لايواء الحيوانات بالمجزرة في انتظار الذبح رسم يحدد كمايلي عن كل يوم:

- البقر والابل عن كل بهيمة: .....2,00 دراهم
- الغنم والماعز عن كل بهيمة:..... 1,00 درهم

الفصل 17

رسوم قلع الحيوانات الميتة

يؤدى عن قلع وازالة البهائم الميتة واجب يحدد كمايلي:

- البقر و الابل عن كل بهيمة :.....3,00 دراهم
- الغنم والماعز عن كل بهيمة:.....1,50 درهم

الفصل 18

رسوم نقل اللحوم

إن نقل اللحوم واحشاء الذبح من داخل المجزرة الى اماكن البيع بواسطة سيارة جماعية او في اطار استغلال امتياز نقل اللحوم يستوجب اداء الرسوم التالية :

- لكل كيلوغرام من اللحم الصافي :..... 0,10 درهم داخل الجماعة و 0,20 درهم خارج الجماعة .
- احشاء البقر والإبل للواحـد : ..... 2,50 درهم داخل الجماعة و 5,00 درهم خارج الجماعة .
- أحشاء الغنم والماعز للواحـد : ..... 2,00 درهم داخل الجماعة و 3,00 درهم خارج الجماعة .

الفصل 19

رسم ايداع الجلود

يؤدى عن مكوث الجلود بالقاعات المخصصة لها بالمجزرة الجماعية الواجبات التالية:

- جلود البقر والابل عن كل جلد لليوم: .....0,30 درهم
- جلود الغنم والماعز عن كل جلد لليوم:.....0,15 درهم
- جلود الحيوانات الاخرى عن كل جلد لليوم: ....0,40 درهم

الفصل 20

الرسوم المقبوضة في الأسواق واماكن البيع العامة

تحدد اسعار الرسوم المقبوضة في الاسواق واماكن البيع العامة كمايلي:

الفصل 21

واجبات اسواق البهائم

لايمكن بيع البهائم الا بالاسواق المخصصة لهذا الغرض وتحدد واجبات الذخول الى سوق البهائم كمايلي:

- البقر عن كل رأس :. 20,00 درهما
- الابل عن كل رأس : 17,00 درهما
- الخيل والبغال عن كل رأس :. 15,00 درهما
- الغنم عن كل رأس :. 05,00 دراهم
- الماعز عن كل رأس:. 05,00 دراهم
- الخرفان والجديان عن كل رأس: 03,00 دراهم
- الحمير والجحوش عن كل رأس: 10,00 درهم

الفصل 22

واجبات الدخول أو الوقوف بالأسواق وأماكن البيع العامة

واجبات الدخول

تحدد واجبات دخول السلع والبضائع والمنتجات إلى الأسواق الجماعية و أماكن البيع العامة كما يلي:

- الطيور الداجنة عن كل واحد 2,00 درهم
- الديوك الهندية عن كل واحد : 2,00 درهم
- الارانب عن كل واحد: 1,00 درهم
- الحمام عن كل واحد: 0,90 درهم
- الحبال والخرج المعدة للبيع لكل واحد: 2,00 درهم
- الخيام عن كل واحدة :. 2,50 درهم
- الصوف الخام بالدزة عن كل واحدة..... 1,50 درهم
- الحصائر لكل واحد.....1,00 درهم
- جلود البقر والجمال والغنم والماعز للواحد... 1,00 درهم
- التبن للحزمة..... 1,00 درهم
- السروج عن كل واحد .....2,00 درهم
- الزيوت للقنطار أو جزء منه ..... 6,50 درهم
- الحناء للقنطار أو جزء منه..... 6,50 درهم
- الفواكه الطرية للقنطار أو جزء منه..... 7,00 درهم
- الفواكه اليابسة للقنطار أو جزء منه..... 6,50 درهم
- الدلاح والبطيخ والعنب والخضر للصندوق.... 2,00 درهم
- الحبوب للقنطار أو جزء منه..... 2,00 درهم
- الشاحنات الكبيرة ..... 20,00 درهم
- الشاحنات الصغيرة ..... 10,00 درهم
- السيارات ..... 05,00 درهم
- الدراجات النارية والعربات المجرورة بالحيوانات . 02,00 درهم
- الدراجات العادية والعربات اليدوية .....01,00 درهم

واجبات الوقوف

تقبض حقوق الوقوف في جميع الاسواق الجماعية واماكن البيع العامة وتحدد هذه الحقوق كمايلي:

بائعو الخضر والفواكه الطرية والخبز والاسكافيون والنجارون والحدادون وبائعو المواد الغذائية وبائعو الأثاث والادوات الجلدية والاقمشة وبائعو التوابل وغيرهم من الحرفيين والباعة الذين لم يرد ذكرهم عن كل يوم وعن المتر المربع.,50 درهم

- بائعو اللحم عن كل بسط ولكل يوم ..... 3,00 درهم
- بائعو السقوط عن كل بسط ولكل يوم.. 2,50 درهم
- السيرك عن كل يوم ولكل متر مربع..... 3,00 درهم

الفصل 23

واجبات مقبوضة بساحات اخرى للبيع العمومي

إن الباعة الذين يشغلون الملك الجماعي العام غير الأسواق الأسبوعية بصورة غير قارة وذلك بعرضهم للسلع والبضائع والمنتجات والخضر وما شابه ذلك يستوجب عليهم اداء رسم يومي عن كل متر مربع كما يلي:

- مركز تيدلي .....1,00 درهم للمتر المربع

الفصل 24

رسوم المحجز

تحدد أسعار الرسم فيما يخص الحيوانات والسلع والبضائع والأشياء الأخرى كما يلي:

نوعية الأشياء والحيوانات والعربات	واجب الاقامة عن كل يوم	المدة القصوى للاقامة
الحيوانات		
الكلاب	04,00 دراهم	خمسة أيام
البقر والخيول والبغال والجمال	20,00 درهم	خمسة عشر يوما
الحمير	17,00 درهم	خمسة عشر يوما
الغنم الماعز	10,00 دراهم	خمسة عشر يوما
القطط والدواجن والحيوانات الصغيرة	05,00 دراهم	خمسة أيام
العربات:		
العربات التي لا يتجاوز وزن حمولتها 3.500 كيلوغرام	20,00 درهم	ثلاثون يوما
العربات التي يزيد وزن حمولتها على 3.500 كيلوغرام إلى غاية 8.000 كيلوغرام	30,00 درهم	ثلاثون يوما
العربات التي يزيد وزن حمولتها على 8.000 كيلوغرام	50,00 درهم	ثلاثون يوما
العربات المجرورة ذات عجلتين	15,00 درهم	خمسة عشر يوما
العربات المجرورة ذات أربع عجلات	20,00 درهم	خمسة عشر يوما
العربات يدوية	10,00 دراهم	خمسة عشر يوما
العربات مقطورة	15,00 درهم	خمسة عشر يوما
الدراجات نارية	08,00 دراهم	خمسة عشر يوما
الدراجات عادية	08.00 درهم	خمسة عشر يوما
السلع والبضائع:		
السلع القابلة للتلاشي عن القنطار أو جزء منه	04,00 دراهم	يوم واحد
السلع غير القابلة للتلاشي عن القنطار أو جزء منه	15,00 درهم	خمسة عشر يوما
الأدوات كبيرة الحجم عن المتر المربع أو جزء منه	20,00 درهم	خمسة عشر يوما
الأدوات صغيرة الحجم عن المتر المربع أو جزء منه	15,00 درهم	خمسة عشر يوما

الفصل 25

محصول بيع الحيوانات وغيرها من البضائع التي لم يطالب بها أصحابها في الوقت المحدد.

تباع بالمزاد العلني على يد القابض الجماعي او نائبه الحيوانات والسلع والخضر والعتاد المحجوزة والتي لم يتم استرجاعها خلال الاجل المحدد ويجعل ثمن البيع بعد استخلاص ضرائب الدخول الى المحجز والمكوث به رهن اشارة صاحبه طيلة اجل سنة ويوم ابتداء من تاريخ الحجز و تضاف المبالغ المقبوضة إلى ميزانية الجماعة بعد انصرام هذا الاجل غير انه تنفيذا للظهير الشريف المؤرخ في 16 ربيع الاول 1335 (16 نونبر 1956) المتمم للتشريع المتعلق بالنقل البري لا يمكن ان تباع بالمزاد العلني السيارات المحجوزة التي لم يسترجعها اصحابها الا بعد مضي شهر من تاريخ انصرام الفترة القانونية الاولى التي بقيت خلالها في المحجز.

إن الحقوق التي تقوم مصلحة الجمارك باستخلاصها بمناسبة بيع السيارات المسجلة بالخارج تخفض بنسبة 50 % ويطبق هذا التخفيض بالنسبة لكافة السيارات المصادرة من طرف اية ادارة او مصلحة عمومية .

الفصل 26

الرسم المفروض على وقوف العربات للنقل العام للمسافرين

يحدد سعر الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين عن كل ربع سنة في حدود الاسعار القصوى المحددة بالقانون وذلك كمايلي:

- سيارات الاجرة من الصنف الثاني . 100,00 درهم
- سيارات الأجرة من الصنف الأول . 150,00 درهم
- حافلات النقل العام من الصنف –ج- 200,00 درهم
- حافلات النقل العام من الصنف –ب-. 400,00 درهم
- حافلات النقل العام من الصنف –أ- .300,00 درهم

الفصل 27

الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض البناء

يحدد سعر الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض البناء بـ 05,00 دراهم للمتر المربع عن كل ربع سنة.

الفصل 28

الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية ومهنية

يحدد سعر الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية باعتبار المساحة المشغولة من الملك الجماعي العام وموقع الجزء المشغول منه ونوع ما يشغله كما يلي:

.نوع النشاط موضوع الاحتلال المؤقت	سعر الرسم عن كل ربع سنة
- أبراج وهوائيات الاتصالات أو ما شابهها والتجهيزات المرتبطة بها	5000.00 عن كل موقع
- استغلال الملك العمومي الجماعي المحاذي للمحلات التجارية والصناعية و المهنية بوضع الكراسي والطاولات والسلع والبضائع والآلات والادوات	01,00 درهم للمتر مربع
- محطات توزيع الوقود.	05,00 درهم للمتر مربع
- أكشاك بيع المبردات	10,00 درهم للمتر مربع
- أكشاك بيع الملابس	05,00 درهم للمتر مربع
- أكشاك بيع الجرائد	05,00 درهم للمتر مربع
- عرض البضائع والسلع والمنتجات.	05,00 درهم للمتر مربع
- عربات الأكلات الخفيفة.	05,00 درهم للمتر مربع
- أماكن لعرض الجلود	05,00 درهم للمتر مربع
- أكشاك لبيع مواد أخرى	05,00 درهم للمتر مربع
- السيرك	05,00 درهم للمتر مربع
- الألعاب المتنقلة.	05,00 درهم للمتر مربع
- اللوحات الاشهارية بالواجهات الحائطية	
أقل من 50 م^2:	20,00 درهم كمبلغ جزافي
ما فوق 50م^2:	30,00 درهم كمبلغ جزافي
- اللوحات الثابتة فوق السطوح أن لا تتعدى 40 م^2:.	250,00 درهم كمبلغ جزافي
- اللوحات الاشهارية الخاصة بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية والعمارات الفردية:	50,00 درهم للمتر مربع
- الإشهار الملصق بواجهات المحلات سواء التجارية أو الخدماتية ووسائل النقل التابعة لها:.	10,00 درهم للمتر مربع

- خزانات الوقود تحت الأرضية:	50,00 درهم للخزان الواحد
- أماكن الوقوف الخاصة لإغراض تجارية أو صناعية أو مهنية .	10,00 درهم للمتر الطولي للواجهة
- الشاحنات الخاصة بإفراغ الخرسانة المسلحة.	500,00 درهم لكل شركة مستفيدة
- عرض البضائع والسلع والمنتجات بواسطة وسائل النقل خارج أيام السوق الأسبوعي.	50,00 درهم كمبلغ جزافي
- استعمال سطح الأرض أو باطنها من اجل تمرير خطوط الاتصالات و المنشآت المرتبطة بها :	1,50 دراهم للمتر الخطي
- بالنسبة لعلب ربط خطوط الاتصالات على مستوى سطح الارض	25,00 درهم للمتر المربع
- بالنسبة للدواليب المعدة لإيواء المعدات التقنية الخاصة بربط خدمة المشتركين و هوائيات الربط و المخادع الهاتفية على مستوى سطح الارض .	100,00 درهم للمتر المربع
- عرض تجاري للسيارات والشاحنات ووسائل النقل :	01,00 درهم للمتر مربع لليوم
- اللوحات الدعائية و الاعلانية و الارشادية و الدالة على العنوان كيفما كان شكلها و مكان وضعها	10,00 درهم للمتر مربع

الباب الثاني

الحقوق الاخرى المقبوضة مقابل الخدمات المؤدات

ومنتوج الاستغلال ذات الطابع الفلاحي والتجاري

والمصالح المشابهة المسيرة بصفة مباشرة

تحدد أسعار الحقوق الاخرى المترتبة عن الخدمات المؤداة وعن الاستغلاليات المذكورة أعلاه كما يلي:

الفصل 29

منتوج استغلال مصلحة الماء والتطهير السائل

يحدد واجب التزود بالماء العذب ووضع العدادات مع صيانتها كمايلي:

1) أسعار استهلاك الماء الشروب:

- يؤدى عن المتر المكعب ولكل ثلاثة أشهر (ربع السنة) المبالغ التالية:

✓ الشطر الأول: من 0 إلى 18 مترا مكعبا: .....2,50 درهم

✓ الشطر الثاني: من 19 إلى 40 مترا مكعبا: . 7,50 درهم

✓ الشطر الثالث: من 41 إلى 60 مترا مكعبا: 11,00 درهم

✓ الشطر الرابع: أكثر من 60 متـرا مكعبا: ..12,50 درهم

لتعريفة التفضيلية عن كل متر مكعب: ..... 7,20 درهم

التعريفة الصناعية عن كل متر مكعب: .....6,70 درهم

تعريفة الفنـادق عن كل متر مكعب: .....6,70 درهم

2) أسعار التطهير السائل:

- يؤدى عن المتر المكعب المسجل بعداد الماء الشروب و لكل ثلاثة أشهر (ربع السنة) مبلغ: .. 0.50 درهم

3) الرسم الثابت:

يؤدى عن كل عداد وعن كل ثلاثة أشهر (ربع السنة) ما قيمته: .....28,50 درهم

4) الضريبة المترتبة عن عملية فتح او غلق اماكن الوصول:

على المشتركين الذين أصبحوا موضوع غلق أنابيب إيصال الماء بسبب عدم تأديتهم في الآجال المحددة لواجب الاستغلال أن يؤدوا عن إجراء عملية تجديد الإيصال ضريبة قدرهـا: ....200,00 درهم

الفصل 30

الضريبة المترتبة عن العدادات

يجب أداء جميع الواجبات التي بذمة المستغل و جميع الضرائب والرسوم الاستثنائية الغير المستخلصة في الأجل المحدد بخصوص استغلال مصلحة الماء و أداء ضريبة تجديد الايصال قبل اجراء عملية تجديد الايصال .

يحصل عن كل عملية تحقيق او تجربة عداد واجب قدره: ...56.00 درهم

الفصل 31

استرجاع صوائر بناء قنوات الماء الشروب

يتحمل ارباب العقارات المجاورة للطرق العامة جميع مصاريف بناء قنوات الماء الصالح للشرب ودلك وفق القواعد المنصوص عليها في القانون المتعلق بجبايات الجماعات المحلية وهيئاتها.

الفصل 32

الاتصال بشبكة الماء الصالح للشرب

يؤدى عن كل عملية الربط بشبكة الماء الشروب واجب محدد في .. 500,00 درهم .

يتحمل المستفيد إيصال قنوات الربط من المحل المعني بالربط الى نقطة الربط بالشبكة تحت مراقبة مصالح الجماعة لضمان جودة الاشغال.

الفصل 33

الاتصال بشبكة الصرف الصحي

1- يؤدى عن كل عملية الربط بشبكة الصرف الصحي أو الواد الحار واجب محدد كما يلي:

- بالنسبة للمساكن الخاصة والمحلات التجارية والمهنية والمقاهي .. 1 000,00 درهم
- بالنسبة للإدارات والهيئات العمومية .. 2 000,00 درهم
- بالنسبة للأملاك الصناعية، الحمامات، المؤسسات السياحية، والمؤسسات المماثلة: .....2 500,00 درهم

2- يتحمل المستفيد ايصال قنوات الربط من المحل المعني بالربط الى نقطة الربط بالشبكة تحت مراقبة مصالح الجماعة لضمان جودة الاشغال.

الفصل 34

استرجاع صوائر النقل بواسطة سيارة

الإسعاف الجماعية

تحدد الواجبات المقبوضة عن تنقلات سيارة الاسعاف الجماعية لنقل المرضى والجرحى على الشكل التالي:

- نهارا عن كل كيلومتر ذهابا و

إيابا: .....1,00 درهم

- ليلا عن كل كيلومتر ذهابا

وإيابا: .....1,50 درهم

ويضاف الى هذه الواجبات واجب ثابت يؤدى عن طلب خروج سيارة الإسعاف يقدر ب:.....30,00 درهما.

تعتبر تنقلات سيارة الاسعاف سواء داخل المدار الجماعي او خارجه و المتعلقة بعمليات الولادة مجانية وغير خاضعة لأداء أي واجب .

الفصل : 35

منتوج مصلحة نقل الاموات

تحدد الواجبات المقبوضة عن نقل الاموات بواسطة السيارة المعدة لذلك على الشكل التالي:

- داخل المدار الجماعي وعن كل عملية نقل: . 50,00 درهما .
- داخل الإقليم وعن كل عملية نقل: ..... 150,00 درهما .
- خارج الإقليم وعن ك عملية نقل: ..... 0,50 درهم عن كل كيلومتر ذهابا و ايابا .

الفصل 36

استرجاع صوائر استغلال الجرافة الجماعية

للقيام بأشغال خاصة

- تحدد الواجبات المقبوضة عن استغلال الجرافة الجماعية للقيام بمختلف الأشغال الخاصة بالأشخاص بـ : 300,00 درهم عن كل ساعة أو جزء من الساعة وتحتسب ابتداء من خروجها من المستودع إلى غاية عودتها إليه ، و تتحمل الجماعة جميع التكاليف اللازمة لتشغيل الجرافة .
- لا يتم السماح باستغلال الجرافة إلا بعد موافقة لجنة خاصة و التي تقوم بالمعاينة القبلية لموقع الأشغال و طبيعتها .

الفصل 37

رسوم رفع نفايات الحدائق وبقايا المواد الصناعية

ومواد البناء المتروكة على الطرق العمومية

إن إزالة نفايات البساتين و نفايات الحدائق و بقايا مواد البناء وغيرها المتروكة على الطرق العمومية من طرف عمال مصلحة النظافة بصفة تلقائية أو بطلب من المعنيين بالأمر يستوجب أداء رسم قدره :

- 80,00 درهم عن كل متر مكعب أو جزء منه.
- 150,00 درهم كأدنى ما يستخلص.

الفصل : 38

منتوج محطات وقوف الدراجات و العربات والسيارات ومرابط الحيوانات

يحدد الواجب المؤدى عن وقوف وحراسة الدراجات والعربات والسيارات او الدواب في الفنادق ومحطات الوقوف كمايلي:

- الدراجات النارية لكل واحدة: 1,50 درهم لليوم
- الدراجات العادية لكل واحدة: 1,50 درهم لليوم
- العربات لكل واحدة: . 2,00 درهم لليوم
- السيارات لكل واحدة: . 3,00 درهم لليوم
- الجمال والخيل والحمير والبغال لكل واحد: ..... 2,00 درهم لليوم
- الشاحنات لكل واحدة: .....8,00 درهم لليوم

وكل جزء من اليوم يعتبر يوما كاملا.

الفصل 39

صوائر أبحاث المنافع والمضار

يستوجب فتح سجلات للبحث عن المنافع و المضار أداء واجب قدره 160,00 درهما عن كل عملية.

الفصل 40

منتوج بيع التصاميم والمطبوعات.

تباع التصاميم والمطبوعات وملفات المزايدة للأشخاص الراغبين في ذلك حسب الواجبات التالية:

- التصاميم كيفما كان نوعها .. 50,00 درهم لكل تصميم.
- المطبوعات.....05,00 دراهم لكل صفحة.

الفصل 41

نسبة الجماعة من البيوعات العمومية

تحدد نسبة الجماعة من البيوعات العمومية في 10% من ثمن البيع

الفصل 42

تسجيل بيع البهائم

يؤدى عن تسجيل بيع البهائم الواجبات التالية:

- البقر والخيل والإبل للرأس: ... 20,00 درهم
- العجول والحمير للرأس: .....10,00 درهم
- الغنم والماعز للرأس: ..... 10,00 درهم

يعتبر تسجيل بيع البهائم اختياريا ولاتسلم الصكوك المتعلقة بالبيع الا عند طلبها من طرف المشتري.

الفصل 43

إضافة إلى الحقوق المقبوضة مقابل خدمات الوارد ذكرها سلفا تستوفي الجماعة مقابل اية خدمة اخرى تؤديها لفائدة المستفيدين المباشرين واجبا لا يجوز ان لا يقل عن ثمن تكلفة تلك الخدمة بما في ذلك المواد والادوات والنفقات العامة التي يستوجبها تدخل المصالح الادارية او التقنية للجماعة.

الباب الثالث

واجبات الاملاك الجماعية

الفصل 44

تحدد شروط استغلال الدكاكين و الحوانيت و الأماكن المهنية أو الخاصة بممارسة التجارة أو الصناعة أو الخدمات و محلات السكن و غيرها ، وكل عقار تمتلكه الجماعة طبقا لمقتضيات دفاتر التحملات و عقود الكراء و قرارات الاستغلال الخاصة بها و طبقا كذلك للقوانين و القرارات الجاري بها العمل بهذا الخصوص .

الفصل 45

يؤدى عن استغلال الدكاكين والحوانيت والأماكن المهنية او الخاصة بالتجارة او الصناعة واجب شهري حسب كل محل كما يلي :

الموقع	نوع وأرقام المحلات	الواجب الشهري
سوق الاحد تيدلي	- دكاكين من 1 إلى 13 لكل واحد	65,00 درهم
سوق الاحد تيدلي	- مقهى رقم 01	75,00 درهم
سوق الاحد تيدلي	- طاولات الجزارة من 1 إلى 13 لكل واحدة	30,00 درهم
سوق الأحد و مركز تيدلي	- المحلات المشيدة من طرف الأشخاص على الاراضي التابعة للملك الجماعي من رقم 1 إلى رقم 400 لكل محل .	15,00 درهم
	- محل تجاري رقم 14	330,00 درهم
	- محل تجاري رقم 15	770,00 درهم
	- محل تجاري رقم 16	220,00 درهم
	- محل تجاري رقم 17	209,00 درهم
	- محل تجاري رقم 18	825,00 درهم
	- محل تجاري رقم 19	682,00 درهم
	- محل تجاري رقم 20	1004,30 درهم
	- محل تجاري رقم 21	616,00 درهم
	- محل تجاري رقم 22	770,00 درهم

مركز تيدلي	- محل تجاري رقم 23	550,00 درهم
	- محل تجاري رقم 24	660,00 درهم
	- محل تجاري رقم 25	880,00 درهم
	- محل تجاري رقم 26	50,00 درهم
	- محل تجاري رقم 27	40,00 درهم
	- محل تجاري رقم 28	50,00 درهم
	- محل تجاري رقم 29	50,00 درهم
	- محل تجاري رقم 30	45,00 درهم
	- محل تجاري رقم 31	30,00 درهم
	- محل تجاري رقم 32	35,00 درهم
	- محل تجاري رقم 33	35,00 درهم
	- محل تجاري رقم 34	35,00 درهم
	- محل تجاري رقم 35	40,00 درهم
	- محل تجاري رقم 36	30,00 درهم
	- محل تجاري رقم 37	35,00 درهم
	- محل تجاري رقم 38	35,00 درهم
	- محل تجاري رقم 39	30,00 درهم
	- محل تجاري رقم 40	30,00 درهم
	- محل تجاري رقم 41	225,00 درهم

- يتم مراجعة واجب الاستغلال الشهري للدكاكين والحوانيت والأماكن المهنية أو الخاصة بالتجارة أو الصناعة بزيادة نسبة قدرها 10 % بعد مرور كل ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ الاتفاق على الثمن أو من تاريخ آخر مراجعة له بين الأطراف.

- يؤدى عن استغلال المحلات المخصصة للسكن واجب شهري حسب كل محل كما يلي:

نوع السكن	رقم السكن	موقع السكن	الواجب الشهري
- منزل اقتصادي للسكن	1	مركز جماعة تيدلي	108,00 درهم
- منزل اقتصادي للسكن	2	مركز جماعة تيدلي	140,40 درهم
- منزل اقتصادي للسكن	3	مركز جماعة تيدلي	140,40 درهم
- منزل اقتصادي للسكن	4	مركز جماعة تيدلي	140,40 درهم
- منزل اقتصادي للسكن	5	مركز جماعة تيدلي	140,40 درهم
- منزل اقتصادي للسكن	6	مركز جماعة تيدلي	140,40 درهم
- منزل اقتصادي للسكن	7	مركز جماعة تيدلي	140,40 درهم

.

-يتم مراجعة واجب الاستغلال الشهري للمحلات المخصصة للسكن بزيادة نسبة قدرها 8 % بعد مرور كل ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ الاتفاق على الثمن أو من تاريخ آخر مراجعة له بين الأطراف

الفصل 46

في حالة اللجوء الى تحديد واجب الاستغلال لهده المحلات والأراضي عن طريق طلبات العروض فإن الواجبات المحددة اعلاه تعتبر كحد ادنى الانطلاق طلبات العروض.

الباب الرابع

مقتضيات انتقالية

الفصل 47

تلغى ابتداء من تاريخ دخول هذا القرار حيز التنفيذ جميع المقتضيات السابقة بالقرار الجبائي رقم 68 بتاريخ 26 مارس 2019.

الفصل 48

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التأشير عليه من طرف عامل الاقليم ويعهد بتنفيذ مضامينه إلى كل من القابض الجماعي و مدير المصالح وشسيع المداخيل كل في دائرة اختصاصه.

وحرر بتيدلي في 18أ كتوبر 2022.

الإمضاء: رئيس مجلس جماعة تيدلي، عزيزالكراعي.

أشر عليه السيد عامل إقليم ورزازات في 20 شتنبر 2022.

عن العامل وبأمر منه، الكاتب العام عمربلمام.

جهة سوس- ماسة

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي

القرار التنظيمي لرئيس المجلس الجماعي لأكادير عدد 479 بتاريخ 07 أكتوبر 2022 يتعلق بالترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي

ديباجة

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.89.187 بتاريخ 21 من ربيع الثاني 1410 (21 نونبر 1989) الصادر بتنفيذ القانون رقم 30.89 المتعلق بنظام الضرائب والرسوم المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.07.209 الصادر في 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.21.74 الصادر في 3 ذي الحجة 1442 الموافق 14 يوليوز 2021 بتنفيذ القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية؛

وبناء على المرسوم رقم 2.17.451 بتاريخ 04 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات وبين مؤسسات التعاون بين الجماعات؛

وبناء على القرار الجماعي المستمر العمل المحدد بموجب مبلغ الضرائب والرسوم والحقوق لفائدة الجماعة أكادير كما تم تعديله وتتميمه ؛

وبناء على مقرر المجلس الجماعي لدورته العادية لشهر فبراير 2022؛

وبناء على مقرر المجلس الجماعي لدورته العادية لشهر ماي 2022،

الباب الأول

مبادئ عامة

المادة الأولى

يهدف هذا القرار التنظيمي، إلى ضبط وتنظيم الاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي لأغراض مهنية أو تجارية أو صناعية أو ترفيهية، أو لأي غرض يمكن أن يكون موضوعا لإشغال الملك العام بدون بناء.

المادة 02

تعتبر رخصة الاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي حقا شخصيا، يتم بموجبه احتلال جزء من الملك العام الجماعي، ويحق لكل شخص ذاتيا كان أو معنويا، أن يقدم طلبه في ذلك.

المادة 03

يرخص بالاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون بناء للأغراض التالية:

1 - وضع الطاولات والكراسي بالنسبة للمقاهي، قاعات الشاي والمقشدات.

2 - وضع الطاولات والكراسي بالنسبة لمحلات بيع المأكولات الخفيفة أو المطاعم.

3 - وضع أطناف وستائر وقائية بواجهة المحلات التجارية.

4 - عرض سلع أو بضائع أمام المحلات التجارية.

5 - شغل فضاءات عمومية من أجل إقامة معارض.

6 - وضع الآليات، المعدات والمواد المستعملة الخاصة بأوراش البناء.

7 - وضع سياج (Palissade) أمام أورش البناء.

8 - وضع لوحات إشهارية أو إشارية سواء بالملك العام أو بالأملاك الخاصة المطلة على الملك العام.

9 - شغل مواقف خاصة لعربات الشحن والإفراغ.

وكل ما من شأنه إشغال الملك العام الجماعي سواء تعلق بالفضاء أو العقار ويدخل فيها حتى المرتفقات العمومية كالأقواس أو واجهة المحلات.

المادة 04

تؤدى عن استغلال الملك العمومي الجماعي إتاوة إلزامية طبقا للقوانين الجاري بها العمل، وطبقا لمقتضيات القرار الجبائي.

المادة 05

- يكون المستغل مسؤولا وملزما بالسهر على عدم إزعاج، أو عرقلة حركة المرور وقت استغلاله للملك العمومي، ويتحمل وحده الأضرار التي يمكن أن تلحق أدواته وتجهيزاته المستعملة بالفضاء المرخص، كما يكون مسؤولا عن الأضرار التي يمكن أن تلحق بالغير خلال استغلاله لهذا الملك العمومي.
- يلتزم المستفيد من رخصة الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي مما يلي:

❖ إشهار رقم وتاريخ الرخصة في مكان الاستغلال.

❖ الصيانة المستمرة للمعدات والأدوات الموضوعة فوق الملك العمومي.

❖ المحافظة على البيئة ورونق المنظر العام والحرص على النظافة اليومية للمكان.

❖ عدم وضع مكبرات للصوت.

❖ وعموما، الالتزام بعدم الإضرار بالملك العمومي.

❖ إرجاع الملك العام إلى حالته الأصلية بعد انتهاء مدة الترخيص.

❖ عدم تجاوز المساحات المرخص بها، وكذا المعايير والشكل المحدد في الترخيص.

المادة 06

يتم تنظيم إجراءات منح رخص الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي، وفقا لمقتضيات مذكرة تنظيمية يصدرها رئيس المجلس الجماعي.

المادة 07

يتم الترخيص لشغل الملك العام الجماعي في حدود ثلث (3/1) الرصيف وفي حدود واجهة المحل، على ألا يقل عرض الرصيف المخصص للراجلين في كل الحالات عن متر واحد.

المادة 08

يلتزم المرخص له باستغلال الملك العمومي بتزيين واجهة المحل بشكل يتلاءم مع رونق وجمالية الشارع، وفق ما ينص عليه قرار الترخيص، وينبغي الالتزام أساسا بما يلي:

❖ أن يكون الأثاث المستعمل على الملك العمومي متجانسا ومطابقا لمحيطه.

❖ أن تكون الألوان المستعملة متجانسة ومراعية للمقررات الجماعية ذات الصلة.

❖ أن تكون الكراسي والطاولات والمظلات من النوع الجيد وألا تتضمن أي علامة إشهارية.

❖ أن تتم إضافة ستائر وقائية عمودية جانبية لحجب الرؤية، في حالة وجود المحل التجاري بمحاذاة مدخل مبنى سكني

❖ أن يظل المكان مكشوفا.

❖ عدم إقامة حواجز أو سياج فوق الفضاء المرخص.

❖ عدم إقامة دعائم أو ركائز مثبتة على الأرض.

❖ ترسيم حدود المساحة المرخص باستغلالها وفق تصميم مصادق عليه من المصالح الجماعية.

المادة 09

يمكن الترخيص بالاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي بغرض عرض سلع أو بضائع، شريطة أن تكون من نفس النشاط التجاري الممارس، أو أن تكون من نشاط تكميلي لهذا الأخير.

المادة 10

يرخص لأصحاب أوراش البناء والشركات بناءا على طلبهم بالاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي وذلك للأغراض التالية:

❖ وضع الآليات والمعدات الاعتيادية.

❖ وضع الرافعات وما شابهها، مع احترام الإجراءات القانونية المنظمة للموضوع، ويتحمل صاحب الورش تكاليف تفكيك الرافعة بمجرد الانتهاء من الأشغال الخاصة بها، أو عند توقف الورش لسبب من الأسباب.

❖ وضع المواد المستعملة اللازمة للغرض المرخص.

❖ إقامة سياج شفاف وموحد بغرض تحويط ورش البناء.

المادة 11

يلتزم صاحب الرخصة بالانضباط لمقتضيات السلامة وذلك طبقا للقوانين والضوابط الجاري بها العمل.

المادة 12

- تحدد مدة الترخيص للغرض المذكور من تاريخ الشروع في الأشغال بالورش، إلى حين الانتهاء منها.
- المساحة المراد استغلالها بحسب موقع الورش:

تحدد في الرخصة:

1 - مدة الترخيص.

2- المساحة المراد استغلالها حسب موقع الورش.

3- موقع الورش.

المادة 13

- يلتزم صاحب الورش بإشعار الجماعة بانتهاء ورش البناء موضوع الرخصة، ويعتبر تاريخ التوصل بالإشعار هو الوثيقة الوحيدة المثبتة لانتهاء الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي.
- يلتزم المستفيد في الرخصة باستعمال تقنيات وأدوات تحول دون الأضرار بالملك العمومي مع المحافظة على البيئة والحرص على النظافة الخارجية للورش.
- يتعين على المستفيد إرجاع الملك العمومي إلى حالته الأصلية، بعد الانتهاء من الأشغال، وفي حالة عدم قيامه بذلك، فإن المصالح الجماعية تتكفل بالقيام بالمتعين مع تحميل المعني بالأمر جميع المصاريف المترتبة عن ذلك.

المادة 14

يقصد بالإشهار بصفة عامة، كل كتابة، شكل أو صورة تهدف إلى الترويج لسلعة أو خدمة أو فكرة ما، وذلك بقصد إخبار الجمهور وحثه على استهلاكها.

المادة 15

- يقصد باللوحة الإشهارية كل كتابة، شكل، أو صورة موضوعة على بناية تشير إلى نشاط تجاري أو مهني أو غيره.
- يقصد باللوحة التشويرية، كل كتابة، شكل، أو صورة، تشير عن بعد إلى وجود نشاط تجاري أو مهني أو غيره بمكان ما.
- يقصد باللوحة الإشهارية المضاءة، كل لوحة إشهارية ينبعث منها الضوء.
- يقصد بالإشهار على العربات المتنقلة، الإشهار باستعمال العربات والدراجات الخاصة بالإشهار لا غير، مع احترام القوانين والمقتضيات القانونية الجاري بها العمل.
- ويمنع منعا كليا الملصقات على الجدران، والبنايات العامة والخاصة، وأعمدة الإنارة العمومية، واللوحات التشويرية، وجدران المؤسسات العمومية والخاصة.

المادة 16

إن كل تدخّل في الملك العمومي الجماعي بغرض وضع اللوحات الإشهارية، يخضع إلى ترخيص مسبق من لدن رئيس المجلس الجماعي مع مراعاة المقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 17

يمكن للجماعة وللسلطات المختصة، متى دعت المصلحة العامة، أو متى تبين لها أن اللوحة تتعارض مع مقتضيات السير والجولان، أو متطلبات الرؤية أو عند الضرورة، أن تطلب من المستفيد بواسطة رسالة، تغيير موقع أو مواقع لوحات إشهارية داخل الأجل المحدد من طرف الإدارة من تاريخ تبليغه بذلك. وتكون مصاريف هذا التغيير، ومصاريف إعادة المواقع إلى حالتها الأصلية على عاتق المستفيد.

المادة 18

يجب أن يحترم شكل اللوحة الإشهارية محيطها العام، و أن تتناسق مع الشكل المعماري للبناية، و أن تأخذ بعين الاعتبار جميع مكوناتها المعمارية: شكل الأبواب، والمداخل، الأقواس، الركائز، الزخارف المعمارية ... إلخ.

يجب أن تتقيد اللوحة الإشهارية بما يلي:

❖ بساطة ووضوح البيانات الإشهارية.

❖ عدم تغطية تجهيزات الإنارة.

❖ ستر أو إخفاء أجهزة تركيب وتثبيت اللوحة الإشهارية.

❖ يجب أن تكون اللوحة الإشهارية مصنوعة من مواد مستدامة، ويجب أن يتم السهر على صيانتها ونظافتها بصفة مستمرة من طرف المستفيد من الرخصة.

المادة 19

يسمح بوضع اللوحات الإشهارية:

❖ عموديا أو أفقيا بالنسبة لواجهة البنايات.

❖ على ارتفاع مستوى المكان الذي يزاول به النشاط التجاري أو المهني.

❖ يرخص بوضع اللوحات الإشهارية الجدارية الكبرى بالملك الخاص بعد موافقة مالك الإقامة أو مديريها أو ساكنيها.

❖ يحدد عدد اللوحات الإشهارية في لوحتين على الأكثر لكل مؤسسة، أو محل تجاري، إحداها عمودية والأخرى أفقية، ويعتبر أي مجسم لمنتوج تجاري لوحة إشهارية.

❖ اللوحات الإشهارية من نوع Totem ، يسمح بوضع لوحة واحدة لكل بناية تجارية، بغض النظر عن عدد الأنشطة التجارية المزاولة بها، و توضع بالقرب من البناية.

المادة 20

- يتعهد المستفيد من رخصة الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي المتعلقة باللوحة الإشهارية نوع « Totem » ، بإعلام المصالح الجماعية قصد حضور أشغال تركيبها بحضور ممثل السلطة المحلية المعنية الذي تتولى المصالح الجماعية إشعاره لهذا الغرض، و للتأكيد من المكان المحدد بالرخصة وبالتصميم الموقعي.
- يمكن الترخيص داخل أو خارج أوراش البناء لإقامة لوحات إشهارية، وترتبط مدة الترخيص بتاريخ رخصة البناء وتنتهي عند الحصول على رخصة السكن، أو شهادة المطابقة، أو بطلب من المعني بالأمر.

المادة 21

تحدد جماعة اكادير أماكن لوضع ركائز تحمل لوحات تشويرية، لأجل استغلالها للراغبين في ذلك، مع أداء المستحقات المترتبة عن هذا الاستغلال، وذلك وفق مذكرة خاصة بهذا الأمر، يصدرها رئيس المجلس الجماعي.

المادة 22

- يلتزم المستفيد من الترخيص باحترام مقتضيات الظهير الشريف المؤرخ في 06 أبريل 1938م، المتعلق بتنظيم الإشهار بواسطة الإعلانات و اللوحات و الشعارات. كما يجب أن تحترم الإعلانات الإشهارية النظام العام والتقاليد والعادات، وألا تمس بالآداب والأخلاق العامة.
- يرجع اختصاص مراقبة مضمون ومحتوى البيانات الإشهارية إلى السلطات المحلية.

المادة 23

- إن الجماعة ليست مسؤولة عن الأضرار التي قد تلحق باللوحات الإشهارية، كما لا تتحمل أية مسؤولية عن الأضرار التي قد تسببها هذه اللوحات للغير، ويتعين على المستفيد، التأمين على المسؤولية المدنية والأخطار.
- لا يجوز للمستغل إدخال أي تغيير في حجم اللوحة الإشهارية أو تبديلا لمكانها المرخص، إلا بترخيص مسبق.
- يتعين على كل مستفيد إشهار رقم وتاريخ الرخصة.
- عند الانتهاء من استغلال اللوحة الإشهارية، يجب العمل على إزالتها، وإرجاع الموقع إلى الحالة التي كان عليها، وذلك فور انتهاء المدة المحددة في الرخصة.
- يتعهد المستفيد بإصلاح أي إتلاف للملك العمومي الناتج عن وضع أو إزالة اللوحات الإشهارية، وفي حالة عدم القيام بواجبه تحل الجماعة محله، مع تغريمها إياه، للمصاريف والذعائر طبقا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل وطبقا لمقتضيات القرار الجبائي.

المادة 24

يمنع وضع الإشهار بمحيط الأماكن التالية:

❖ البنايات ذات الطابع الديني.

❖ المعالم الأثرية والتاريخية.

❖ الأبنية المصنفة.

❖ مناطق التراجع للمحافظة على سلامة المرور.

❖ أمام شعارات البنايات الإدارية والشركات وإشارات المرور.

❖ المقابر.

المادة 25

- لا تسري المقتضيات المتعلقة بتنظيم الإشهار، بالطرق العمومية وملحقاتها وتوابعها، والتي تحكمها مقتضيات دورية السيد وزير الداخلية رقم 118 م.م.ج.م بتاريخ 2001/07/02. والتي يتعين تنظيمها في إطار كناش تحملات خاص، نظرا لما تستلزمه هذه العمليات، من إحاطة بجوانبها القانونية والتقنية والمالية.

الباب الثاني

سحب الترخيص بالاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي

المادة 26

كل مخالفة لمقتضيات هذا القرار التنظيمي، يتم بموجبها سحب الترخيص بشغل الملك الجماعي العام مؤقتا طبقا للمادة 23 و24 من الظهير الشريف رقم 1.21.74 الصادر في 3 ذي الحجة 1442 الموافق 14 يوليوز 2021 بتنفيذ القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية.

المادة 27

لا يحق للمستفيد، المطالبة بأي تعويض عن الأضرار التي قد تلحقه

بسب سحب رخصة الاستغلال للملك العمومي الجماعي، إلا بالشكليات التي جاء بها القانون 57.19 .

الباب الثالث:أحكام ختامية

المادة 28

على المستفيد من الرخصة، الالتزام باحترام مقتضيات هذا القرار الجماعي، ومضمون رخصة الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي.

المادة 29

- تتحدد الجزاءات المرتبطة بمخالفة مقتضيات هذا المقرر الجماعي بأداء مبلغ 1000 درهم عن كل يوم تأخير عن تسوية المخالفة.
- في حالة احتلال الملك العام بدون ترخيص، يتم تطبيق الجزاءات القانونية المشار إليها في القانون 57.19 ، إضافة إلى حجز البضائع المعروضة و الأدوات و المعدات المتواجدة فوق الملك العمومي.

المادة 30

تطبق الغرامات بناء على القوانين الجاري بها العمل، في حق كل من يلحق ضررا بالملك العمومي الجماعي، سواء عن طريق الإتلاف أو رمي الأزبال والنفايات وغير ذلك، والمنصوص عليها بالقرار الجبائي.

المادة 31

و في حالة عدم الالتزام بذلك، يعتبر المستغل في حالة عدم الترخيص، و تطبق بشأنه الجزاءات المنصوص عليها في هذا القرار.

المادة 32

يلغي هذا القرار كافة القرارات والمقتضيات ذات الصلة.

المادة 33

يعهد بتنفيذ مضمون هذا القرار التنظيمي، إلى كل من المصالح الجماعية والسلطة المحلية كل في دائرة اختصاصه.

وحرر بأكادير في 07 أكتوبر 2022.

الإمضاء: النائب الأول للرئيس، مصطفى بودرقة.

أكادير إداوتنان في 27 أكتوبر 2022.

تأشيرة السيد والي جهة سوس ماسة .

وعامل عمالة أكادير اداوتنان، أحمد حجي.

قرارات التفويض

إلغاء التفويض في المهام

قرار لرئيس المجلس الجماعي اسن رقم 29 بتاريخ 08 شتنبر 2022يقضي بإلغاء القرار رقم 09 بتاريخ 20 شتنبر 2021 المتعلق بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية.

إن رئيس مجلس جماعة اسن، بصفته ضابطا للحالة المدنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377(24 فبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436(07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 102 منه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.21.81 صادر في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) بتنفيذ القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يلغى القرار رقم 09 بتاريخ 20 شتنبر2021 الذي تم بموجبه التفويض للسيدة **فاطمة امزاور**؛ بصفتها مساعد تقني من الدرجة الثانية، في مهام ضابط الحالة المدنية بمكتب الحالة المدنية الأصلي الذي يقع مقره بمركز جماعة اسن، في الحالات التالية:

- الإجازة السنوية لرئيس المكتب الرسمي؛
- الرخص الإستثنائية لرئيس المكتب الرسمي؛
- المداومة الإدارية لرئيس المكتب الرسمي.

الفصل الثاني

يبدأ سيران مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه ونشره.

وحرر بإسن بتاريخ 08 شتنبر 2022.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لإسن، عبد الكبير بوعزي.

قـرار لرئيس المجـلس الجماعي اسن رقـــم 30 بتاريخ 08 شتنبر 2022يقضي بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية

إن رئيس مجلس جماعة اسن، بصفته ضابطا للحالة المدنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377(24 فبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

وبنـاء على الظهيـر الشريـف رقـم 1.15.85 الصـادر في 20 رمضـان 1436(07 يوليوز 2015) بتنفيـذ القانـون التنظيمي رقم 113.14المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 102 منه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.21.81 صادر في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) بتنفيذ القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية؛

يقـرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد **احماد اسقيلف**، بصفته تقني من الدرجة الثانية السلم 10 بجماعة اسن، في مهام ضابط الحالة المدنية بمكتب الأصلي للحالة المدنية الذي يقع مقره بمركز جماعة اسن،

الفصـل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه ونشره.

وحـرر بإسن بتاريخ 08 شتنبر 2022.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لإسن، عبد الكبير بوعزي.

قـرار لرئيس المجـلس الجماعي اسن رقـــم 32 بتاريخ 21 أكتوبر 2022يقضي بإلغاء القرار رقم 12 بتاريخ 18 أكتوبر 2021 المتعلق بالتفويض في المهام.

إن رئيس مجلس جماعة اسن، بصفته ضابطا للحالة المدنية،

بنـاء على الظهيـر الشريـف رقـم 1.15.85 الصـادر في 20 رمضـان 1436(07 يوليوز 2015) بتنفيـذ القانـون التنظيمي رقم 113.14المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 103 منه؛

وبناء على دورية وزير الداخلية رقم: 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021، حول الإجـراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة؛

وبناء على محضر انتخاب رئيس المجلس ونوابه والكاتب ونائبه بتاريخ 18 شتنبر 2021؛

يقـرر ما يلي:

الفصـل الأول

يلغى القرار رقم 12 بتاريخ 18أكتوبر2021 الذي تم بمقتضاه التفويض للسيدة **خديجة بنجهد** بصفتها النائبة الثالثة للرئيس المتعلق بمهام تدبير وتتبع المجال الاجتماعي بالجماعة.

الفصـل الثاني

يبدأ سيران مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه ونشره.

وحـرر بإسن بتاريخ 21 أكتوبر 2022.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لإسن، عبد الكبير بوعزي.

قـرار لرئيس المجـلس الجماعي أزرار رقـــم 01 بتاريخ 23 نونبر 2022 يقضي بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية.

إن رئيس المجلس الجماعي لأزرار ، بصفته ضابطا للحالة المدنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377(24 فبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.21.81 صادر في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) بتنفيذ القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية وخاصة المادة 6 منه؛

يقـرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد **جمال الحياني** ،النائب الأول لرئيس المجلس ، مهمة ضابط الحالة المدنيـة بالمكتب الأصلي للحالة المدنيـة بجماعة ازرار الذي يقـع بمركـز ازرار للقيـام بهـده المهمـة مقـامي و بالمشـاركة معي.

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعـول هذا القـرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليـه.

وحـرر بإسن بتاريخ 23 نونبر 2022.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي أزرار، إبراهيم أحرار.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لتارودانت رقم 11 بتاريخ 05 دجنبر 2022 يقضي بالتفويض في مهام الإمضاء.

إن رئيس المجلس الجماعي لتارودانت،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377(24 فبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.15.84 الصادر في 30 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 112.14المتعلق بالعمالات والأقاليم وخاصة المادتين 102 و103منه؛

وبناء على القرار رقم 01 بتاريخ 30 أكتوبر 2018 المتعلق بالهيكل التنظيمي لإدارة مجلس إقليم تارودانت بتاريخ 31 أكتوبر 2018؛

وبناء على القرار رقم 08 بتاريخ 16 شتنبر 2022، القاضي بتعيين السيد عبد الله الغالي مديرا عاما للمصالح بمجلس إقليم تارودانت؛

يقرر مايلي:

الفصل الأول

يفوض إلى السيد **عبد الله الغالي**، مهندس رئيس من الدرجة الممتازة، المدير العام للمصالح بمجلس الإقليم، القيام بمهام التسيير الإداري، والسهر على حسن سير إدارة المجلس وتقديم تقارير لرئيس المجلس، والتوقيع على الوثائق الإدارية والمالية المرتبطة بتسيير الموارد البشرية.

الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه.

وحرر بتارودانت في 05 دجنبر 2022.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لتارودانت، محمد العباس.

قرار لرئيس مجلس جماعة الكردان رقم 24 بتاريخ 20 شتنبر 2022 يقضي بالتفويض في المهام

رئيس مجلس جماعة الكردان،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436(07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 103 منه؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم D5225 ق.م.م بتاريخ 16 يوليو 2009، حول الإجراءات الخاصة بتفويض مهام رئيس المجلس إلى نوابه؛

وبناء على دورية وزير الداخلية رقم: 15145 بتاريخ 24 شتنبر2021، حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة؛

وبناء على قرار عامل إقليم تارودانت رقم 38 بتاريخ 15 يوليوز 2022 القاضي بمعاينة انقطاع السيد **عبد الحق العليكة** عن مزاولة مهام رئيس مجلس جماعة الكردان بسبب الوفاة؛

وبناء على محضر انتخاب الرئيس وأعضاء المكتب بتاريخ 22 يوليوز 2022،

يقرر مايلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد **فؤاد الكتاني**؛ النائب الأول للرئيس، القيام بمهام الشؤون الرياضية والثقافية والإجتماعية.

الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه ونشره.

وحرر بالكردان في 30 شتنبر 2022.

الإمضاء: رئيس مجلس جماعة الكردان، عبد الرحيم العلوي.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لافريجة رقم 51 بتاريخ 05 دجنبر 2022 يقضي بالتفويض في مهام التدبير الإداري

رئيس المجلس الجماعي لافريجة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14المتعلق بالجماعات،

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377(24 فبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه وخاصة الفصل 104 منه؛

وبناء على قرار رئيس المجلس رقم 02 بتاريخ 04 أبريل 2019 بتعيين السيد مولاي محمد السكراتي،متصرف بوزارة الداخلية ، مديرا للمصالح بجماعة افريجة،

قرر مايلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد **مولاي محمد السكراتي**، متصرف بوزارة الداخلية، مديرا للمصالح بجماعة افريجة، التوقيع في مجال التدبير الإداري.

الفصل الثاني

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى المعني بالأمر، والمصالح الجماعية كل في دائرة اختصاصاته.

الفصل الثالث

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ صدوره.

وحرر بافريجة في 05 دجنبر 2022.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لافريجة، علي بوسدرة.

التفويض في الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

قـرارلرئيس المجـلس الجماعي اسن رقـــم 31 بتاريخ 21 أكتوبر 2022يقضي بالتفويض في الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها

إن رئيس مجلس جماعة اسن، بصفته ضابطا للحالة المدنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377(24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

وبنـاء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436(07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 102 منه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.17.451 صادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛

يقرر ما يلي:

الفصـل الأول

يفوض للسيد **بوجمعة صبي** ، بصفته تقني من الدرجة الثانية، السلم 10، في التوقيع على وثائق الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها بالمكتب الرسمي بالجماعة.

الفصل الثاني

يبدأ سيران مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه ونشره.

وحـرر بإسن بتاريخ 21 أكتوبر 2022.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لإسن، عبد الكبير بوعزي.

قـرارلرئيسة المجـلس الجماعي لأولاد تايمة رقـــم 18 بتاريخ 05 دجنبر2022يقضي بالتفويض في الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.

إن رئيسة الجماعة الترابية لأولاد تايمة،

بنـاء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436(07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 102 منه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.17.410 الصادر في 29 دي الحجة 1438 (20 شتنبر 2017) بتحديد كيفيات الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها؛ ولا سيما المادة 4 منه؛

يقرر مايلي:

فصل فريد

ابتداء من 05 دجنبر 2022 يفوض للسيد **عبد الله بوهو**، بصفته محرر من الدرجة الثالثة السلم 9، مهمة الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها للتوقيع على الوثائق الخاصة بمكتب التصديق على الوثائق وتصحيح الإمضاءات بالمكتب الفرعي بالملحقة الإدارية الثالثة /الكرسي/.

وحرر بأولاد تايمة في 05 دجنبر 2022.

الإمضاء: رئيسة الجماعة الترابية لأولاد تايمة، نادية بوهدود.

قـرارلرئيسة المجـلس الجماعي لأولاد تايمة رقـــم 19 بتاريخ 05 دجنبر2022يقضي بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية

إن رئيسة الجماعة الترابية لأولاد تايمة،

بنـاء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436(07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 102 منه؛

وبناء على القانون رقم 37.99 الصادر بتاريخ 25 رجب 1423(03 أكتوبر 2002) المتعلق بالحالة المدنية ولا سيما المادة الخامسة منه؛

وبناء على المرسوم التطبيقي رقم 2.99.665 الصادر في 02 شعبان 1423 (09 أكتوبر 2002) المتعلق بتطبيق القانون رقم 37.99 الصادر بتاريخ 25 رجب 1423(03 أكتوبر 2002) المتعلق بالحالة المدنية

يقرر مايلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد عبد الله بوهو، بصفته بدرجة محرر من الدرجة الثالثة السلم 9، لممارسة مهام ضابط الحالة المدنية بالتفويض والتوقيع على الوثائق الخاصة بالمكتب الفرعي بالملحقة الإدارية الثالثة /الكرسي/.

وحرر بأولاد تايمة في 05 دجنبر 2022.

الإمضاء: رئيسة الجماعة الترابية لأولاد تايمة، نادية بوهدود.

قرارلرئيس المجلس الجماعي لافريجة رقم 49 بتاريخ 05 دجنبر 2022 يقضي بإلغاء قرارالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.

رئيس المجلس الجماعي لافريجة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيد القانون التنظيمي رقم 113.14المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 102 منه،

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يلغي قرار التفويض عدد 35 بتاريخ 24 ماي 2022 الصادر في اسم السيدة **بشرى ضعيف**، مساعد إداري من الدرجة الثانية بجماعة افريجة، والمتعلق بالقيام بالإمضاء والإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها بالمكتب الذي يقع بمقر جماعة افريجة.

الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ صدوره.

وحرر بافريجة في 05 دجنبر 2022.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لافريجة، علي بوسدرة.

قرارلرئيس المجلس الجماعي لافريجة رقم 52 بتاريخ 05 دجنبر 2022 يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها .

رئيس المجلس الجماعي لافريجة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14المتعلق بالجماعات؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377(24 فبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه وخاصة الفصل 17 منه؛

وبناء على المرسوم زقم 2.77.738الصادر في 13 شوال 1397 (27 شتنبر1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات المحلية،

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض إلى السيد **ابراهيم جمالي**، مساعد إداري من الدرجة الثانيةجماعة افريجة، مهمـــة القيام بالإمضاء والإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها بالمكتب الذي يقع بمقر جماعة افريجة.

الفصل الثاني

يمارس المعني بالأمر المذكور مهمته تحت سلطة السيد رئيس مجلس الجماعة لفريجة.

الفصل الثالث

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ صدوره.

وحرر بافريجة في 05 دجنبر 2022.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لافريجة، علي بوسدرة.

جهة كلميم – واد نون

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

الشرطة الإدارية

إحداث مرفق النقل العمومي الحضري

قرارجماعي لرئيس جماعة كلميم رقم 07 بتاريخ 24 نونبر2022 يتعلق بإحداث مرفق النقل العمومي الحضري بمدينة كلميم.

إن رئيس جماعة كلميم،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.89.187بتاريخ 21 ربيع الثاني 1410 (21 نونبر 1989) الصادر بتنفيذ القانون رقم 30.89 المتعلق بالضرائب والرسوم المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 209. 07. 1 بتاريخ 27 دجنبر 2007 (16ذي الحجة 1428) بتنفيذ القانون 07. 39 القاضي بمواصلة تنفيذ بعض أحكام القانون 89. 30 المتعلق بالضرائب المستحقة لفائدة الجماعات المحلية وهيئاتها؛

وبموجب الظهير الشريف الصادر بتاريخ 03 جمادى الأولى 1372 الموافق ل 19 يناير 1953 المغير لظهير 26 شوال 1353 الموافق ل 04 دجنبر 1934 المتعلق بالمحافظة على الطريق العام وشرطة السير والجولان حسبما وقع تتميمه وتغييره؛

وبموجب الظهير الشريف رقم1.69.89 الصادر بتاريخ 23 ذو القعدة 1389 الموافق ل 31 يناير 1970 المتعلق بالمحافظة على الطرق العمومية وشرطة السير والجولان؛

وبموجب الظهير الشريف رقم1.72.177 الصادر بتاريخ 16 محرم 1393 الموافق ل 20 فبراير 1973 المتمم للظهير الشريف المؤرخ في: 03 جمادى الأولى 1372 الموافق ل 19 يناير 1953 المتعلق بالمحافظة على الطريق العام وشرطة السير والجولان؛

وبموجب الظهير الشريف الصادر بتاريخ 19 يناير 1953 المتعلق بالمحافظة على الطريق العام وشرطة السير والجولان المتمم والمغير للظهير المؤرخ في 31 يناير 1970 والمغير والمتمم بالقانون رقم 27.93

الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.1261الصادر بتاريخ 04 محرم 1415 (14 يونيو 1994)؛

وبمقتضى المرسوم الملكي رقم 2.67.492 الصادر بتاريخ فاتح ذي الحجة 1387 الموافق ل 01 مارس 1968 المغير للظهير المؤرخ في 19 يناير 1953 حول المحافظة على الطريق العام وشرطة السير والجولان

وبمقتضى المرسوم رقم 2.69.198 الصادر بتاريخ 29 محرم 1390 (16 أبريل 1970) في شأن شرطة السير والجولان؛

وبمقتضى المرسوم رقم 2.95.572 الصادر بتاريخ 08 رجب 1417 الموافق ل 20 نونبر 1996 بتغيير وتتميم القرار الصادر في 08 جمادى الأولى 1372 (24 يناير 1953) في شأن مراقبة السير والجولان؛

وبناء على القرار الوزاري الصادر بتاريخ08 جمادى الأولى 1372 (24 يناير 1953) المتعلق بشرطة السير والجولان حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على المرسوم 451 .17 .1 صادر في 4 ربيع الأول 1439(23 نونبر2017) بسن المحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 11252 بتاريخ 06 غشت 2020 حول الجبايات المحلية؛

وبناء على القرار الجماعي في شأن الرسوم والواجبات المستحقة لجماعة كلميم الصادر تحت رقم 2008/01 بتاريخ 18 فبراير 2008؛

وبناء على مقرر المجلس الجماعي لكلميم في إطار دورته العادية لشهر فبراير 2022؛

يقرر ما يلي :

الفصل الأول

إحداث مرفق النقل العمومي الحضري بمدينة كلميم.

الفصل الثاني

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى السيد رئيس المجلس الجماعي لكلميم

وحرر بكلميم في 24 فبراير 2022.

الإمضاء: رئيس جماعة كلميم، الحسن الطالبي.

أشر عليه بتاريخ 24 نونبر 2022

السيد والي جهة كلميم- واد نون

عامل إقليم كلميم، محمد الناجم أبهاي.

التفويض في مهام ضابط الحالة المدنية

قرار لرئيس مجلس جماعة كلميم رقم 01 بتاريخ 02 يناير 2023 بإلغاء قرار رقم 07 بتاريخ 24 شتنبر 2021 المتعلق بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية .

إن رئيس مجلس الجماعة وضابط الحالة المدنية لجماعة كلميم،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق وخصوصا الفقرة الأولى من المادة 102 منه؛

و القانون رقم 36.21 الصادر بتاريخ 03 ذي الحجة 1442 (14 يوليوز 2021) المتعلق بالحالة المدنية وخاصة الفقرة الأولى من المادة السادسة منه؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يلغى قرار التفويض في مهام ضابط الحالة المدنية بالتفويض بالمكتب الفرعي للحالة المدنية بالملحقة الإدارية الأولى تحت رقم 07 بتاريخ 24 شتنبر 2021 ، في اسم **السيد حسن وادي** مساعد إداري من الدرجة الثانية .

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه .

وحرر بكلميم في02 يناير 2023.

الإمضاء: رئيس جماعة كلميم، الحسن الطالبي.

قرار لرئيس مجلس جماعة كلميم رقم 02 بتاريخ 02 يناير 2023 بإلغاء القرار رقم 12 بتاريخ 24 شتنبر 2021 المتعلق بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية.

إن رئيس مجلس الجماعة وضابط الحالة المدنية لجماعة كلميم،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق وخصوصا الفقرة الأولى من المادة 102 منه؛

و القانون رقم 36.21 الصادر بتاريخ 03 ذي الحجة 1442 (14 يوليوز 2021) المتعلق بالحالة المدنية وخاصة الفقرة الأولى من المادة السادسة منه؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يلغى قرار التفويض في مهام ضابط الحالة المدنية بالتفويض بالمكتب الفرعي للحالة المدنية بالملحقة الإدارية الثالثة تحت رقم 12 بتاريخ 24 شتنبر 2021 في اسم السيد **يحي أمهيمر** ، مساعد إداري من الدرجة الثانية.

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر بكلميم في 02 يناير 2023.

الإمضاء: رئيس جماعة كلميم، الحسن الطالبي.

قرار لرئيس مجلس جماعة كلميم رقم 03 بتاريخ 27 دجنبر 2022 يقضي بإلغاء القرار رقم 55 بتاريخ 30 دجنبر 2021 المتعلق بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية.

إن رئيس مجلس الجماعة وضابط الحالة المدنية لجماعة كلميم ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق وخصوصا الفقرة الأولى من المادة 102 منه؛

و القانون رقم 36.21 الصادر بتاريخ 03 ذي الحجة 1442 (14 يوليوز 2021) المتعلق بالحالة المدنية وخاصة الفقرة الأولى من المادة السادسة منه؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يلغى قرار التفويض في مهام ضابط الحالة المدنية بالتفويض بالمكتب المركزي للحالة المدنية بمقر الجماعة تحت رقم 55 بتاريخ :30 دجنبر 2021 ، في اسم السيد **عادل بوحمزة** ،متصرف ممتاز.

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر بكلميم في 27 دجنبر 2022.

الإمضاء: رئيس جماعة كلميم، الحسن الطالبي.

قرار لرئيس مجلس جماعة كلميم رقم 05 بتاريخ 02 يناير 2023 المتعلق بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية.

إن رئيس مجلس الجماعة وضابط الحالة المدنية لجماعة كلميم،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق وخصوصا الفقرة الأولى من المادة 102 منه؛

وبناء على القانون رقم 36.21 الصادر بتاريخ 03 ذي الحجة 1442 (14 يوليوز 2021) المتعلق بالحالة المدنية وخاصة الفقرة الأولى من المادة السادسة منه،

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يعين السيد يحي أمهيمر، رتبته الإدارية مساعد إداري الدرجة الثانيةمرسم وعامل بمصالح هذه الجماعة، ضابطا للحالة المدنية بالتفويض بمكتب الحالة المدنية الفرعي المتواجد بالملحقة الإدارية الأولى بجماعة كلميم، ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر بكلميم في 02 يناير 2023.

الإمضاء: رئيس جماعة كلميم، الحسن الطالبي.

قرار لرئيس مجلس جماعة كلميم رقم 06 بتاريخ 02 يناير 2023 المتعلق بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية.

إن رئيس مجلس الجماعة وضابط الحالة المدنية لجماعة كلميم ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق وخصوصا الفقرة الأولى من المادة 102 منه؛

و القانون رقم 36.21 الصادر بتاريخ 03 ذي الحجة 1442 (14 يوليوز 2021) المتعلق بالحالة المدنية وخاصة الفقرة الأولى من المادة السادسة منه،

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يعين السيد **حسن وادي** ،رتبته الإدارية مساعد إداري الدرجة الثانية مرسم وعامل بمصالح هذه الجماعة،ضابطا للحالة المدنية بالتفويض بمكتب الحالة المدنية الفرعي المتواجد بالملحقة الإدارية الثالثة بجماعة كلميم، ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه .

وحرر بكلميم في 02 يناير 2023.

الإمضاء: رئيس جماعة كلميم، الحسن الطالبي.

قرار لرئيس مجلس جماعة كلميم رقم 09 بتاريخ 10 يناير 2023 المتعلق بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية.

إن رئيس مجلس الجماعة وضابط الحالة المدنية لجماعة كلميم ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق وخصوصا الفقرة الأولى من المادة 102 منه؛

و القانون رقم 36.21 الصادر بتاريخ 03 ذي الحجة 1442 (14 يوليوز 2021) المتعلق بالحالة المدنية وخاصة الفقرة الأولى من المادة السادسة منه،

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يعين السيد **علي اسويلم**،رتبته الإداريةمتصرف ممتاز مرسم ومعامل بمصالح هذه الجماعة ،ضابطا للحالة المدنية بالتفويض بمكتب الحالة المدنية بالمكتب المركزي المتواجد بمقر بجماعة كلميم، ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر بكلميم في 10 يناير 2023.

الإمضاء: رئيس جماعة كلميم، الحسن الطالبي.

الإشهاد على صحة الإمضاء و الإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها.

إلغاء التفويض

قرار لرئيس مجلس جماعة كلميم رقم 04 بتاريخ 27 دجنبر 2022 يقضي بإلغاء قرار التفويض في المهام المتعلقة بالإشهاد على صحة الإمضاء و الإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها رقم 56 بتاريخ 30 دجنبر 2021

إن رئيس المجلس الجماعي لكلميم ،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر الأمر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015)،

وبناء على المادة 6 من القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.81 المؤرخ في 03 ذي الحجة 1442 (14 يوليوز 2021)،

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يلغى قرار التفويض رقم 56 بتاريخ 30 دجنبر 2021 في المهام المتعلقة بالإشهاد على صحة الإمضاء و الإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها بالمكتب المركزي في اسم السيد **عادل بوحمزة** ، متصرف ممتاز.

الفصل الثاني

يبدأ سريان هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر بكلميم في 27 دجنبر 2022.

الإمضاء: رئيس جماعة كلميم، الحسن الطالبي

قرار لرئيس المجلس الجماعي لكلميم رقم 07 بتاريخ 02 يناير 2023 يتعلق بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء و الإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها .

إن رئيس المجلس الجماعي لكلميم ،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) ؛

وبناء على المادة 6 من القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.81 المؤرخ في 03 ذي الحجة 1442 (14 يوليوز 2021)،

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد **يحي أمهيمر** ، الصفة مساعد إداري من الدرجة الثانية ،مهام الإشهاد على صحة الإمضاء والإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها بالمكتب الفرعي لتصحيح الإمضاء والإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها المتواجد بالملحقة الإدارية الأولى، ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يبدأ سريان هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه .

وحرر بكلميم في 02 يناير 2023.

الإمضاء: رئيس جماعة كلميم، الحسن الطالبي.

قرارلرئيس المجلس الجماعي لكلميم رقم 08 بتاريخ 02 يناير 2023 يتعلق بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها .

إن رئيس المجلس الجماعي لكلميم ،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) ؛

وبناء على المادة 6 من القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.81 المؤرخ في 03 ذي الحجة 1442 (14 يوليوز 2021)،

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد **حسن وادي** ، مساعد إداري الدرجة الثانية ،مهام الإشهاد على صحة الإمضاء و مطابقة النسخ لأصولها بالمكتب الفرعي لتصحيح الإمضاء والإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها المتواجد بالملحقة الإدارية الثالثة ، ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يبدأ سريان هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه .

وحرر بكلميم في 02 يناير 2023.

الإمضاء: رئيس جماعة كلميم، الحسن الطالبي.

جهة الداخلة – وادي الذهب

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

مقررات اجتماع مجالس الجماعات

المقررات المتخذة من طرف مجلس جماعة العركوب في إطار الدورة الاستثنائية لشهر شتنبر 2022

مقررعدد 22 المتعلق بالدراسة والمصادقة على مشروع برنامج عمل جماعة العركوب.

إن مجلس جماعةالعركوب المجتمع في إطار الدورة الاستثنائية لشهر شتنبر من سنة 2022 خلال جلسته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 13 شتنبر 2022 الموافق ل 16 صفر 1444 بمقر الجماعة على الساعة الحادية عشرة صباحا.

طبقا لمقتظيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على مشروع برنامج عمل جماعة العركوب؛

و بعد اللجوء لعملية الإقتراع العلني ،

وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرين:	(13) ستة عشر عضوا
عدد الأصوات المعبر عنها:	(13) ستة عشر عضوا
عدد الأعضاء الموافقين:	(10) ستة عشر عضو
الاسم الشخصي والعائلي الصفة داخل المجلس	
صالح بوسيف	رئيس المجلس
عبد الله براي	النائب الأول للرئيس
احمد يعقوب ديدة:	النائب الثاني للرئيس
بكار الغيلاني:	النائب الثالث للرئيس
الشريف الدليمي:	نائب كاتب المجلس
بوسيف يحظيه:	عضو مستشار
محمد سيدينا براي	عضو مستشار
افنينة بوسيف	عضو مستشار
غلانة بكار	عضو مستشار
حنان لمينة	عضو مستشار
عدد الأعضاء الرافضين :	(03) ستة عشر عضو
سلامة الزاوي:	عضو مستشار
الزاوي براهيم السالم:	عضو مستشار
وناتي الشيخ المامي:	كاتب المجلس

عدد الممتنعين عن التصويت : 00 لا أحد

صادق مجلس جماعة العركوب بالأغلبية المطلقة للسادة الأعضاء الحاضرين على برنامج عمل جماعة العركوب.

توقيع رئيس المجلس ، صالح بوسيف .

توقيع كاتب المجلس، وناتي الشيخ المامي.

مقرر مجلس جماعة العركوب عدد 23 المتعلق بدعم جمعيات المجتمع المدني.

إن مجلس جماعة العركوب. المجتمع في إطار الدورة الاستثنائية لشهرشتنبر من سنة 2022 ميلادية خلال جلسته االاستثنائية المنعقدة بتاريخ13 شتنر 2022 الموافق ل 16صفر1444 هجرية بمقر الجماعة على الساعة الحادية عشرة صباحا.

طبقا لمقتظيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بدعم جمعيات المجتمع المدني؛

و بعد اللجوء لعملية الإقتراع العلني ؛

وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرين	(13) ستة عشر عضوا
عدد الأصوات المعبر عنها :	(13) ستة عشر عضوا
عدد الأعضاء الموافقين :	(13) ستة عشر عضو
الاسم الشخصي والعائلي	الصفة داخل المجلس
صالح بوسيف:	رئيس المجلس
عبد الله براي :	النائب الأول للرئيس
احمد يعقوب ديدة :	النائب الثاني للرئيس
بكار الغيلاني:	النائب الثالث للرئيس
وناتي الشيخ المامي: ك	اتب المجلس
الشريف الدليمي :	نائب كاتب المجلس
بوسيف يحظيه:	عضو مستشار
محمد سيدينا براي:	عضو مستشار
سلامة الزاوي:	عضو مستشار
الزاوي براهيم السالم:	عضو مستشار
افنينة بوسيف:	عضو مستشار
غلانة بكار:	عضو مستشار
حنان لمينة :	عضو مستشار

عدد الممتنعين عن التصويت : 00 لا أحد

يقرر ما يلي :

صادق مجلس جماعة العركوب بإجماع السادة الأعضاء الحاضرين على دعم جمعيات المجتمع المدني على الشكل التالي:

حامل المشروع	المبلغ المقترح
جمعية الخيرات الاجتماعية والثقافية والرياضية	عشرون ألف درهم
العصبة المغربية لحماية الطفولة جهة الداخلة وادي الذهب	عشرون ألف درهم
جمعية ضياء للتنمية والتكافل بجهة الداخلة وادي الذهب	عشرون ألف درهم
جمعية أيك لحماية الأسرة بجهة الداخلة وادي الذهب	عشرون ألف درهم
جمعية اتحاد مبادرات المواطنة للتنمية وحفظ التنوع التراثي	عشرون ألف درهم
جمعية اتحاد منمي الإبل	عشرون ألف درهم
جمعية هواة ومحترفي الصيد بالقصبة	عشرون ألف درهم
جمعية العركوب المتعددة الاختصاصات	عشرون ألف درهم
جمعية الإمل النسوية	عشرون ألف درهم
جمعية طيبة	عشرون ألف درهم
جمعية نادي العركوب لكرة القدم	ثلاثون ألف درهم
جمعية أبطال بئر انزران للتايكواندو وفنون الحرب القتالية	عشرة الاف درهم

توقيع رئيس المجلس ، صالح بوسيف.

توقيع كاتب المجلس، وناتي الشيخ المامي.

مقرر مجلس جماعة العركوب عدد 24 المتعلق بتعديل القرار الجبائي.

إن مجلس الجماعة الترابية للعركوب. المجتمع في إطار الدورة الاستثنائية لشهرشتنبر من سنة 2022 ميلادية خلال جلسته الاستثنائية المنعقدة بتلريخ 13شتنبر 2022 الموافق ل 16 صفر 1444 هجرية بمقر الجماعة على الساعة الحادية عشرة صباحا.

طبقا لمقتظيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بتعديل القرار الجبائي؛

و بعد اللجوء لعملية الإقتراع العلني؛

وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرين:	(13) ستة عشر عضوا
عدد الأصوات المعبر عنها:	(13) ستة عشر عضوا
عدد الأعضاء الموافقين :	(13) ستة عشر عضو
الاسم الشخصي والعائلي :	الصفة داخل المجلس
صالح بوسيف:	رئيس المجلس
عبد الله براي:	النائب الأول للرئيس
احمد يعقوب ديدة :	النائب الثاني للرئيس
بكار الغيلاني :	النائب الثالث للرئيس
وناتي الشيخ المامي:	كاتب المجلس
الشريف الدليمي :	نائب كاتب المجلس
بوسيف يحظيه:	عضو مستشار
محمد سيدينا براي:	عضو مستشار
سلامة الزاوي:	عضو مستشار
الزاوي براهيم السالم :	عضو مستشار
افنينة بوسيف:	عضو مستشار
غلانة بكار:	عضو مستشار
حنان لمينة :	عضو مستشار
عدد الممتنعين عن التصويت	: 00 لا أحد

يقرر ما يلي :

صادق مجلس جماعة العركوب بإجماع السادة الأعضاء الحاضرين على تعديل القرار الجبائي وذلك بالرفع من سعر الرسم عل محال بيع المشروبات من 2% الى 7% وسعر الرسم على عمليات تجزئة الأراضي من 4% الى 5 %.

توقيع رئيس المجلس ، صالح بوسيف.

توقيع كاتب المجلس، وناتي الشيخ المامي.

مقررمجلس جماعة العركوب عدد 25 طلب وعاء عقاري من أجل إنجازتجزئة سكنية.

إن مجلس جماعة العركوب. المجتمع في إطار الدورة الاستثنائية لشهرشتنر من سنة 2022 ميلادية خلال جلسته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 13شتنبر 2022 الموافق ل 16 صفر 1444 هجرية بمقر الجماعة على الساعة الحادية عشرة صباحا؛

وطبقا لمقتظيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقةبطلب وعاء عقاري من أجل إنجاز تجزئة سكنية؛

و بعد اللجوء لعملية الإقتراع العلني ؛

وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرين :	(13) ستة عشر عضوا
عدد الأصوات المعبر عنها:	(13) ستة عشر عضوا
عدد الأعضاء الموافقين:	(13) ستة عشر عضو
الاسم الشخصي والعائلي	الصفة داخل المجلس
صالح بوسيف:	رئيس المجلس
عبد الله براي:	النائب الأول للرئيس
احمد يعقوب ديدة:	النائب الثاني للرئيس
بكار الغيلاني :	النائب الثالث للرئيس
وناتي الشيخ المامي:	كاتب المجلس
الشريف الدليمي:	نائب كاتب المجلس
بوسيف يحظيه:	عضو مستشار
محمد سيدينا براي:	عضو مستشار
سلامة الزاوي:	عضو مستشار
الزاوي براهيم السالم:	عضو مستشار
افنينة بوسيف:	عضو مستشار
غلانة بكار :	عضو مستشار
حنان لمينة:	عضو مستشار
عدد الممتنعين عن التصويت	: 00 لا أحد

يقرر ما يلي :

صادق مجلس جماعة العركوب بإجماع السادة الأعضاء الحاضرين على طلب وعاء عقاري من أجل إنجاز تجزئة سكنية.

توقيع رئيس المجلس ، صالح بوسيف.

توقيع كاتب المجلس، وناتي الشيخ المامي.

المقررات المتخذة من طرف مجلس جماعة العركوب في إطار الدورة العادية لشهر أكتوبر 2022 ، المنعقدة بمقر الجماعة يوم الجمعة 10 ربيع الأول 1444 الموافق 07 أكتوبر 2022.

مقررعدد 26المتعلق بالدراسة والمصادقة على مشروع الميزانية برسم السنة المالية 2023.

إن مجلس جماعةالعركوب المجتمع في إطار الدورة العادية لشهر أكتوبرمن سنة 2022 ميلادية خلال جلسته العادية المنعقدة بتاريخ

07 أكتوبر 2022 الموافق ل10ربيع الأول1444هجرية بمقر الجماعة على الساعة الحادية عشرة صباحا؛

وطبقا لمقتظيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على مشروع الميزانية برسم السنة المالية 2023؛

وبعد اللجوء لعملية الإقتراع العلني ؛

وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرين : (11) أحدا عشرة عضوا

عدد الأصوات المعبر عنها : (11) أحدا عشرة عضوا

عدد الأعضاء الموافقين : (11) أحدا عشرة عضوا

الاسم الشخصي والعائلي الصفة داخل المجلس

عبد الله براي : النائب الأول للرئيس

احمد يعقوب ديدة : النائب الثاني للرئيس

بكار الغيلاني : النائب الثالث للرئيس

وناتي الشيخ المامي :كاتب المجلس

الشريف الدليمي : نائب كاتب المجلس

بوسيف يحظيه : عضو مستشار

محمد سيدينا براي : عضو مستشار

باهي حنان : عضو مستشار

سلامة الزاوي :عضو مستشار

افنينة بوسيف : عضو مستشار

حنان لمينة :عضو مستشار

عدد الممتنعين عن التصويت 00 لا أحد

يقرر ما يلي:

صادق مجلس الجماعة الترابية للعركوب بإجماع السادة أعضاء المجلس الحاضرين على مقرر النقطة الأولى المتعلقة بالمصادقة على مشروع ميزانية الجماعة برسم السنة المالية 2023على النحو التالي:

المداخيل

- الباب العاشر: مجموع المداخيل المقترحة بالباب 10: 572.00 916 2درهم
- الباب العشرون: مجموع المداخيل المقترحة بالباب 20: 000.00 504رهم
- الباب الثلاثون: مجموع المداخيل المقترحة بالباب30 :100.00 476 درهم
- الباب الأربعون : مجموع المداخيل المقترحة بالباب 40 : 800.00 8 348 درهم
- الباب الخمسون : مجموع المداخيل المقترحة بالباب 50: 100.00 140 درهم
- الباب الستون: مجموع المداخيل المقترحة بالباب:60 : 0,00درهم

مجموع المداخيل المقترحة بالقسم الأول : 572.00 385 12درهم

المصاريف

- الباب العاشر: مجموع المصاريف المقترحة بالباب 10 : 725572.00 9درهم
- الباب العشرون: مجموع المصاريف المقترحة بالباب20: 721 000.00درهم
- الباب الثلاثون: مجموع المصاريف المقترحة بالباب30: 000.00 240درهم
- الباب الأربعون: مجموع المصاريف المقترحة بالباب 40 :0.00 درهم
- الباب الخمسون: مجموع المصاريف المقترحة بالباب 50:00,00 000.00 699 1درهم
- الباب الستون : مجموع المصاريف المقترحة بالباب 60 : 0.00 درهم

مجموع المصاريف المقترحة بالقسم الأول :572,00 385 12 درهم

وبالتالي فإن مشروع الميزانية حصر على النحو أدناه.

* مجموع المداخيل :572,00 385 12درهم
* مجموع المصاريف :572,00 385 12درهم
* الفائض التقديري :00.00

توقيع النائب الأول لرئيس المجلس، براي عبد الله.

توقيع كاتب المجلس، وناتي الشيخ المامي.

مقرر مجلس جماعة العركوب عدد 27المتعلق بالدراسة والمصادقة على مشروع تصميم التهيئة للمنطقة السياحية PK26وPK36.

إن مجلس جماعة العركوب. المجتمع في إطار الدورة العادية لشهر أكتوبر من سنة 2022 ميلادية خلال جلسته العادية المنعقدة بتاريخ07 أكتوبر2022 الموافق ل10 من ربيع الأول1444هجرية بمقر الجماعة على الساعة الحادية عشرة صباحا،

طبقا لمقتظيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقةبالدراسة والمصادقة على مشروع تصميم التهيئة للمنطقة السياحية PK26وPK36؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.92.31 صادر في (17 يونيو 1992) بتنفيذ القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير؛

وبناء على منشور السيد وزير الدولة في الداخلية رقم 005/م .ن.ه/م.ق الصادر بتاريخ 17 يناير 1994 المتعلق بتصميم التهيئة

وبعد عرض المشروع للعموم وإبداء الملاحظات في إطار مسطرة البحث العلني طبقا للقانون و تدارس هذه الملاحظات؛

وبعد تقديم تقرير اجتماع اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات؛

و بعد اللجوء لعملية الإقتراع العلني،

وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

- ✓ عدد الأعضاء الحاضرين : (11) أحدا عشرة عضوا
- ✓ عدد الأصوات المعبر عنها : (11) أحدا عشرة عضوا
- ✓ عدد الأعضاء الموافقين : (11) أحدا عشرة عضوا

الاسم الشخصي والعائلي الصفة داخل المجلس

عبد الله براي : النائب الأول للرئيس

احمد يعقوب ديدة : النائب الثاني للرئيس

بكار الغيلاني : النائب الثالث للرئيس

وناتي الشيخ المامي :كاتب المجلس

الشريف الدليمي : نائب كاتب المجلس

بوسيف يحظيه : عضو مستشار

محمد سيدينا براي : عضو مستشار

باهي حنان : عضو مستشار

سلامة الزاوي :عضو مستشار

افنينة بوسيف : عضو مستشار

حنان لمينة :عضو مستشار

عدد الممتنعين عن التصويت : 00 لا أحد

يقرر ما يلي:

صادق مجلس جماعة العركوب بإجماع السادة الأعضاء الحاضرين في إطار مسطرة إبداء الرأي حول وثائق اعداد التراب و وتائق التعمير المسندة للجماعات طبقا للقانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات و كذا باقي القوانين و الأنظمة الجاري بها العمل،على تبني الملاحظات و المقترحات حول مشروع تصميم التهيئة للمنطقة السياحية PK26وPK36 المرفقة بهذا المقرر على الشكل التالي:

1- دراسة إمكانية تخصيص مواقع للمرافق عمومية بمحاذاة الطريق الجهوية رقم 1100

2- مراجعة معامل شغل و استعمال الأرض و كذلك إعادة النظر في الحد الأدنى للبقع الواقعة ضمن

-التخصيصات التالية ZCS – ZAS – RBE-ZTS-ZTB من أجل السماح للمستثمرين الصغار

-الانخراط في تنمية هذه المنطقة بجعل مساحة الحد الأدنى للمشاريع هي هكتار واحد.

3- الأخذ بعين الاعتبار الطريق القائمة و الرابطة بين الطريق الجهوية رقم 1100 و منطقة جرف الحمام

4- إعادة النظر في التخصيصات المتعلقة بالمناطق الممنوعة البناء بها (SNA) التي تدخل ضمن المجال البحري ودلك بالسماح في بعض مناطق هدا الملك البحري يسمح البناء فيها شريطة احترام التدابير المعمول بها في هدا المجال – المواد الخفيفة -

توقيع رئيس المجلس ، صالح بوسيف.

توقيع كاتب المجلس، وناتي الشيخ المامي.

البوابة الوطنية للجماعات الترابية

www.collectivites-territoriales.gov.ma